هذا كتاب
تحفة الطلاب بشرح
تحرير تنقيح اللباب
لشيخ الاسلام
زكريا الانصاري
رحمه الله
تعالى
آمين

ملك كاتبه الفقير
عفيفي الرملي
مجاز

١١٥٥
١٠٨١
فقه شافعي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه
قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الاسلام
ملك العلما الاعلام سيبويه زمانه فريد عصره واوانه
زين الملة والدين لسان المتكلمين حجة المناظرين محيي
سنة سيد المرسلين ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي
تغمده الله برحمته ونفعنا والمسلمين ببركته ابتدي
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي فقه في دينه من
اصطفاه من الانام وهدا من ارتضاه لفهم ما شرعه من
الاحكام احمده على كثرة جميع نعمايه واشكره على ترايد
الايه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك العلام
واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد الانام وبعد
فهذا شرح على مختصري المسمى بتحرير تنقيح اللباب في الفقه
على مذهب الامام الاعظم المجتهد الشافعي رضي الله تعالى
عنه يحل الفاظه ويبين مراده ويحقق مسايله ويحرر دلايله
وسميته تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب
والله الكريم اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا
للفوز بجنات النعيم بسم الله الرحمن الرحيم اي
اولف والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم للذات
الواجب الوجود والرحمن والرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من
رحم الحمد لغة هو الثنا باللسان على الجميل الاختياري على جهة
التبجيل ولا يكون حقيقة الا لله المتفضل علينا بنعمه

المرشد الوهاب

الوهاب لها المرشد لتحرير تنقيح اللباب ولغيره
وابتدات بالبسملة ثم بالحمدلة جمعا بين الابتدا الحقيقي
والابتدا الاضافي واقتدا بالكتاب العزيز وعملا بخبر
كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو
اقطع وفي رواية بالحمد لله رواه ابو داود وغيره وحسنه
ابن الصلاح وغيره وقد بسطت الكلام في غير هذا الكتاب
على الحمد والمدح والشكر والنسبة بينها والصلاة
وهي من الله رحمة ومن الملايكة استغفار ومن الادمي
تضرع ودعا والسلام بمعنى التسليم على سيدنا محمد
نبينا اشرف الانام اي الخلق وعلى اله وهم مومنو
بني هاشم وبني المطلب وصحبه هو عند سيبويه اسم
جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مومنا
بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم السادة الكرام
صفتان لمن ذكر وبعد يوتى بها للانتقال من اسلوب
الى اخر واصلها اما بعد بدليل لزوم الفا في حيزها غالبا
ولتضمن اما معنى الشرط والاصل مهما يكن من شي بعد
البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر فهذا
المولف الحاضر ذهنا مختصر من الاختصار وهو تقليل
اللفظ وتكثير المعنى في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا
العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها
التفصيلية على مذهب الامام المجتهد ابي عبد الله محمد

ابن ادريس الشافعي رضي الله تعالى عنه اي على ما ذهب
اليه من الاحكام في المسايل مجازا عن مكان الذهاب اختصرت
فيه مختصر الامام ابي زرعة العراقي رحمه الله تعالى
المسمى بتنقيح اللباب اي تنقيته وضممت
اليه فوايد جمع فايدة وهي كل مصلحة تترتب على
فعل فهي من حيث انها نتيجة له تسمى فايدة
ومن حيث انها طرف له تسمى غاية ومن حيث انها
مطلوبة للفاعل باقدامه على الفعل تسمى غرضا ومن
حيث انها باعثة له بذلك تسمى علة غائية يسر بها
ذوو الالباب جمع لب وهو العقل وابدلت غير المعتمد به
اي بالمعتمد وحذفت منه الخلاف وما عنه بد اي
غنى بغيره روما اي طلبا لتيسيره على الطلاب
للفقه وسميته غرر التنقيح متضرعا الى الله اي
متعرضا له بالسؤال بمبالغة ان ينتفع به طالب الترجيح
في المسايل كتاب الطهارة هو لغة الضم والجمع
يقال تكتب بنو فلان اذا اجتمعوا ويقال كتب كتبا وكتابة
وكتابا واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة
على ابواب وفصول غالبا والطهارة لغة النظافة والخلوص
من الادناس وشرعا رفع حدث او ازالة نجس او ما في
معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة
وتجديد الوضوء المطهر من مايع وجامد وغيرهما اربعة

ما

ماء في حدث وخبث وغيرهما كتجديد وضوء وتراب في تيمم
وغسلات نحو كلب ودابغ في جلد نجس بالموت وتخلل
في خمر لادلة تاتي وذكر التخلل من زيادتي وفي معناه انقلاب — زيادتي صح
دم الظبية مسكا ولا ينا في ذلك حصر الجمهور المطهر في
الماء لان ذلك مفروض في رفع الحدث وازالة الخبث بشرطهما
لاستفادة جواز الصلاة ونحوها وما هنا فيما هو اعم
من ذلك واما الحجر في الاستنجا فليس مطهرا بل مخفف
فالماء المطهر ما يسمى ماء بلا قيد وان رشح من بخار الماء
المغلي او قيد لموافقة الواقع كماء البحر وتغير يسيرا بالطاهر
الا في وكذا كثيرا بطاهر مجاور كعود او خليط لا غنا للماء
عنه كطحلب او بتراب وملح ماء طرحا فيه على القول بان
المتغير بشيء من الاربعة مطلق واما على القول بانه غير
مطلق مع جواز التطهر به تسهيلا على العباد فهو مستثنى
من غير المطلق وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل بخلاف
الخل ونحوه وما لا يذكر الا مقيدا كماء الورد وما تغير كثيرا
بالطاهر الا في فلا يطهر شيئا لقوله تعالى ممتنا بالماء وانزلنا
من السماء ماء طهورا وقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا والامر للوجوب والماء ينصرف الى المطلق لتبادره الى
الفهم فلو طهر غيره من المايعات لفات الامتنان ولما وجب
التيمم لفقده وغيره اي وغير الماء المطهر من مطلق الماء
شيآن لانه اما طاهر فقط وهو ثلاثة ما استعمل

حال كونه **قليلا في فرض** من رفع حدث او ازالة خبث
ولم يتغير هو اولى من قوله اذ لم يتغير بالنجاسة **او**
ما تغير تغيرا كثيرا بطاهر خليط هو من زيادتي للماء
عنه غنى وليس ترابا وملح ماء طهرًا كزعفران **او ما**
استخرج من طاهر كما ورد **واما نجس وهو شيئان**
ما اتصل به نجس متنجس **وهو دون القلتين**
او ما تغير به اي بالنجس المتصل به ولو قلتين فاكثر بخلاف
ما اذا بلغهما ولم يتغير بنجس اصلا ولا بطاهر خليط للما
عنه غنى وليس ترابا وملح ما طهرا فيه تغيرا كثيرا فانه مطهر
كما علم **والقلتان خمسمائة رطل** بكسر الراء افصح من فتحها
بغدادي تقريبا فلا ينجس باتصال نجس لخبر اذا بلغ الماء
قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان وغيره وصححوه وفي
رواية فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا اي
يدفع النجس ولا يقبله وفي رواية اذا بلغ الما قلتين من
قلال هجر والواحدة منها قدرها الشافعي اخذا من ابن جريج
الراوي لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز وواحدتها لا تزيد
غالبا على مائة رطل بغدادي وهجر بفتح الهاء والجيم قرية
بقرب المدينة النبوية وانما كانت الخمسمائة تقريبا لان رد القلة
الى القرب وحمل الشي على النصف والقربة على مائة رطل
تقريب لا تحديد فيغتفر في الخمسمائة نقص رطلين على الاشهر
في الروضة وقيل نقص ثلاثة وقيل نقص قدر لا يظهر بنقصه

تفاوت

تفاوت في التغير بقدر معين من الاشيا المغيرة وبه جزم
الرافعي وصححه النووي في تحقيقه **فرع** غير الما
من المائعات ينجس بملاقاة النجس وان بلغ قلالا وفارق
الما بانه لا يشق حفظه من النجس وان كثر بخلاف كثير الماء
وقد ذكرت في شرح الاصل فوائد من ارادها فليراجعه **والتراب**
المطهر ما اي تراب **لم يستعمل في فرض ولم يختلط بشي**
لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا **وغيره** اي وغير المطهر
من التراب **اما طاهر** فقط **وهو ما** اي تراب استعمل **في**
فرض او ما اختلط بطاهر كدقيق نعم لو اختلط بمايع
كخل ثم جف فهو مطهر **واما نجس وهو ما** اي تراب
اختلط به نجس قل التراب او كثر **والدابغ ما** اي شي **نزع**
الفضلات اي فضلات الجلد وعفونته بحيث لو نقع في الما
بعد اندباغه لم يعد اليه النتن كقرظ وشث بالمثلثة والمعجمة
ولو كان الدابغ **نجسا** كذرق طير فيحمل قولهم النجس لا يطهر
على انه لا يرفع ولا يزيل فلا ينافي انه يحيل اذ الدابغ احالة
لا ازالة فيحصل بالنجس المحصل لمقصوده والاصل فيما ذكر
خبر مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وخبر ابي داود وغيره
باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميمونة
لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ
وقيس به ما في معناه **والتخلل المطهر انقلاب الخمر خلا**
بلا مصاحبة عين وقعت فيها وان نقلت من شمس الى ظل

اي ترابا طاهرا

وشب صح

او عكسه لمفهوم خبر مسلم سئل النبي صلى الله عليه وسلم
اتتخذ الخمر خلا قال لا هذا ان لم يقع فيها اي في الخمرة
عين نجسة فان صحب تخللها عين ولو طاهرة وان لم تؤثر
فيه او وقع فيها عين نجسة قبل التخلل لم يكن مطهرا وقد
بسطت الكلام على ذلك في شرح المنهج وغيره والطهارات
الحاصلة بالمطهرات الاربعة اربع وضوء وغسل وتيمم
وازالة نجس بالمعنى الشامل للاحالة وقد شرعت
في بيانها بهذا الترتيب فقلت

باب الوضوء

هو بضم الواو الفعل وهو استعمال الما في اعضا مخصوصة
مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضا به وقيل
بفتحها فيهما وقيل بضمها فيهما والاصل فيه قبل الاجماع
اية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وخبر مسلم
لا يقبل الله صلاة بغير طهور وموجبه الحدث مع
القيام الى الصلاة او نحوها هو اي الوضوء ثلاثة
فرض على المحدث لاية اذا قمتم الى الصلاة اي محدثين
وسنة للتجديد اي تجديده بعد كل صلاة ولو صلاة
بالتيمم لنحو جراحة لخبر الامام احمد باسناد حسن
لولا ان اشق على امتي لامرتهم اي امر ايجاب عند كل
صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك فان لم يؤد بالاول صلاة
كره التجديد وغسل واجب فيتوضا قبله وضوءا كاملا
وقيل يؤخر غسل قدميه وذلك لخبر الصحيحين عن عائشة

رضي

وان نزعت صح

رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم توضأ في غسله
من الجنابة وضوءه للصلاة زاد البخاري في رواية غير غسل
رجليه ثم غسلهما بعد الغسل قاله في المجموع قال اصحابنا
وسوا قدم الوضوء كله او بعضه او اخره او فعله في اثنا
الغسل فهو محصل لسنة الغسل لكن الافضل تقديمه والخلاف
انما هو في الافضل وعند ارادة الجنب اكلا او نوما او
وطيا او ارادة المحدث نوما للاتباع في الاولين
وللامر به في الاخيرين رواه الشيخان في الاخير ومسلم في
البقية وعند غضب لورود الامر به ومن غيبة وكل كلام
قبيح والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت في الاخبار ومن
مس ميت ومن حمله لخبر من غسل ميتا فليغتسل ومن
حمله فليتوضأ رواه الترمذي وحسنه وقيس بالحمل المس
ولغيرها من زيادتي كقراءة قران او حديث وروايته ودرس
علم ودخول مسجد واذان واقامة وخطبة لغير جمعة
وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة سائر القبور
وذكرته في شرح الاصل زيادة على ذلك وفروضه اي اركانه
ستة النية كان ينوي رفع الحدث او التطهر عنه او الطهارة
للصلاة او استباحتها لخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرئ ما نوى ويجب قرنها باول غسل جزء من الوجه
وينبغي قرنها بالسنن المتقدمة على غسل الوجه ليثاب
عليها فان عزبت قبل غسل الوجه لم يجز نعم ان انغسل مع

المضمضة او الاستنشاق جزؤ من الوجه بنية الوجه
صح وكذا بغير نية على الصحيح وعلى هذا يجب اعادة الجزء
مع الوجه ذكره في الروضة **وغسل الوجه** للاية السابقة
وهو ما بين منابت شعر راسه وتحت منتهى لحييه طولا وما
بين اذنيه عرضا ويجب غسل شعره الا باطن كثيف الخارج
عنه وباطن كثيف لحية الرجل وعارضيه وان لم يخرجا عن الوجه
وغسل اليدين من الكفين والذراعين **مع المرفقين** بكسر الميم
وفتح الفا افصح من العكس للاية وللاتباع رواه مسلم
ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره فان قطع بعض محل الفرض
وجب غسل ما بقي او من المرفق فراس عظم العضد او فوقه
ندب غسل باقي عضده **ومسح بعض الراس** من بشر
او شعر في حده بان لا يخرج عنه بالمد للاية وفي مسلم انه
صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى عمامته
فدل ذلك على الاكتفا بمسح البعض لانه المفهوم من المسح
عند الاطلاق ولم يقل احد بوجوب خصوص الناصية
وغسل الرجلين مع الكعبين من كل رجل وهما العظمان
الناتيان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم وذلك
ظاهر في غسل اليدين والمراد بان ذلك فرض اذا لم يمسح على
الخفين او ان الغسل اصل والمسح بدل **والترتيب** في افعاله
كما ذكر لخبر النسائي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم
قال في حجته ابدوا بما بدا الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص

السبب

السبب فلو تركه ولو سهوا لم يصح له الا ما رتب **وسننه**
فرضا كان او سنة **الولا** خروجا من خلاف من اوجبه بان
يغسل العضو الثاني قبل ان يجف الاول مع اعتدال الهوى
والزمان والمزاج واذا ثلث فالعبرة بالاخيرة ويقدر
الممسوح مغسولا وانما لم يجب الولا لظاهر الاية ولما صح
عن ابن عمر انه توضا في السوق الا رجليه ثم دعي لجنازة
فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعد ما جف وضوءه وصلى
واما خبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء
فامره ان يعيد الوضوء والصلاة فضعيف **ويندب** السواك
لعارض وقته وسلس **والتسمية** عند غسل الكفين للامر كضيق صح
بها وللاتباع في الاخبار الصحيحة والصارف للامر هنا وفي
البقية عن الوجوب ما رواه الترمذي وحسنه انه صلى الله
عليه وسلم قال للاعرابي توضا كما امرك الله وليس فيما امر
الله شي من ذلك واما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله عليه فضعيف
او محمول على الكامل واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن
الرحيم فان تركها اوله ولو عمدا سنت في اثنائه فيقول بسم
الله اوله واخره **وغسل الكفين** هو اوضح من قوله اليدين
وذلك للاتباع رواه الشيخان سوا تيقن طهرهما ام لا **فان
شك في طهرهما كره غمسهما في ما قليل قبل تثليث** غسلهما
وهذا من زيادتي وذلك لخبر مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه

فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري
اين باتت يده اشار بما علل به الى احتمال نجاسة اليد في النوم
كان تقع على محل الاستنجاء بالحجر لانهم كانوا يستنجون
به فيحصل لهم التردد والحق بالتردد بالنوم التردد بغيره
ولا تزول الكراهة الا بغسلها ثلاثا للخبر السابق وخرج بالقليل
الكثير فلا يكره غمسهما فيه **والمضمضة والاستنشاق** للاتباع
رواه الشيخان واما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف ولو
صح حمل على الندب واقلهما ايصال الماء الى الفم والانف ولا
يشترط ادارته ومجه من الفم ونثره من الانف ولا جذبه
بالنفس الى الخيشوم **والمبالغة فيهما لمفطر** للامر بها في
خبر الدولابي يبلغ الماء في المضمضة اقصى الحنك ووجهي
الاسنان واللثات وبين امرار الاصبع عليها ومج الماء وفي
الاستنشاق ان يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم وخرج
بالمفطر الصائم ولو نفلا فلا تسن له المبالغة فيهما بل تكره
وجمعهما بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق من كل منها ثلاثا
للاتباع رواه الشيخان وهذا افضل من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض
منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض منها ثم يستنشق
مرة ثم كذلك ثانية وثالثة وافضل من الفصل بينهما بست
غرفات يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث او بغرفتين
يتمضمض بالاولى ثلاثا ثم يستنشق بالاخرى ثلاثا وان كانت
السنة تتادى بالجميع **والاستنثار** لخبر مسلم ما منكم من احد

يتمضمض

يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر الا خرت خطايا وجهه
وخياشيمه ويحصل بان يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه
من ماء واذى ويسن كونه باصبعه اليسرى **ومسح كل الراس**
للاتباع رواه الشيخان والسنة في كيفية مسحه ان يضع
يديه على مقدمه ويلصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على
صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدا ان كان
له شعر ينقلب والا فليقتصر على الذهاب فان لم يرد نزع ما
على راسه من عمامة او غيرها مسح ما يجب من الراس وتمم
على ما عليه **ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بما** ظاهرا وباطنا
جديد لا ببلل الراس للاتباع رواه الشيخان والبيهقي والحاكم
وصححاه **وادخال مسبحتيه** بكسر الموحدة **في صماخيه**
ثم يديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم
يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا وذكرت
في شرح الاصل زيادة على ذلك **وتخليل شعر كثيف من لحية
وعارض** وان لم يخرجا عن الوجه **وخارج عن الوجه**
للاتباع في اللحية رواه الترمذي وصححه ويقاس بها غيرها
بان يدخل اصابعه من اسفل اللحية مثلا بعد تفريقها وذكر
العارض والخارج من زيادتي **وتخليل اصابع اليدين
بالتشبيك واصابع الرجلين** من اسفلها **بخنصر يده
اليسرى** مبتدئا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى
والاصل في ذلك خبر لقيط بن صبرة اسبغ الوضوء وخلل بين

الاصابع رواه الترمذي وغيره وصححوه وقولي بالشبك
من زيادتي والتثنية والتثليث لخبر مسلم انه صلى
الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وروى البخاري انه توضأ ثلاثا صح
مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين والا فضل التثليث في الغسل
والمسح والتخليل والدلك والذكر كالتسمية والتيامن
في اعضاء الوضوء وكذا في كل ما هو من باب التكريم كغسل
ولبس ثوب ونعل وخف وسراويل ودخول مسجد واليسار
لضد ذلك كامتخاط واستنجاء وخروج من مسجد لانه
صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في تنعله وترجله
وطهوره وفي شانه كله رواه الشيخان وروى ابو داود باسناد
صحيح عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما
كان من اذى الا في الكفين اول الوضوء والخدين والاذنين
وجانبي الراس لغير اقطع فيطهران معا لانه اهون
اما نحو الاقطع كمن خلق بيد واحدة فيسن له التيامن مطلقا
وحيث سن التيامن يكره التياسر وذكر جانبي الراس
ونحو من زيادتي والتوجه للقبلة في وضوئه لانها اشرف
الجهات فان اشتبهت عليه فالقياس ندب التحري والجلوس صح
بمحل لا يناله فيه رشاش من الماء ووضع الاناء الواسع
من يمينه ليسهل الاغتراف منه ووضع الضيق كالابريق
عن يساره ليسهل اخذ الماء منه في يمينه وترك الاستعانة

في

في الصب عليه لانها ترفه لا يليق بالمتعبد فهي خلاف الاولى
اما الاستعانة في غسل الاعضاء فمكروهة وفي احضار الماء
لا باس بها ولا يقال انها خلاف الاولى لثبوتها عنه صلى الله
عليه وسلم في مواطن كثيرة الا لعذر فلا باس بالاستعانة
مطلقا بل قد تجب ولو باجرة المثل الفاضلة عن قضاء دينه
وعن كفاية مؤنة يومه وليلته وسائر ما يبقى له في التيمم
فان لم يجد صلى واعاد وتعبيري بالعذر اعم من تعبيره
بالضرورة واذا استعان بمن يصب عليه فيقف المعين
ندبا على يساره لانه اعون وامكن واحسن في الادب
والبداءة في الوجه باعلاه للاتباع ولانه اشرف لانه محل
السجود وفي اليدين والرجلين بالاصابع لا بالمرفق
والكعب وان صب عليه غيره وتعبيري في اليدين بالاصابع
اولى من تعبيره فيهما بالكفين وفي الراس بمقدمه
وتقدم بيان كيفية مسحه وترك النفض للماء لان النفض
كالتبري من العبادة وترك التنشيف من بلل الماء لانه اثر
عبادة بلا حاجة من زيادتي فان كان ثم حاجة كبرد او التصاق نجس
فلا يسن تركه وان يقول اخره اي الوضوء اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك لخبر مسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد

ان لا اله الا الله الى قوله ورسوله فتحت له ابواب الجنة
الثمانية يدخل من ايها شا وزاد الترمذي عليه ما بعده
الى المتطهرين وروى الحاكم الباقي وصححه وهو من زيادتي
وكذا قولي وغيرها اي المذكورات كاتيانه بالذكر المذكور
متوجه القبلة كما في حالة الوضو وكالسواك والنية من اول
سنن الوضو كما مر والجمع فيها بين القلب واللسان والدلك
واطالة الغرة والتحجيل وغسل النزعتين مع الوجه وموضع
التحذيف والصدغ ومكروهاته الاسراف في الما ولو بشط
نهر لخبر ابي داود باسناد صحيح عن عبد الله ابن مغفل
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعا
والزيادة على الثلاث والنقص عنها لخبر ابي داود وغيره
وهو صحيح انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا
ثم قال هكذا الوضو فمن زاد على هذا او نقص فقد اسا وظلم
وذكر كراهة النقص من زيادتي وكراهته من حيث الاقتصار
على الغسلة الثانية فلا ينافي كونها سنة في ذاتها وغيرها
من زيادتي كالاستياك للصايم بعد الزوال والوضو للجنب
في ما راكد ولو كثيرا بلا عذر لا غسل الراس كالغسل فلا يكره لانه الاصل
اذ به تحصل النظافة بخلاف غسل الخف يكره لانه يعيبه
بلا فايدة وشرطه كون الما مطلقا عند المتوضي فلا يصح
الوضو بمستعمل والاسلام فلا يصح من كافر لانه عبادة وليس

هو

هو من اهلها والتمييز فلا يصح وضو غير المميز كطفل ومجنون
لذلك وعدم المنافي من نحو حيض ومس ذكر حال الوضو
لانه اذا طرا على الوضو ابطله فلا يصح مع وجوده فتعبيري
بذلك اعم من اقتصاره على عدم الحيض والنفاس وعدم
الحايل بين الما والمغسول والممسوح كشمع وعين حبر وحنا
بخلاف اثرهما ودخول الوقت في وضو دايم الحدث
كمستحاضة فلو توضا قبل دخوله لم يصح لانه طهارة ضرورة
ولا ضرورة قبل الوقت وغيرها من زيادتي كمعرفة كيفية
الوضو كتطهيره في الصلاة ودوام النية فلو قطعها في اثنا
الوضو احتاج في بقية الاعضا الى نية جديدة باب
الاحداث جمع حدث والمراد به عند الاطلاق كما هنا الحدث
الاصغر غالبا وهو لغة الشي الحادث وشرعا يطلق على امر
اعتباري يقوم بالاعضا يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص
وعلى الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب
على ذلك والمراد هنا الثاني وتعبير الاصل باسباب الحدث
يقتضي تفسير الحدث بغير الثاني الا ان تجعل الاضافة
بيانية هي اربعة خروج غير منيه الموجب للغسل
اي المتوضي الحي عينا كان او ريحا طاهرا او نجسا جافا او رطبا
معتادا كبول او نادرا كدم انفصل اولا من فرج دبرا كان
او قبلا او من ثقبة تحت معدة والفرج منسد لاية او جاء
احد منكم من الغايط ولقيام الثقب المذكور مقام المنسد

والغائط المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة
سمي باسمه الخارج للمجاورة وخرج بالثقب المذكور
خروج شيء من ثقب فوق المعدة او فيها او محاذيها ولو مع
انسداد الفرج او تحتها مع انفتاحه فلا نقض به لانه في
الاخيرة لا ضرورة الي مخرجه وفيما عداها بالقي اشبه اذ ما
تحيله الطبيعة تلقيه الي اسفل وهذا في الانسداد العارض
اما الخلقي فينتقض معه الخارج من الثقب مطلقا والمنسد
حينئذ كعضو زايد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل
بايلاجه ولا بالايلاج فيه قاله الماوردي والمعدة مستقر الطعام
من المكان المنخسف تحت الصدر الي السرة والمراد بها هنا السرة
اما منيه الموجب للغسل فلا نقض به كان امنى بمجرد نظر
لانه اوجب اعظم الامرين بخصوصه فلا يوجب ادونهما
بعمومه ودخل في غير منيه المذكور مني غيره ومنيه غير
الموجب للغسل بان استدخله ثم خرج فينتقضان فتعبيري
بمنيه وان احتيج لتقييده بما مر اولى من تعبيره بالمني وتعبيري
بفرج اولى من تعبيره باحد السبيلين اذ للانسان ثلاثة سبل
اثنان للقبل وواحد للدبر ولانه قد يكون له اكثر من ذلك كما لو
خلق له ذكران عاملان **وغلبة على عقل** بجنون او اغما
او نوم او غيرها لخبر ابي داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام
فليتوضا وغير النوم مما ذكر ابلغ منه في الذهول الذي هو مظنة
لخروج شيء من الدبر كما اشعر بها الخبر اذ السه الدبر ووكاه

حفاظه

حفاظه عن ان يخرج منه شيء لا يشعر به والعينان كناية عن
اليقظة وخرج بالغلبة على العقل اي التمييز النعاس وحديث
النفس واوائل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس
سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه **لا الغلبة عليه بنوم ممكن**
مقعده اي اليتيه من مقره من ارض او غيرها ولو محتبيا
اي ضاما ظهره وساقيه بعمامة او غيرها فلا نقض لخبر مسلم
عن انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون
ثم يصلون ولا يتوضؤون وحمل على نوم الممكن جمعا بين الاخبار ولانه
يأمن من خروج شيء من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من
قبله لندرته ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره
ومس فرج آدمي او محل قطعه ولو صغيرا او ميتا من نفسه
او غيره عمدا او سهوا قبلا كان الفرج او دبرا سليما او اشل متصلا
او منفصلا **ببطن كف** ولو شلاء لخبر من مس فرجه فليتوضأ
رواه الترمذي وصححه ومس فرج غيره افحش من مس فرجه
لهتكه حرمة غيره ولانه اشهى له ومحل القطع وهو من زيادتي
في معنى الفرج لانه اصله وخرج بالادمي مس فرج البهيمة فلا
نقض به اذ لا حرمة لها في وجوب ستره وتحريم النظر اليه ولا تعبد
علينا وببطن الكف غيره كرؤوس الاصابع وما بينها واختص الحكم
ببطنها وهو الراحة مع بطون الاصابع لان التلذذ انما يكون به ولخبر
ابن حبان في صحيحه اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما
ستر ولا حجاب فليتوضأ اذ الافضاء لغة المس ببطنها فيتقيد

اطلاق المس في بقية الاخبار والمراد بفرج المراة الناقض
ملتقى شفريها على المنفذ والدبر ملتقى منفذه وبطن الكف
ما يستتر عند وضع احدى الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير
وتلاق بشرتي ذكر وانثى ولو خصيا او ممسوحا عمدا كان التلاقي
او سهوا بشهوة او دونها بعضو سليم او اشل لاية او لامستم
النسا اي لمستم كما قرئ به لا جامعتم لانه خلاف الظاهر
واللمس الجس باليد وبغيرها او الجس باليد والحق غيرها بها
وعليه الشافعي والمعنى في النقض به انه مظنة التلذذ المثير
للشهوة وسوا في ذلك اللامس والملموس كما افهمه التعبير بالتلاقي
لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع والبشرة ظاهر
الجلد وفي معناها اللحم كلحم الاسنان وخرج بها الحائل ولو
رقيقا والشعر والسن والظفر اذ لا يلتذ بلمسها وبذكر وانثى
الذكران والانثيان والخنثيان والخنثى والذكر او الانثى والعضو
المبان لانتفا مظنة الشهوة **بكبر** اي مع كبرهما بان بلغا حد
الشهوة وان انتفت لهرم او نحوه اكتفا بمظنتها بخلاف التلاقي
مع الصغر الذي لا يشتهى معه فلا ينقض لانتفا مظنتها وذكر الكبر
من زيادتي **لا تلاق** في بشرتي ذكر وانثى **محرم** له بنسب او
رضاع او مصاهرة فلا ينقض لذلك

باب الغسل

وهو بفتح الغين افصح واشهر من ضمها مصدر غسل وبمعنى
الاغتسال وبكسرها اسم لما يغتسل به من سدر ونحوه وبالضم
اسم للما الذي يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الما

على

على الشي وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية كما سياتي
موجبه ستة جنابة وتحصل **بخروج منيه** اولا
من طريقه المعتاد او من تحت صلب الرجل وترائب المراة و
المعتاد منسد لخبر الصحيحين في ذلك وخرج بمنيه مني غيره
وباولا منيه الخارج ثانيا بان استدخله ثم خرج فلا غسل
بها **او دخول حشفة او قدرها** من فاقدها **فرجا** قبلا
او دبرا ولو من ميت او بهيمة وتعبيري بما ذكر اولى من قوله
انزال مني او التقا الختانين **وموت** لمسلم غير شهيد لما
سياتي في الجنائز **وحيض** لاية فاعتزلوا النسا في المحيض اي
الحيض **ونفاس** لانه دم حيض مجتمع **ونحو ولادة** من
القا علقة او مضغة ولو بلا بلل لان الولد ونحوه مني منعقد
ويعتبر في الموجب من هذه الثلاثة وخروج المني الانقطاع
والقيام الى الصلاة ونحوها **ونجاسة بدن او بعضه**
واشتبه عليه تنزيها عنها ولتصح صلاته وتبعت في ذكر هذا
الفصل وان لم يذكره الاكثر لانه ليس موجبا للغسل بل لازالة
النجاسة حتى لو كشط جلده حصل الغرض **وفرضه** اي ركنه
شيئان **النية** لما مر في الوضوء كان ينوي رفع الجنابة او
الحيض او النفاس او غسل الميت او الغسل الواجب لكنها لا تجب
في الغسل من الموت والنجاسة لان القصد منه النظافة وهي
لا تتوقف على نية **وتعميم** ظاهر **البدن** حتى ما تحت القلفة
من الاقلف والشعر ولو كثيفا **بالما** ويتسامح بباطن العقد التي

علي الشعر وجب نقض الضفاير ان لم يصل الما الي باطنها
الا بالنقض وسننه التسمية اوله كما في الوضو وغسل
الاذي كمخاط ومني والوضو وتقدم بيانه مع دليله في بابه
قال الرافعي ولا يحتاج الي افراد هذا الوضو بنية بنا على
اندراجه في الغسل قال في الروضة قلت المختار انه ان تجردت
جنابته عن الحدث الاصغر نوى بوضوئه سنة الغسل وان
اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر والتثنية والتثليث
وهو افضل كما في الوضو فيغسل ويدلك راسه ثلاثا بعد تخليله
في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا والتخليل
للشعر والاصابع بالما قبل افاضته ليكون ابعد عن الاسراف
في الما والبداة بالشق الايمن لما مر في الوضو والبداة باعلا
بدنه للاخبار الصحيحة ولانه ابعد عن الاسراف في الما والدلك
لما تصل اليه يده من بدنه خروجا من خلاف من اوجبه ولانه
انقى للبدن وتوجه للقبلة وكونه بمحل لا يناله فيه رشاش
كما في الوضو والستر في الخلوة محافظة على ستر العورة اما
بحضرة الناس اي الذين يحرم عليهم نظر عورة المغتسل ولم
يغضوا ابصارهم عن نظرهم اليها فيجب الستر وجعل الانا
الواسع عن يمينه والضيق عن يساره وترك الاستعانة
الا لعذر لما مر في الوضو واذا استعان بمن يصب فليكن المعين
عن يمينه بخلاف ما مر في الوضو والشهادتان المتقدمتان
مع ما معها في الوضو اخره اي اخر الغسل وغيرها من زيادتي

كالمضمضة

كالمضمضة والاستنشاق بل يكره تركهما وترك الوضو كما ذكره في
المجموع مع زيادة ذكرها في شرح الاصل ومكروهاته مكروهات
الوضو وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بذلك اعم من اقتصاره
على الاسراف والزيادة وشروطه شروط الوضو وتقدم
بيانها في بابه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به لكن يسن غسل
نحو حايض كنفسا لنحو احرام بنسك من حج او عمرة كدخول
مكة لان المقصود منه دفع الرايحة الكريهة للاجتماع ونحو
الثانية من زيادتي ويجب غسل كتابية ومجنونة من نحو
حيض كنفاس لتحل لحليل مسلم من زوج او سيد لوطيه وان
انتفى الاسلام والتمييز للضرورة وقد تكلمت على وجوب النية
مع زيادة في شرح الاصل وغيره ويحرم بالجنابة صلاة
ولو نفلا للاجماع ولخبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم
اذا احدث حتى يتوضا اذ مقتضاه حرمتها بالحدث الاصغر فالاكبر
اولى الا لفاقد الطهورين فيصلي الفرض دون النفل لحرمة الوقت
ويقضي اذا قدر على احدهما وانما يقضي بالتيمم في محل يسقط
به الفرض والا فلا قضا اذ لا فايدة فيه وسجود لتلاوة وشكر
لانه في معنى الصلاة وقراة قران ولو بعض اية لخبر
الترمذي وقال حسن صحيح عن علي قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقضي حاجته فيقرا القران ولم يكن يحجبه
وربما قال يحجزه عن القراة شي ليس الجنابة بقصدها اي
القراة فان لم يقصدها لم يحرم لانه انما يسمى قرانا بالقصد

وعمله اذا كان مما يوجد نظمه في غير القران كقوله عند المصيبة
انا لله وانا اليه راجعون والا فيحرم مطلقا نعم يجوز لفاقد
الطهورين قراءة الفاتحة في الصلاة بل تجب كما صححه النووي
ومسه وحمله اي القران بمس وحمل ما هو فيه من مصحف
وغيره مما كتب هو فيه للدراسة قال تعالى لا يمسه الا المطهرون
وهو خبر بمعنى النهي والحمل ابلغ من المس والمطهر بمعنى المتطهر
الا اذا كان في متاع فيحل حمله معه تبعا له لانه المقصود فلو
قصده ولو مع المتاع حرم ويحرم مس خريطة وصندوق فيهما
مصحف ومس جلده تبعا له وتعبيري بمتاع اولى من تعبيره بامتعة
وخرج بمسه وحمله كتابته الخالية عنهما وقلب ورقه بعود والنظر
فيه ومس وحمل التوراة والانجيل وما نسخت تلاوته فيحل وخطبة
جمعة لانها في معنى الصلاة وخرج بزيادتي جمعة خطبة غيرها
فلا تحرم وطواف ولو نفلا لخبر الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة
الا ان الله قد احل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه
الحاكم وصححه على شرط مسلم ولبث مسلم بمسجد لا عبوره
قال تعالى لا تقربوا الصلاة اي مواضعها وانتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا نعم يجوز
لبثه فيه لضرورة كان نام فيه فاحتلم وتعذر خروجه لخوف
من نحو عسس ونحوه لكن يلزمه التيمم وخرج بالمسجد
الرباط ونحوه وهو ظاهر وبالمسلم الكافر فلا يمنع من ذلك لعدم
اعتقاده حرمته وذكرت في شرح الاصل فوائد والاغسال المسنونة

غسل

غسل جمعة واستسقاء وكسوف لحاضريها اي لمريدي حضورها
لاجتماع الناس لها وفي الصحيحين خبر اذا جاء احدكم الجمعة
اي اراد مجيئها فليغتسل وصرفه عن الوجوب خبر الترمذي
وحسنه من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل
افضل وقوله فبها اي فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة والغسل معها
افضل وغسل الجمعة اكد الاغسال المسنونة وخرج بحاضريها
وهو من زيادتي في الاخيرين من لم يرد حضورها فلا يسن له
الغسل بخلاف غسل العيد فلا يختص بحاضريها كما ياتي لانه
يراد للزينة وكلهم من اهلها وغسل الثلاثة المذكورة لقطع
الرائحة الكريهة عن الجماعة فاختص بحاضريها وغسل عيد
لكل احد لما مر انفا والغسل لاسلام كافر خال عن حدث اكبر
لانه صلى الله عليه وسلم امر به قيس بن عاصم لما اسلم رواه الترمذي
وحسنه وابن حبان وصححه وحملوه على الندب لانه قد اسلم خلق
كثير ولم يؤمروا بالغسل ولان الاسلام توبة معصية فلا يجب معه
غسل كالتوبة من سائر المعاصي اما اذا لم يخل عن ذلك كان اجنب
ولو في الكفر فيجب عليه الغسل وان اغتسل في الكفر وقوله خال الخ اعم
من قوله لم يجنب في الكفر والغسل من غسل الميت ولو مسلما
لخبر من غسل ميتا فليغتسل رواه الترمذي وحسنه وابن حبان
وصححه وصرفه عن الوجوب خبر الحاكم وصححه على شرط البخاري
ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ومن حجامة
ودخول حمام لخبر البيهقي عن عبد الله ابن عمرو بن العاص كنا

فيغتسل من غسل في الحجامة والحمام ونتف الابط ومن الحجامة
ويوم الجمعة واستحداد اي حلق العانة واغما بعد الافاقة
للاتباع رواه الشيخان ومعنى الاغما الجنون وليسن الغسل للصبي
اذا بلغ بالسن ولاحرام بحج او عمرة او بهما او مطلقا للاتباع رواه
الترمذي وحسنه ودخول حرم ولو بلا احرام قياسا على دخول
مكة ودخول مكة ولو بلا احرام لانه فعله صلى الله عليه وسلم
في عام حجة الوداع بذي طوى وهو محرم كما في الصحيحين وفي
عام الفتح وهو حلال كما في الام نعم من اغتسل لاحرامه من
موضع قريب منها كالتنعيم لم يغتسل لدخولها لان المراد من هذا
الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل السابق ووقوف بعرفة
بعد الزوال ووقوف بمزدلفة بالمشعر الحرام غداة النحر ولمبيت
بها ان لم يغتسل لعرفة اي للوقوف بها لاجتماع الناس
للثلاثة كالجمعة فان اغتسل للوقوف بعرفة كفى عن الغسل للمبيت
بمزدلفة وثلاثة ايام من منى وهي ايام التشريق اي لرمي
الجمار في كل يوم منها لما مر ولا يسن لرمي جمرة العقبة لقربه من
غسل الوقوف بمزدلفة ولهذه الايام لكل جمع ويستوي في الغسل
للاحرام وللبقية بعده الطاهر والحائض والنفسا ولتغير
بدن ازالة للرائحة الكريهة وغيرها من زيادتي كالغسل لحضور
كل جمع من الناس وللاعتكاف ولدخول المدينة المشرفة ولا غسل
لطواف ركن او وداع وان جزم الاصل بسنيته في الاول والنووي
في منسكه الكبير بسنيته فيها

باب التيمم

هو

هو لغة القصد ومنه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا
مسح الوجه واليدين بتراب بنية والاصل فيه قبل الاجماع اية
وان كنتم مرضى او على سفر وخبر مسلم جعلت لنا الارض
كلها مسجدا وتربتها طهورا وغيره من الاخبار الاتية يختص
التيمم بتراب ولو برمل له غبار طاهر بجميع انواعه كعفر
وكحل وبورة لما مر والصعيد في الاية فسر بالتراب الطاهر
وهو يفهم اعتبار الغبار قال الشافعي الصعيد لا يقع الا على
تراب له غبار اي غالبا فيكفي التيمم برمل له غبار اذا لم يلصق
بالعضو بخلاف ما لا غبار له او له غبار لكنه يلصق بالعضو
ويجب بينه اي بين التيمم وبين طهره بالما اذا لم يكفه
ماؤه لطهره من وضوء او غسل والمراد الما الصالح للغسل مما
يصلح للمسح فقط كثلج او برد لا يقدر على اذابته لا يجب استعماله
في الراس على المذهب كما اوضحته في شرح الاصل ويعتبر فيما ذكر
تاخير التيمم عن استعمال الما او اذا كان بعضو علة يخاف
معها من استعمال الما على نفسه او عضو او منفعة ولا
يعتبر في هذا تاخير التيمم في الغسل ولا في الوضو بالنسبة
لعضو العلة وتعبيري بالطهر وبالعلة اعم من تعبيره بالوضو
وبالجرح وله اي التيمم اسباب احد وعشرون هي في
الحقيقة اسباب للعجز عن استعمال الما والعجز عن ذلك هو سبب
التيمم ستة منها فقدا دينا الصلاة فقد الما بمحل يغلب
فيه وجوده حضرا كان او سفرا للقلة وجوده فيه ونسيانه

أي الماء أو إضلاله في رحله فيهما لوجود الماء معه ونسبته في إهماله
حتى نسيه أو أضله إلى تقصير بخلاف ما لو أدرج في رحله ماء ولم
يشعر به أو أضل رحله الذي فيه الماء في رحال ووضع الساتر من
جبيرة أو لصوق ونحوها أعم من قوله ووضع الجبيرة على غير طهر
بخلاف وضعه على طهر كما في الخف بجامع وجوب المسح بالماء على
كل منهما وكونه أي الساتر بأعضاء التيمم وإن وضعه على طهر
لنقص البدل والمبدل منه جميعا وكون التيمم للصلاة قبل
الوقت أي وقتها وإن ظن دخوله لفوات الشرط ومنه برد وإن
خيف من الاستعمال فيه تلف نفس أو غيرها لندرة فقد ما يسخن به
الماء وعصيان بسفر كآبق لأن عدم وجوب الإعادة رخصة فلا
تناط بالمعصية وتنجس بدن بغير معفو عنه كدم كثير وإن عجز
عن إزالته لفقد الماء أو لخوف ضرر لأنه نادر لا يدوم بخلاف ما يعفى
عنه كدم قليل نعم إن كان على محل التيمم وجبت الإعادة لعدم
وصول التراب إلى المحل وإنما عذر منها لا تعاد فيها الصلاة فقد الماء
بمحل لا يغلب فيه وجوده ولو عجز لحاجة إليه أي إلى الماء
ولو في المآل لشربه أي الماء أو بيعه لمؤنة أي مؤنة من عليه مؤنته
سواء كان المحتاج إلى ذلك المالك أم أحد رفقته ولو حيوانا
محترما وتعبيري هنا وفيما يأتي بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة
وظاهر أن احتياجه لبيعه لدينه كاحتياجه لبيعه للمؤنة
وأن لا يجده إلا بثمن مثله وعجز عنه أو قدر عليه لكن احتاجه
لمؤنة أو لدينه أو وجد الماء لا يباع إلا بأكثر من ثمنه في ذلك

المكان

المكان في تلك الحالة ولو بما يتغابن بمثله عادة لأن للماء بدلا
متيسرا فلا يؤدي ذلك إلى الإخلال بمقصود الشارع من الإتيان
بالطهر بخلاف نظيره في تصرف الوكيل أو حال بينهما أي بينه
وبين الماء عدو من سبع أو غيره أو لم يجد ما يستقي به من دلو
وحبل وغيرهما أو خاف من استعماله تلفا لنفسه أو غيرها أو
خاف منه بطء برء أي طول مدته أو زيادة مرض أو حصول
شين فاحش بعضو ظاهر والشين الأثر المستكره من تغير لون
ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو
عند المهنة غالبا كالوجه واليدين وخرج بالفاحش اليسير
كقليل سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا أثر لخوف ذلك
ويعتمد في الخوف قول عدل في الرواية وقيل يشترط اثنان وكزيادة
المرض حدوثه المفهوم بالأولى وفروضه خمسة نقل التراب
ولو من وجه أو يد لقوله تعالى فتيمموا صعيدا أي اقصدوه بأن
تنقلوه فلو سفته ريح عليه فردده ولو نوى أو وقف بمهب ريح ناويا
بوقوفه التيمم فلما أصابه التراب مسحه به لم يكف لانتفاء
النقل المحقق للقصد فيهما وعبرت بالنقل لا بالقصد وإن عبر به
الأصل لقول المحرر والمنهاج إن النقل ركن والقصد شرط مع أن
القصد كما قال الرافعي داخل في النقل الواجب قرن النية به والنية
كأن ينوي استباحة الصلاة أو مس المصحف أو سجدة تلاوة لا
رفع الحدث لأن التيمم لا يرفعه ولا فرض التيمم لأن التيمم طهارة
ضرورة لا تصلح أن يكون مقصودا ولذلك لا يسن تجديده بخلاف

الوضوء فان اراد صلاة فرض فلا بد من نية استباحة فرض الصلاة
وكما يجب قرن النية بالنقل يجب استدامتها الى مسح شيء من الوجه
ومسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين بالتراب لاية
التيمم والترتيب بينهما كما في الوضوء وسننه التسمية اوله
ولو جنبا وحايضا كالوضوء ونفض اليدين او نفخهما بعد الضرب
من الغبار ان كثر للاتباع رواه الشيخان ولئلا تتشوه بخلقته وتولي
او نفخهما من زيادتي والتيامن بان يمسح يده اليمنى قبل يده
اليسرى والتوجه للقبلة وابتدا مسح الوجه من اعلاه
واليدين من الاصابع كما في الوضوء وغيرها من زيادتي كالموالاة
بين مسحي الوجه واليدين وتفريق اصابعه في كل ضربة وتخليلها
ان فرق في الضربتين او في الثانية فقط والا وجب ومكروهه
تكثير التراب وتكرير المسح لكل عضو لمخالفته الاخبار الدالة
على عدم ذلك وشروطه خمسة عشر ضربة للوجه وضربة
لليدين مع المرفقين كما رواه كذلك الحاكم وهو موقوف على ابن
عمر ولا بد من الضربتين وان امكن التيمم بضربة بخرقة او نحوها
والمراد بالضرب النقل وكون التراب طاهرا طهورا بان يكون
طاهرا غير مستعمل والمستعمل منه ما بقي بعضوه او تناثر منه
ولو رفع احدى يديه عن الاخرى قبل استيعابها ثم اراد ان
يعيدها للاستيعاب جاز في الاصح لان المستعمل هو الباقي
بالممسوحة اما الباقي بالماسحة ففي حكم التراب الذي يضرب
عليه اليد مرتين فلا يكون مستعملا بالنسبة للممسوحة وكونه

غير

غير مخلوط بنحو زعفران من المخالطات وان قل لمنعه وصول
التراب لكثافته الى العضو وطلب الما ولو بماذونه لقوله تعالى
فلم تجدوا ما فتيمموا ولا يقال لم يجد الا بعد الطلب ولان التيمم
طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكانها بالماء الا في تيمم مريض فلا
يجب فيه طلب الما لان تيممه لمرضه لا لفقد الما وفي معناه الخايف
من برد ونحوه وفي تيمم متيقن الفقد اي فقد الما حسا او شرعا
كحيلولة سبع فلا يجب فيه طلب اذ لا فايدة فيه وان توهمه طلبه
مما توهمه فيه من رحله ورفقته ويستوعبهم بالطلب الا ان يضيق
وقت الصلاة ثم نظر حواليه ان كان بمستو من الارض والا تردد ان لم يخف
على نفس او عضو او مال او اختصاص او انقطاع عن رفقة
او خروج وقت الى حد يلحقه فيه غوث الرفقة مع تشاغلهم
باشغالهم وتفاوضهم في اقوالهم فان لم يجد تيمم فلو علم
ما يصله المسافر لحاجته كاحتطاب واحتشاش وهو فوق حد
الغوث السابق وجب قصده الا ان خاف على ما مر غير اختصاص
ومال يجب بذله في تحصيل الما ثمنا او اجرة ووجود العذر
من علة او فقد ما والاسلام لما مر في الوضوء الا في كتابية
تيممت من نحو حيض لتحل لمسلم من زوج او سيد للضرورة
والتمييز لما مر في الوضوء الا في مجنونة تيممت من ذلك اي من
نحو حيض لتحل لمسلم للضرورة ونحو من زيادتي وعدم نحو
حيض الا في تيمم لنحو احرام مما لا يخفى سنية الغسل له
بالطاهر كما بينته في بابه وعدم حايل بين التراب والممسوح

طاهر في الوضوء وتقدم ازالة النجاسة عن بدنه ولو عن غير
اعضاء التيمم من نجو وغيره بخلافه في الوضوء لان الوضوء لرفع
الحدث وهو يحصل مع عدم تقدم ذلك والتيمم لاباحة الصلاة
التابع لها غيرها ولا اباحة مع ذلك فاشبه التيمم قبل الوقت وقولي
عن بدنه اعم من اقتصاره على محل الاستنجاء والعضو الذي يريد
مسحه والعلم بالقبلة والعلم بدخول الوقت ولو بالاجتهاد فيهما
وطلب الماء ونقل التراب فيه اي في الوقت فيهما وهذه الاربعة من
زيادتي وقد تفهم الاخيرة مما مر اول الباب ويبطل التيمم
بحدث وتقدم بيانه في بابه وبردة وهذا من زيادتي وبرؤية ما
اي بالعلم بوجوده وان ضاق الوقت عن الوضوء وبتوهمه كان
راي سرابا او جماعة جوزان معهم ماء بلا حائل فيهما يحول عن
استعماله من سبع وعطش ونحوهما لانه لم يشرع في المقصود
فاشبه ما لو راه في اثناء التيمم فان كان ثم حائل وعلمه قبل الرؤية
والتوهم او معهما لم يبطل تيممه وقدرة على ثمنه بلا حائل
بان لا يحتاج اليه لمؤنة او لدين وكالماء التراب وزوال علة
مبيحة للتيمم بلا حائل يحول عن استعماله فقولي بلا حائل
قيد في المسائل الاربع الاخيرة وهو من زيادتي في الثلاث الاخيرة
وخرج بزوال العلة توهم زوالها فلو توهم برء جرحه
فراه لم يبرأ لم يبطل تيممه اذ لا يجب طلب البرء والبحث عنه
لتوهمه بخلاف الماء الا في صلاة في الاربع الاخيرة فلا يبطل
التيمم بشيء منها في غير الثانية حيث كانت الصلاة تسقط به

وفيها

وفيها مطلقا لتلبسه بالمقصود كما لو وجد المكفر الرقبة بعد شروعه
في الصوم ثم يندب قطع الصلاة في غير الثانية ليستأنفها بوضوء
في الاصح فان ضاق الوقت حرم قطعها قطعا اما اذا كانت
الصلاة لا تسقط به فيبطل تيممه بذلك فتبطل الصلاة ولا ق
لاتمامها وباقامة او نيتها وهو في صلاة مقصورة بعد غير
التوهم فيبطل تيممه تغليبا لحكم الاقامة او نيتها المقتضية
كل منهما الاتمام فاشبه ما لو نوى الاتمام بجامع انه احدث بكل منهما
ما لم يستبحه لان الاتمام كافتتاح صلاة اخرى وقولي او نيتها
الي اخره من زيادتي ويخالف التيمم الوضوء زيادة على ما مر
في انه لا يرفع الحدث بمعناه الاول السابق في باب الاحداث
وفي انه لا يجب ايصال التراب فيه الي منابت الشعر وان خف
لعسر ذلك بخلاف الماء كما مر وفي انه لا يجمع به وان كان المتيمم
صبيا فرضان كصلاة ثنتين او طوافين لانه طهارة ضرورة بخلاف
الوضوء ويجمع به فرضا وما شاء من النوافل لانها لا تنحصر فخفف
فيها ومثلها تمكين المراة حليلها وصلاة الجنازة ولتعينها عارض
وفي انه لا يصلي به فرض عيني اذا تيمم لغيره فان تيمم
لنافلة او للصلاة مطلقا او لصلاة جنازة ~~وان تعينت~~ والتقييد
بالعيني من زيادتي وقولي لغيره اعم من قوله لنافلة لكن لو
تيممت المراة لتمكين حليلها لم تستبح غيره باب
بيان النجاسة وازالتها هي لغة ما يستقذر وشرعا بالحد مستقذر
يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وبالعد بول للامر بصب الماء عليه

في خبر الصحيحين في قصة الاعرابي الذي بال في المسجد ومذي
بمعجمة للامر بغسل الذكر منه في خبرهما في قصة علي رضي
الله عنه وهو ما ابيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة
بلا شهوة قوية وودي بمهملة كالبول وهو ما ابيض كدر ثخين
يخرج اما عقبه حيث استمسكت الطبيعة او عند حمل شي ثقيل
وروث من غايط وغيره ولو سمك كالبول وكلب ولو معلما لخبر
طهور انا احدكم الآتي وخنزير لانه اسوأ حالا من الكلب اذ
لا يحل اقتناؤه بحال ولانه يندب قتله من غير ضرر فيه وفرع
كل منهما مع غيره تبعا لهما او تغليبا للنجس ومنيهما اي مني كل
منهما تبعا لاصله بخلاف مني غيرهما لذلك ولخبر الشيخين عن
عائشة انها كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم يصلي فيه وما قرح اي جرح تغير ريحه لانه دم
مستحيل فان لم يتغير فطاهر كالعرق خلافا للرافعي وصديد
وهو ما رقيق يخالطه دم كالدم وفي معناه القيح وجرة وهي
ما في المارة كالقي ومسكر مايع من خمر او غيره تغليظا
وزجرا عنه كالكلب وخرج بالمايع الحشيشة والبنج ونحوهما من
الجامدات المسكرة فانها مع تحريمها طاهرة ولا ترد الخمرة المنعقدة
والحشيشة المذابة نظرا لاصلهما وما يخرج من معدة كقي ولو
بلا تغير كالروث نعم ان كان الخارج حبا متصلبا فمتنجس
لا نجس اما الخارج من الصدر او الحلق وهو النخامة ويقال
النخاعة والنازل من الدماغ وهو البلغم فطاهران كالمخاط

ولبن

ولبن ما لا يؤكل غير آدمي كلبن الأتان لانه يستحيل في الباطن
كالدم اما لبن ما يؤكل ولبن الآدمي فطاهران اما الاول فلقوله
تعالى لبنا خالصا سايغا للشاربين واما الثاني فلقوله تعالى
ولقد كرمنا بني ادم ولا يليق بكرامته ان يكون منشاه نجسا ولا
فرق فيه بين الانثى والذكر والحي والميت وميتة غير آدمي وسمك
وجراد لحرمة تناولها من غير ضرر قال تعالى حرمت عليكم الميتة
والدم اما ميتة الآدمي وتالييه فطاهرة لحل تناول الاخيرين
ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم في الاول وقضية تكريمهم انه
لا يحكم بنجاستهم بالموت وسواء المسلمون والكفار واما قوله تعالى
انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس
لا نجاسة الابدان ودم لما مر من تحريمه الا كبدا وطحالا فطاهران
لما صح عن ابن عمر موقوفا احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد
والكبد والطحال وهو كما قال البيهقي ومثله في حكم المرفوع ومما
زيد على المذكورات من نحو الجرة وماء المتنفط ودخان
النجاسة وهو في معناها وازالتها اي النجاسة ولو من خف
واجبة بغسل في غير نحو ما ياتي كبول صبي بحيث تزول
صفاتها من طعم ولون وريح الا ما عسر زواله من لون او
ريح فلا تجب ازالته بل يطهر محله بخلاف ما لو اجتمعا لقوة
دلالتهما على بقاء عين النجاسة وما لو بقي الطعم لذلك ولسهولة
ازالته غالبا ولو تنجس مايع تعذر تطهيره لانه صلى الله
عليه وسلم سيل عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا

فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وفي رواية
فاريقوه فلو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة
المال **ولا يحل انتفاع به** اي بالمايع المتنجس كسائر النجاسات
الرطبة **الا في استصباح او طلي نحو دواب كسفن بدهن**
متنجس او نجس من غير نحو كلب فيجوز مع الكراهة لانه صلى
الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع في السمن الذايب فقال
استصبحوا به او قال انتفعوا به رواه الطحاوي ووثق
رواته ويستثنى المساجد ويجوز سقي الدواب الما المتنجس
وتخمير الطين ونحوه به ونحو من زيادتي **والزيبق** بالهمز
وبكسر الزاي مع فتح البا وكسرها **كالمايع** في انه اذا تنجس
تعذر تطهيره **ان تفتت** لانه كالدهن فان لم يتفتت
امكن تطهيره **وجلد** ولو من غير ماكول **نجس بالموت**
يطهر ظاهرا وباطنا **باندباغه** بما ينزع فضوله ولو نجسا
كذرق طير لخبر مسلم اذا دبغ الاهاب اي الجلد فقد طهر
وخرج بالجلد الشعر ونحوه لعدم تاثرهما بالاندباغ وبنجسه
بالموت جلد الكلب ونحوه وباندباغه بما ذكر تشميسه
وتمليحه **ويصير** بعد اندباغه **متنجسا** فيجب غسله بالما
لتنجسه بالمايع النجس او المتنجس وتعبيري بالاندباغ
اولى من تعبيره بالدبغ اذ لا يشترط الفعل **ويجب الاستنجا**
من نجس ملوث خارج من الفرج **بغسل بالما** على الاصل
او بمسح ثلاثا بجامد طاهر قالع غير محترم كجلد

الدبغ

الدبغ لانه صلى الله عليه وسلم جوزه حيث فعله كما رواه البخاري
وامر به بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة احجار
ونهى صلى الله عليه وسلم عن الاستنجا باقل من ثلاثة احجار
وقيس بالحجر غيره مما في معناه وخرج بالجامد المايع غير الما
وبالطاهر النجس والمتنجس كبعر وطاهر متنجس وبالقالع
غيره كالقصب الاملس وبغير محترم المحترم كالمطعوم فلا
يجزي الاستنجا بشي منها ويعصي به في المحترم **مالم يجاوز**
الخارج **صفحته** في الغايط وهي ما ينضم من الاليتين عند
القيام **وحشفته** في البول وهي ما فوق الختان وان انتشر
الخارج فوق العادة لانه يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة
والحشفة ولا بد ان لا ينتقل الخارج من محله وان لا يجف وان لا يطرا
عليه اجنبي وان لا يتقطع وان لم يجاوز ذلك فان تقطع تعين
الما في المتقطع واجزا الجامد في غيره **ويكفي فيما تنجس**
ببول صبي لم يطعم غير لبن للتغذي في الحولين **نضح**
بان يعمه بالما بلا سيلان بخلاف بول الصبية والخنثى لا بد فيه
من الغسل على الاصل ويحصل بالسيلان مع التعميم والاصل في ذلك
خبر الصحيحين وخبر ابن خزيمة والحاكم بذلك وفرق بينهما
بان الايتلاف بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله وبانه ارق من بول
غيره فلا يلصق بالمحل لصوق بول غيره ولا يمنع الاكتفا بالنضح
تحنيك الصبي بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح
وظاهر انه لا بد مع النضح من ازالة الصفات على ما مر وسيمل

كلامهم لبن الآدمي وغيره وهو متجه كما في المهمات وظاهره
انه لا فرق بين النجس وغيره وهو ظاهر وقد ذكرت هنا فوائد
في شرح الاصل **ويكفي ارض تنجست بنحو بول** كخمر **صب ما
يغمرها ولو مرة** وان كانت الارض صلبة او لم ينقلع ترابها لخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امر في بول الاعرابي في
المسجد بصب ذنوب من ما ولم يامر بنقلع التراب وظاهر ان
الارض اذا لم تشرب ما تنجست به لا بد من ازالة عينه قبل صب
الما عليها كما لو كان في انا فان تنجست بجامد بان كان رطبا فلا بد
من رفعه وغسل المحل بالما **ويجب في جامد تنجس بشي من نحو
كلب غسله سبعا احداهن بتراب طهور** لخبر مسلم طهور
انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن
بالتراب وفي رواية له وعفروه الثامنة بالتراب بان يصحب
السابعة كما في رواية ابي داود السابعة بالتراب وهي معارضة
لرواية اولاهن في محل التراب فاكتفي بوجوده في واحدة من
السبع كما في رواية الدارقطني احداهن بالبطحا على ان الظاهر
انه لا تعارض بين الروايتين بل محمولتان على الشك من
الراوي كما دل عليه رواية الترمذي اخراهن او قال اولاهن
وبالجملة لا تتقيد بهما رواية احداهن لضعف دلالتهما بالتعارض
او بالشك وقيس بالكلب الخنزير والفرع وبولوغه غيره كبوله
وعرقه ولا يكفي ذر التراب على المحل من غير ان يتبعه بالما ولا
مزجه بغيرها ولا مزج غير تراب طهور كاشنان وتراب نجس

او

او مستعمل والواجب من التراب ما يكدر الما ويصل بواسطته الى
جميع المحل ويستثنى الارض الترابية فلا تحتاج الى تتريب
اذ لا معنى لتتريب التراب ولو لم تزل عين النجاسة الا بست
غسلات مثلا حسبت واحدة والتقييد بالجامد والطهور من زيادتي
ويغسل ما ترشرش منه اي من الما الذي غسل به ما تنجس
بشي من نحو كلب **بعدد ما بقي من الغسلات** ويجب التتريب
ان كان لم يترب بناء على الاصح ان لكل مرة حكم المحل بعد
الغسل بها لانها بعض البلل الباقي على المحل وخرج بما بقي
من الغسلات المترشرش من السابعة فلا يجب غسله بناء على الاصح
السابق **ويعفى عن دم نحو براغيث** مما لا نفس له سائلة
كالقمل والبق وان كثر لمشقة الاحتراز عنه كدم البثرات
اما دم الدماميل والقروح ومحل الفصد والحجامة فصحح
في التحقيق وغيره انه كدم الاجنبي فيعفى عن قليله فقط
وقضية كلام المنهاج والروضة انه يعفى عن كثيره ايضا **والما
القليل** بان لم يبلغ قلتين اذا تنجس **انما يطهر بكثرته**
بان يبلغهما ولا تغير به **والكثير** اذا تنجس بتغيره كما مر انما
يطهر **بزوال تغيره** بقيد زدته بقولي **بنفسه او بما زيد**
عليه او نقص منه وكان الباقي كثيرا بخلاف زواله ظاهرا بنحو مسك
كجص وتراب للشك في ان التغير زال او استتر **باب**
مسح على الخفين المسحات الواقفة في الطهر ست مسح
الفرج **في الاستنجا** بحجر ونحوه **و**مسح الوجه واليدين **في التيمم**

بالتراب والمسح بالما على ساتر الجروح من جبيرة او لصوق
فهذا اعم من تفسيره بالجبيرة ومسح الراس ومسح الاذنين
ومسح الخفين بالما في الوضوء في الثلاثة والاصل في الخبر
مع ما ياتي خبر الصحيحين عن جرير البجلي قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمسح علي الخفين وهو اي المسح
عليهما يرفع الحدث عن الرجلين كمسح الراس يرفعه عن
الراس ولانه يجوز ان يجمع به فرايض ولو لم يرفعه لامتنع
ذلك كما في التيمم وانما يجوز المسح علي الخفين في الوضوء
بدلا عن غسل الرجلين لمسافر بقيد زدته بقولي سفر قصر
ثلاثة ايام بلياليهن ولغيره من مقيم وعليه اقتصر الاصل
ومسافر سفر غير قصر يوما وليلة لخبر ابني خزيمة وحبان
في صحيحهما انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة
ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه
ان يمسح عليهما والحق بالمقيم المسافر سفر غير قصر والمراد
بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سوا اسبق اليوم الاول
ليلة ام لا ولو احدث في اثنا الليل او النهار اعتبر قدر
الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وخرج
بزيادتي في الوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا
فلا مسح فيهما لانهما لا يتكرران تكرر الوضوء وابتدا مدة المسح
من اخر حدث بقيد زدته بقولي بعد لبس للخفين لان
وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه ويستبيح فيها

ماشا

ماشا من الصلوات ولكن دايم الحدث كمستحاضة ومتيمم لا
لفقد ما كمرض وجرح انما يمسحان لما يحل لهما من الصلوات لو
بقي طهرهما الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل او نوافل
فقط فلو كان حدثهما بعد فعلهما الفرض لم يمسحا الا للنوافل اذ مسحهما
مرتب علي طهرهما وهو لا يفيد اكثر من ذلك فلو اراد كل منهما ان
يفعل فرضا اخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة
الي ما زاد علي فرض ونوافل فكانه لبس علي حدث حقيقة فان
طهره لا يرفع الحدث فان زال عذره فلا مسح اما المتيمم لفقد
الما فلا يمسح شيا اذا وجد الما لان طهره لضرورة فيزول بزوالها
فان مسح لابس الخفين ولو احدهما حضرا ثم سافر سفر
قصر او عكس اي مسح سفرا ثم اقام لم يتم مدة سفر تغليبا
للحضر لاصالته فيقتصر في الاول على مدة الحضر وكذا في الثاني فان اقام قبل
مدته والا وجب النزع فتعبيري بذلك اعم من قوله اتم مسح مقيم
وعلم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة
ولا بمضي وقت الصلاة حضرا وفرضه اي المسح مسمى
مسح بظاهر اعلى الخف المحاذي للقدم وسنته مسح الخف
خطوطا والاولى في كيفيته ان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى
علي ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى اخر ساقه واليسرى الى اطراف
الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه ويكره تكراره وغسل
الخف وقولي وفرضه الى اخره من زيادتي وشرطه اي جواز المسح
سبعة اشيا احدها لبس خف على كمال الطهر من الحدثين لخبر

لابني خزيمة وحبان السابق فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه
لم يجز المسح الا ان ينزعهما من محل القدم ثم يدخلهما فيه ولو ادخل
احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان
ينزع الاولى كذلك ثم يدخلها فيه وثانيها كونه طهر بما او تيمم
وان محض لا لفقد اي الماء بل لمرض ونحوه بخلاف المتيمم لفقد
الما لا يمسح كما مر بل اذا وجد الما لزمه الوضوء وغسل الرجلين كما مر
وثالثها وهو من زيادتي كونه طاهرا فلا يكفي نجس ولا متنجس
اذ لا تصح الصلاة فيه التي هي المقصود الاصلي من المسح وما عداها
من مس المصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بالخف نجاسة معفو
عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره في المجموع ورابعها كونه ساترا
للقدم بكعبيه من اسفله وجوانبه فلو تخرق الخف ضر ولو تخرقت
البطانة او الظهارة او هما بلا تحاذ والباقي صفيق لم يضر والا ضر
وخامسها كونه يمكن تردد فيه لمسافر لحاجته عند الحط والترحال ل
وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا بخلاف ما لم يكن
كذلك لثقله او تحديد راسه او ضعفه او افراط سعته او ضيقه
او نحوها اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة في ادامته نعم ان كان
الضيق يتسع بالمشي فيه عن قرب كفى ولو كان الخف محرما
كمغصوب ومسروق فانه يكفي كالتيمم بتراب مغصوب او نحوه وسادسها
وهو من زيادتي ان يمنع الماء اي نفوذه من غير محل الخرز الى الرجل
لو صب عليه الما فما لا يمنع لا يجزئ لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف
اليها نصوص المسح وسابعها ان لا يكون تحته خف صالح للمسح

عليه

كان

عليه فان لم يكف مسح الاعلى لان الرخصة وردت في الخف لعموم
الحاجة اليه والاعلى ليس كذلك نعم ان وصل بلل مسحه الى
الاسفل بان وصل اليه من محل الخرز كفى ان لم يقصد بالمسح
الاعلى وحده كما يكفي مسح الاسفل وخرج بالصالح غيره فهو
كاللفافة لا يضر ويفارق مسح الخف الغسل اي غسل الرجلين
في الوضوء زيادة على ما مر في انتقاضه بجنابة لضعفه بخلاف
غسلهما فيه وان وجب بها النزع اي نزع الخف فيها خلافا لما
في الاصل من عدم وجوبه في الغسل لخبر الترمذي وصححه عن
صفوان بن عسال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا
مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من
جنابة لكن من غائط وبول ونوم والامر فيه للاباحة لمجيئه في
النسائي بلفظ ارخص لنا وفي انتقاضه ببدو اي ظهور شي
مما ستر به من القدم او الخرق التي تحت الخف به اي بالخف
بخلاف غسل الرجلين وتعبيري بشي مما ستر اعم من تعبيره
بالقدم ويفارقه ايضا في عدم الاستيعاب اي عدم وجوب
استيعاب المسح للخف اذ لم يرد فيه استيعاب ولانه قد يتلفه
بل يندب مسحه خطوطا كما مر بخلاف الغسل يجب استيعابه
وفي غيرها من زيادتي كفساد الخف وانقضاء مدة مسحه
باب الحيض وما يذكر معه وهو لغة السيلان
يقال حاض الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى رحم
المراة في اوقات مخصوصة والاصل فيه اية ويسالونك عن المحيض

اي الحيض ولخبر الصحيحين هذا شي كتبه الله على بنات ادم اقل سنه لتسع سنين قمرية تقريبا فلو رات الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض والا فلا واقله زمنا يوم وليلة اي قدرهما متصلا وهو اربع وعشرون ساعة واكثره زمنا خمسة عشر يوما بلياليها وان لم يتصل وغالبه ستة او سبعة كل ذلك بالاستقرا من الامام الشافعي رضي الله عنه كاقل زمن طهر بين زمني حيضتين فانه خمسة عشر بلياليها متصلا لان الشهر لا يخلو غالبا من حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج بزيادتي بين حيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك تقدم او تاخر ولا حد لاكثره اي الطهر بالاجماع وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض وسن اليأس من الحيض اثنان وستون سنة وحرم بالحيض كالنفاس وهو من زيادتي وسياتي بيانه ما حرم بالجنابة من صلاة وغيرها وصوم لخبر الصحيحين اليس اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم وعبور مسجد ان خافت تلويثه بالدم كسائر النجاسات الملوثة صيانة للمسجد فان امنته كان لها العبور وتمتع بمباشرة ما بين سرة وركبة بوطي وغيره لاية فاعتزلوا النسا في المحيض ولانه صلى الله عليه وسلم سيل عما يحل من الحائض فقال ما وراء الازار رواه الترمذي وحسنه وقيل يحرم الوطي فقط واختاره النووي لخبر مسلم اصنعوا كل شي الا النكاح بجعله مخصصا لمفهوم خبر الترمذي السابق وطلاق

لمخالفة

لمخالفة قوله تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وبقية الحيض لا يحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص وسياتي بسط ذلك في بابه الا في قوله انت طالق في اخر جز من حيضك الا تكون المطلقة في ذلك غير مدخول بها وهي من زيادتي او حاملا منه او حاملا لكن طلقها بعوض منها او طلقها في ايلا بطلبها او طلقها الحكم في شقاق وقع بينها وبين زوجها فلا يحرم الطلاق في شي من الصور الست لاستعقابه الشروع في العدة في الاولى وفي الثالثة ولعدم العدة في الثانية ولبذلها المال المشعر بالحاجة الى الطلاق في الرابعة ولحاجتها الشديدة اليه في الاخيرتين وخرج بالعوض منها ما لو طلقها بسوالها بلا عوض او بعوض من غيرها فيحرم كما شمله المستثنى منه ومما يتعلق وهو اولى من قوله ويتعلق به اي الحيض بلوغ بالاجماع واغتسال لما مر في بابه وعدة واستبرا وسقوط هو اولى من قوله وترك طواف وداع كما سياتي في محالها وعدم لزوم قضا فرض صلاة بالاجماع بخلاف فرض الصوم يلزمها قضاؤه لخبر الصحيحين عن عائشة كنا نؤمر بقضا الصوم ولا نؤمر بقضا الصلاة ولان الحيض يكثر فلو وجبنا قضاها لشق وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بسقوط الفرض لانه يوهم الوجوب وليس كذلك وكما لا يلزمها القضا لا يجوز لها على ما قاله البيضاوي وقبول قولها فيه اي في الحيض بيمينها لانها مؤتمنة عليه قال الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن

ما خلق الله في ارحامهن وعدم قطع ولاء في صوم واعتكاف
اذا لم تخل مدتهما عن الحيض غالبا بخلاف ما اذا كانت تخلو عنه لانها
بسبيل من ان تشرع فيهما عقب طهرها فتاتي بهما زمن طهرها وعدم
قطع مدة ايلاء وعنة لانها لا تخلو عن الحيض غالبا ومن خرج
دمها عن الاستقامة التي لدم الحيض فمستحاضة وهي اربعة
اقسام مبتداة اي اول ما ابتداها الدم ومعتادة بان سبق لها
حيض وطهر وكل منهما مميزة وغير مميزة فالمميزة وهي من
ترى من دمها قويا وضعيفا ترد للتمييز فالقوي مع نقا
تخلله حيض ان لم ينقص عن اقله يوم وليلة ولا عبر اكثره
خمسة عشر يوما بلياليها ولا نقص الضعيف المتصل بعضه
ببعض عن اقل الطهر خمسة عشر يوما والضعيف استحاضة
لخبر ابي داود في ذلك ولانه خارج يوجب الغسل فجاز ان يرجع الى
صفته عند الاشكال كالمني وسواء تقدم القوي على الضعيف
ام تاخر ام توسط كان رات خمسة اسود ثم اطبق الاحمر الى اخر
الشهر او خمسة عشر يوما احمر ثم مثلها اسود او خمسة احمر ثم خمسة
اسود ثم باقي الشهر احمر بخلاف ما لو رات يوما اسود ويوما احمر
وهكذا الى اخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة
شرط الرد للتمييز وسياتي حكمها ويشترط ايضا في الرد للتمييز دون
العادة ان لا يتخلل بينهما اقل طهر والا عمل بهما كما اوضحته في شرح المنهج
وغيره وغيرها اي غير المميزة بان رات الدم بنوع او اكثر لكن فقدت
شرطا من شروط الرد الى التمييز السابقة ترد لاقل الحيض يوم وليلة

ان كانت مبتداة عارفة بوقت ابتداء الدم لانه المتيقن وما زاد
مشكوك فيه لكنها في الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم الخمسة عشر
فتغتسل وتقضي ما زاد على اليوم والليلة وفي الدور الثاني
تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة لانها قد ثبت لها عادة وطهرها
بقية الشهر اما اذا لم تعرف وقت ابتداء الدم فهي كالمتحيرة وستاتي
والا بان كانت غير المميزة معتادة فترد لعادتها قدرا ووقتا ان
كانت حافظة لذلك لكنها في الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم
الخمسة عشر ان نقصت عن عادتها فتغتسل وتقضي ما زاد على
عادتها وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي عادتها وتثبت
العادة بمرة ومحل ذلك اذا اتفقت عادتها فان اختلفت واتسقت
فان لم تتسق ردت لما قبل الاستحاضة او نسيت اتساقها
اغتسلت اخر كل نوبة فان نسيتها اي عادتها قدرا ووقتا وتسمى
متحيرة احتاطت لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر
فتكون في العبادة فرضا ونفلا المفتقرين الى نية كطاهرة
لاحتمال الطهر فتاتي بها وفي التمتع هو اعم من قوله وفي الوطء
ومس المصحف والقراءة خارج الصلاة كحائض لاحتمال
الحيض اما القراءة في الصلاة فجائزة وان زادت على الواجب لان
حدثها غير محقق وتغتسل لكل فرض بعد دخول وقته عند
احتمال الانقطاع لدم الحيض فان علمت وقت انقطاعه كعند
الغروب لزمها الغسل كل يوم عقب الغروب وتصلي به المغرب وتتوضا
لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه ولا يجب

المبادرة الى الصلاة عقب الغسل بخلاف المستحاضة لانا انما اوجبنا
المبادرة ثم لتقليل الحدث والغسل مما تؤمر به لاحتمال الانقطاع
ولا يمكن تكرره بين الغسل والصلاة نعم ان اخرت لا لمصلحة
الصلاة لزمها تجديد الوضوء وذات التقطع لا يلزمها الغسل زمن النقا
واقل النفاس وهو الدم الخارج بعد فراغ رحم المراة من الحمل
وقبل مضي اقل الطهر مجة واكثره ستون يوما وغالبه
اربعون يوما كل ذلك بالاستقرا كتاب الصلاة
هي لغة الدعا بخير قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا
اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم والاصل
فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين
كتابا موقوتا اي محتمة موقتة واخبار كخبر الصحيحين فرض
الله على امتي ليلة الاسرى خمسين صلاة فلم ازل اراجعه
واساله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وهي اربعة
انواع احدها فرض عين وهو مهم يقصد حصوله وجوبا
بالنظر بالذات الى فاعله وهو اي فرض العين من الصلاة
احد عشر مثلا صلاة حضر وصلاة سفر وصلاة جمع
وصلاة جمعة وصلاة خوف وصلاة شدته اي الخوف
وصلاة قضا فرض وصلاة اعادته لخلل وصلاة مريض
وصلاة غريق وصلاة معذور وسياتي بيانها في محالها
وثانيها فرض كفاية وهو مهم يقصد حصوله وجوبا من
غير نظر بالذات الى فاعله وهو اي فرض الكفاية من الصلاة

نوعان

نوعان صلاة جنازة وصلاة جماعة وسياتيان في محلهما و
من غيرها كثير كتجهيز ميت وسياتي في محله ورد سلام على
جماعة لخبر ابي داود يجزي عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم
ويجزي عن الجلوس ان يرد احدهم وجهاد للكفار ببلادهم
بعد الهجرة وكان قبلها حراما ثم بعدها اذن لنا في قتال المشركين
ان ابتدونا به ثم ابيح لنا ابتداوهم به في غير الاشهر الحرم ثم
امرنا به مطلقا بنحو قوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة ودليل
كونه على الكفاية قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين
الى قوله وكلا وعد الله الحسنى تفاضل بين المجاهدين والقاعدين
ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها وطلب علم شرعي وما
يتعلق به وتعلم قران وقيام بحجج علمية وامر بمعروف ونهي عن
منكر وثالثها سنة وهي صلاة عيد اصغر واكبر لغير الحاج
بمنى اوله منفردا وصلاة كسوف لشمس او قمر وصلاة استسقا
عند الحاجة وصلاة رواتب للفرايض وصلاة وتر بفتح الواو
وكسرها وصلاة ضحى وصلاة توبة وصلاة قيام ليل
وصلاة تراويح وصلاة تحية مسجد وصلاة تسبيح وصلاة
استخارة وصلاة زوال وصلاة قضا موقتة وهو اعم من
قوله راتبة وصلاة رجوع من سفر وصلاة سنة وضوء و
صلاة بعد اذان وصلاة نفل مطلق وهو ما لا يتقيد بوقت
ولا سبب ولا حصر له لخبر ابن حبان في صحيحه الصلاة خير
موضوع فاستكثروا نفل وسجود تلاوة وشكر وسهو

وسيأتي بيانها في محالها وفي عدها من الصلاة تسمح وغيرها
من كثير زيادتي كصلاة الحاجة وركعتي الطواف والصلاة عند
القتل والخروج من المنزل ودخوله وآكدها صلاة عيد لتأكد
طلبها وللخلاف في انها فرض كفاية فكسوف شمس فقمر لخوف
فوتهما بالانجلاء كالمؤقت بالزمان وقدم الكسوف على الخسوف لتقدم
الشمس على القمر في القرآن والاخبار ولان الانتفاع بها اكثر منه به
وخص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر بناء على ما اشتهر من
الاختصاص وعلى قول الجوهري انه الاجود وان كان الاصح عند
الجمهور انهما بمعنى فاستسقا لتأكدها بسن الجماعة فيها فوتر
خروجا من خلاف من اوجبه فركعتا فجر لخبر مسلم ركعتا الفجر خير
من الدنيا وما فيها فسائر الرواتب لتأكدها بمواظبة النبي صلى
الله عليه وسلم عليها فالتراويح لمشروعية الجماعة فيها فالضحى
لتأقتها بالزمان فما تعلق بفعل كركعتي طواف واحرام وتحية
هذا ما في الروضة واصلها وظاهره ان هذه الثلاثة مستوية
وان ركعتي سنة الوضوء في رتبة ما تعلق بفعل لكن اخرهما في
المجموع عنه وقال في المهمات المتجه تقديم ركعتي الطواف
للخلاف في وجوبهما عندنا ثم ركعتي التحية لان سببهما دخل ثم
ركعتي الاحرام لاحتمال ان لا يقع سببهما اهـ وفي معنى ما تعلق
بفعل ما تعلق بسبب غير فعل فيما يظهر كصلاة زوال وصلاة غفلة
فصلاة ليل لخبر مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل
فسائر النفل المطلق واكثر هذه المذكورات مع ترتيب الاكد منها

من

من زيادتي وداخلها مكروهة وهي كثيرة كصلاة هو اولى من قوله
وهي صلاة حاقب بالموحدة اي بالغائط وصلاة حاقن بالنون
اي بالبول وصلاة حازق بالزاي والقاف اي بضيق الخف وصلاة
جائع وصلاة عطشان وصلاة حافز بالفاء والزاي اي بالريح
والصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه اليه وعند غلبة النوم وفي كل
حال يذهب الخشوع والاصل في ذلك خبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام
ولا وهو يدافعه الاخبثان اي البول والغائط وصلاة منفرد ولو
عن الصف والجماعة قائمة للنهي عنها في خبر البخاري وفي معنى
قيام الجماعة توقع قيامها وتحرم الصلاة بلا سبب متقدم
او مقارن في غير حرم مكة في اوقات النهي عن الصلاة فيها ولا
تنعقد عملا بالاصل في النهي منها الاتي وهي اي اوقات النهي
عند طلوع شمس حتى ترتفع كرمح وعند الاستواء حتى
تزول الا يوم الجمعة ولو لغير حاضرها وعند اصفرار حتى تغرب
للنهي عن الصلاة فيها في خبر مسلم وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب
وبعد صلاتي صبح وعصر لمن صلاهما حتى تطلع الشمس وحتى
تغرب للنهي عن الصلاة فيها في خبر الصحيحين وهذه الاوقات الخمسة
تتعلق الثلاثة الاولى منها بالزمان والاخيران بالفعل مع ان الاول
والثالث قد يتعلقان بالفعل ايضا وبعد جلوس خطيب لخطبة
الجمعة هو اولى من قوله وفي حال الخطبة وانما حرمت الصلاة فيه لاعراض
الجالس عن الامام بالكلية ولظاهر قول الزهري خروج الامام يقطع
الصلاة بل نقل الماوردي وغيره الاجماع على ذلك الا ركعتي تحية

فلا يجزيان بل يسنان للامر بهما في خبر الصحيحين **باب**
احكام الصلاة من شرايط وفرايض وسنن ومكروهات شروطها
وهي ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها ستر العورة بطاهر
لقادر عليه وان صلي في خلوة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل
مسجد قال ابن عباس اراد بها الثياب في الصلاة وللاجماع على الامر
بالستر فيها والامر بالشي نهي عن ضده والنهي في الصلاة يقتضي
الفساد وعاريه اي وغير القادر على ذلك يصلي وجوبا عاريا
باتمام ركوعه وسجوده بلا اعادة لانه عذر عام او فاقد
اذا وقع دام كما لو عجز عن القيام فقعد وعورة الرجل ما بين سرته
وركبته وكذا الامة في الاصح وعورة الحرة ما سوى الوجه والكفين
وتوجه بالصدر للقبلة اي الكعبة لصلاة القادر فلا تصح
صلاة عليه بدونه اجماعا بخلاف صلاة العاجز عنه كمريض لا يجد
من يوجهه للقبلة ومربوط على خشبة فيصلي بحاله ويعيد والاصل
في اشتراط ذلك قبل الاجماع قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد
الحرام اي نحوه والتوجه لا يجب في غير الصلاة فيتعين فيها
وخبر مسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة
وكبر الا في نفل سفر ولو قصيرا فلا يشترط فيه التوجه بل يصلي الى
صوب مقصده للاتباع في الراكب رواه الشيخان وقيس به الماشي
ويشترط في السفر ان لا يكون معصية وان يقصد به محلا معينا
فيمتنع ذلك على العاصي بسفره والهايم فان كان المسافر راكبا
وامكنه التوجه في جميع صلاته واتمام ركوعه وسجوده لزمه

ذلك

ذلك والا فالاصح انه ان سهل عليه التوجه وجب في التحرم فقط
والا فلا ويكفيه ان يومي بركوعه وسجوده اخفض وان كان ماشيا
لزمه اتمام ركوعه وسجوده والتوجه فيهما وفي احرامه وجلوسه
بين السجدتين ولا يمشي الا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه
وخرج بالنفل الفرض والا في صلاة شدة خوف ولو فرضا كما سياتي
في بابه والا في اشتباه قبلة فاذا تحير المجتهد لغيم او ظلمة
او لم يجد العاجز من يقلده يصلي بحاله لحرمة الوقت ويعيد لانه
عذر نادر ووقت اي معرفة دخوله يقينا او ظنا فمن صلى بدونها
لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت وطهارة حدث اكبر او اصغر
فلو صلى بدونها ولو ناسيا لم تصح صلاته الا فاقد الطهورين
الماء والتراب فيصلي بحاله وجوبا الفرض لحرمة الوقت ويعيد
اي اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتراب بمحل يسقط فيه فرضه بالتيمم
وطهارة بدن وملبوس ومكان للمصلي عن نجس فلا تصح الصلاة
معه ولو ناسيا او جاهلا كما في تطهير من طهارة الحدث فان لم يجد
ما يغسله به او خاف من استعماله تلفا لنفسه او عضو او منفعة
او شينه اي المصلي صلى بحاله لحرمة الوقت واعاد وجوبا لندرة ذلك
وتعبيري بالملبوس اعم من تعبيره بالثوب لشموله الخف ونحوه
ويعفى عن نحو دم براغيث كدم القمل والبق واثر البثرات واذكره
لعموم البلوى به فلو انه حمل ما اصابه من نحو ثوب في كمه او فرشه
او نرشه وصلى عليه لم يعف عنه الا كثيره ونحو من زيادتي وعن
اثر استنجا في حق نفسه وان عرق فتلوث به غير محله لعسر الاحتراز عنه

بخلان من حلحني له في صلاة او نحوها وهذا ما صححه في الروضة
كاصلها والمجموع وقال فيه في باب الاستنجا اذا استنجا بالاحجار
وعرق محله وسال العرق منه فان جاوزه وجب غسل ما سال اليه
والا فوجهان اصحهما عدم الوجوب وذكر نحوه في التحقيق وغيرها
من زيادتي كالاسلام وترك الافعال وترك الكلام وترك الاكل
ومعرفة كيفية الصلاة بان يعرف فرضيتها ويميز فرايضها من سننها
الا في حق العامي اذا لم يقصد التنفل بما هو فرض وفروضها
اي اركانها خمسة عشر بجعل الطمانينات في محالها الاربع
واحدا احدها نية لوجوبها في بعض الصلاة كالتكبير وغيره
وثانيها تكبيرة تحرم للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي
رواهما البخاري فيقول الله اكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم
كالله الاكبر والله الجليل اكبر ولا يكفي الله كبير ولا اكبر الله ولا
الله اعظم ونحوها وثالثها قرنها اي النية بها اي بتكبيرة
الاحرام لانها اول واجبات الصلاة وذلك بان يقرنها المصلي
باول التكبيرة ويستصحبها الي اخرها كما في الروضة واصلها
واختار في المجموع وغيره ما اختاره الامام والغزالي انه يكفي المقارنة
العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وصوبه
السبكي والاكثرون لم يعدوا المقارنة ركنا بل جعلوها كالجزء من
النية كتطهير في الوضوء ونحوه ورابعها قيام لقادر عليه في
فرض لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين وكانت به
بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب

رواه

رواه البخاري زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله
نفسا الا وسعها وخرج بالقادر العاجز حسا او شرعا كاحتياجه
في مداواته من وجع العين الي الاستلقا فلا يجب عليه القيام وبالفرض ض
النفل فللقادر على القيام فعله قاعدا او مضطجعا فان استلقى
مع امكان الاضطجاع لم يصح وخامسها قراءة الفاتحة لخبر
الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة كما يعلم
له رواية في صحيح ابن حبان ويجب ترتيبها وموالاتها فان تخلل
ذكر قطع الموالاة فان تعلق بالصلاة كتامينه لقراءة امامه وفتحه
عليه فلا في الاصح ويقطعها السكوت الطويل بلا عذر وكذا يسير
نقص به قطع القراءة في الاصح وتسقط الفاتحة او بعضها عن
المسبوق ثم ان عجز عنها المصلي لزمه قراءة قدرها من بقية
القران ولو مفرقا خلافا للرافعي في قوله انه لا يكفي المفرق الا اذا عجز
عن المتوالي ثم ان عجز عن ذلك لزمه قراءة قدرها من ذكر او دعا
ويجب كونه سبعة انواع كما قاله البغوي في الذكر ومثله الدعا
وينبغي تعلقه بالاخرة وتعبيري بذلك اولى من قول الاصل سبع
نقدرها ثم ان عجز عن ذلك وقف بقدرها اي الفاتحة لان
الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات
الاعجاز فيها دونه فان كان اخرس حرك لسانه وجوبا وسادسها
ركوع للامر به في الكتاب وخبر الصحيحين واقله للقائم ان ينحني
نيل بلوغ راحتيه ركبتيه واكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب
ساقيه واخذ ركبتيه بيديه وتفريق اصابعه للقبلة وسابعها

اعتدال للامر به في الخبر السابق وثامنها سجود للامر به في
الكتاب والخبر السابق بوضع الجبهة مكشوفة ووضع اليدين
والركبتين واطراف القدمين ولو مستورة لخبر الصحيحين
امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف
القدمين ويكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليدين
بباطن الكف سواء الاصابع والراحة وفي الرجل ببطون الاصابع
ويسن كشف اليدين والرجلين ويكره كشف الركبتين فلو قطع
الكف او القدم لم يجب وضع طرف الباقي وتاسعها جلوس بين
السجدتين للامر به في خبر الصحيحين وعاشرها طمانينة
بحيث ينفصل رفعه عن هويه فيها اي في الركوع والثلاثة بعده
للامر بها في الخبر المذكور مع خبر ابن حبان وحادي عشرها تشهد
اخير لما روى البيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول
قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو
السلام ولكن قولوا التحيات لله الى اخره والمراد فرضه في الجلوس
الاخير لا في الاول لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام
من ركعتين من الظهر ناسيا ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو
جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم اذ عدم تداركه يدل
على عدم فرضيته ويجب الموالاة بين كلمات التشهد دون الترتيب
بينهما وثاني عشرها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعده للامر بها في خبر الصحيحين وقولي بعده اولى من قوله فيه

وثالث

وثالث عشرها تسليمة اولى لخبر مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود والترمذي باسناد
صحيح اما التسليمة الثانية فسنة كما سياتي فيقول السلام عليكم
ويكفي عليكم السلام لا سلام عليكم لعدم وروده ورابع عشرها
جلوس للثلاثة الاخيرة وذكره في الاخيرين منها من زيادتي
وخامس عشرها ترتيب للفروض المذكورة المشتمل عدها على قرن
النية بالتكبيرة وايقاع التحرم والقراءة في القيام والتشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في الجلوس
ودليل هذا والذي قبله الاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فلو
تركه عمدا كان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته او سهوا فما بعد
المتروك لغو فان تذكره قبل بلوغ مثله فعله والا تمت به ركعته وتدارك
الباقي ويجب ان لا يقصد بالركن غيره فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا
او رفع من الركوع فزعا لم يكف لانه صرفه الى غير الواجب وسننها
نوعان احدهما ابعاض يجبر تركها سهوا او عمدا بسجود السهو
ندبا لما سياتي لا وجوبا لانه لم ينب عن واجب وهي ثمانية تشهد
اول لانه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد قبل ان يسلم كما مر
وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل بل خلل العمد اكثر فكان للجبر
احوج والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب في الاخير فلا سجود
لترك ما هو سنة فيه وجلوس له لانه مقصود فكان مثله وصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعده لانه ذكر يجب الاتيان به
في الجلوس الاخير فيسجد لتركه في الاول كالتشهد وتعبيري ببعده

هنا وفيها بان اولي من تعبيره بنبي وصلاة على آله بعد التشهد
الاخير كالصلاة عليه صلي الله عليه وسلم في الاول بان يتخلف
ترك امامه لهما بعد ان يسلم امامه وقبل ان يسلم هو وقنوت
في الصبح ووتر النصف الاخير من رمضان بخلاف قنوت النازلة لان
قنوتها سنة في الصلاة لا سنة منها اي بعضها وقيام له اي للقنوت
وصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة على آله بعد
القنوت فيهما قياسا للاربعة على ما قبلها والاخيرين زيادتي
وترك بعض القنوت كترك كله ومثله ترك بعض التشهد الاول وظاهر ان
القعود للصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول
وللصلاة علي الآل بعد الاخير كالقعود للاول وان القيام لهما
بعد القنوت كالقيام له وسميت المذكورات ابعاضا لانها لما تاكدت
بجبرها بالسجود اشبهت الاركان التي هي ابعاض واجزاء
حقيقة والنوع الثاني هيآت منها هو اولي من قوله وهي
رفع يديه اي كفيه حذو منكبيه في تحرم بالصلاة وركوع
ورفع منه للاتباع رواه الشيخان ومعني حذو منكبيه ان تحاذي
اطراف اصابعه اعلا اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه
منكبيه والاصح رفعه مع ابتدا التكبير والتصحيح فلو لم يمكنه
الرفع الا بزيادة عن المشروع او نقص عنه اتى بالممكن فان قدر
عليهما دون المشروع اتى بالزيادة لانه اتي بالمامور به وزيادة
هو مغلوب عليها فان لم يمكنه رفع احدي يديه رفع الاخرى
وامالة اطراف الاصابع من اليدين نحو القبلة ونشرها

وتفريجها

وتفريجها اي الاصابع حالة الرفع ووضع يد يمني علي شمال
بان يقبض كوعها وبعض رسغها وساعدها بكفه اليمنى بعد الرفع
للتحرم وجعلها تحت صدره وفوق سرته للاتباع رواه ابن خزيمة
وافتتاح بعد تحرمه بفرض او نفل بنحو وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض الي قوله من المسلمين للاتباع رواه مسلم الا
لفظ مسلما فابن حبان ويسن لمنفرد وامام قوم محصورين رضوا
بالتطويل ان يزيد على ذلك ما ذكرته في شرح الاصل وغيره فلو ترك
الافتتاح عمدا او سهوا حتى شرع في التعوذ لم يعد اليه لفوات
محله وتعوذ للقراءة في كل ركعة لآية فاذا قرات القران اي اردت
قراءته وجهر واسرار بقراءة الفاتحة والسورة في محلهما المعروف
للاتباع رواه الشيخان والجهر في الصبح والجمعة والعيدين
وخسوف القمر والاستسقاء واوليي العشاءين والتراويح ووتر
رمضان وركعتي الطواف ليلا او وقت صبح والاسرار في غير ذلك
الا نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر والاسرار ان لم
يشوش على نائم او مصل او نحوه والعبرة في قضا الفريضة
بوقته وقيل بوقت الادا وجهر المراة دون جهر الرجل ومحل جهرها
اذا لم يكن بحضرة اجانب ومثلها الخنثى وتامين عقب قراءة
الفاتحة للامر به في الصحيحين ويؤمن المأموم في الجهرية مع تامين
امامه فان لم يتفق له ذلك امن عقب تامينه وجهر به للامام
والمنفرد وللمأموم لقراءة امامه في صلاة جهرية للاخبار الصحيحة
في ذلك وقراءة سورة بعد الفاتحة الا في الثالثة والرابعة في

الاظهر للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وقيس بهما
غيرهما وسن تطويل قراءة الاولى على الثانية ويحصل اصل
السنة بقراءة شيء من القران لكن السورة احب وان كانت
اقصر كما يوخذ من كلام الرافعي وسن للصبح طوال المفصل
وللظهر قريب منها وللعصر والعشا اوساطه وللمغرب قصاره
ولصبح الجمعة في الاولى الم تنزيل وفي الثانية هل اتى واول
المفصل الحجرات كما صححه النووي في دقايقه ولا سورة لماموم
في الجهرية بل يستمع لقراءة امامه فان لم يسمعها لبعد وغيره
قرا السورة في الاصح وتكبير في كل خفض ورفع من غير ركوع
الركوع ووضع راحتيه على ركبتيه فيه وتفرقة اصابعه للقبلة حالة الوضع
وتسبيح فيه اي في الركوع بان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا
وان يقول في رفعه منه سمع الله لمن حمده اي تقبل منه وفي اعتداله
ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شيت من
شيء بعد للاتباع في ذلك كله رواه مسلم وغيره والتثليث
ادنى الكمال ويزيد المنفرد في الركوع اللهم لك ركعت وبك امنت
ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي
وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين وفي
الاعتدال اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع
لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد والحق
والحق بالمنفرد امام محصورين رضوا بالتطويل ويجهر الامام
بالتسميع ويسر غيره ويسر الماموم والمنفرد بالجميع والمبلغ

كالامام

كالامام وان يضع في سجوده ركبتيه ثم يديه اي كفيه
ثم جبهته وانفه للاتباع رواه الترمذي وحسنه وتسبيح فيه
اي في سجوده بان يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا للاتباع
رواه بلا تثليث مسلم وبه ابو داود والتثليث ادنى الكمال
ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد
وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله
احسن الخالقين والحق به امام محصورين رضوا بالتطويل
ووضع يديه اي كفيه في سجوده حذو منكبيه وضم اصابعه
منشورة فيه نحو القبلة ومجافاة اي مباعدة الرجل عضديه
عن جنبيه وبطنه عن فخذ في ركوعه وسجوده وخرج
بالرجل المراة والخنثى فلا يجافيان بل يضمان بعضهما الى بعض
لانه استر لها واحوط له وتوجيه المصلي رجلا كان او غيره
اصابع رجليه نحو القبلة في غير مجافاة البطن في الركوع رواه
البخاري في ضم الاصابع ونشرها ابو داود وغيره في البقية
وقياس بذلك مجافاة البطن في الركوع وسن تفرقة ركبتيه
وكذا قدميه بشبر ودعا في جلوسه بين سجدتيه بان
يقول رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني
واهدني وعافني روى بعضه ابو داود وباقيه ابن ماجه
وافتراش فيه اي في جلوسه بين سجدتيه وفي جلوس تشهد
اول بان يجلس على كعب يسراه وينصب يمناه وفي الاخير
يتورك كما سياتي للاتباع في ذلك رواه في الاول الترمذي وصححه

وفي الاخيرين البخاري والحكمة في ذلك ان المصلي مستوفز في غير
الاخير للحركة غالبا بخلافه في الاخير والحركة عن الافتراش
اهون وجلوس استراحة ومحله بعد سجدة ثانية يقوم
عنها للاتباع رواه البخاري وخرج بذلك سجدة التلاوة
والسجدة الثانية في ركعة لا يقوم عنها بل عن تشهد بعدها فلا
يسن بعدها جلوس استراحة نعم اذا اراد ترك التشهد وسن له
جلوسها مفترشا في جلوس الاستراحة للاتباع رواه الترمذي
وقال حسن صحيح ولانه جلوس يعقبه حركة كجلوس التشهد
الاول وهذا الجلوس ليس من الركعة الثانية بل مستقل فاصل
بين الركعتين على الصحيح كجلوس التشهد الاول واعتماد على
الارض بيديه اي كفيه عند قيامه من جلوس او سجوده
للاتباع في الاول رواه البخاري ولانه ابلغ في الخشوع والتواضع
واعون للمصلي ورفع يديه عند قيامه من تشهد اول
للاتباع رواه الشيخان وتورك في تشهد اخير بان يلصق وركه
الايسر بالارض وينصب رجله اليمنى للاتباع كما مر الا ان
يريد سجود سهو او يطلق بان لم يرده ولا عدمه فيفترش
لاحتياجه الي السجود بعده وقولي او يطلق من زيادتي
ووضع يديه اي كفيه بتشهد على فخذيه بحيث طرفي ركبتيه
وقبض اصابع يده اليمنى في تشهد الا المسبحة وهي التي
تلي الابهام فيشير بها عند قوله الا الله بلا تحريك وينشر
اصابع اليسرى مضمومة للاتباع في الضم رواه مسلم والا عدم

التحريك

التحريك فابو داود ولتتوجه الاصابع الي القبلة في الضم فلو
حرك المسبحة كان مكروها وينوي بالاشارة الاخلاص بالتوحيد
محنية للاتباع رواه ابو داود باسناد حسن ولتكون متوجهة
الي القبلة وان لا يجاوز بصره اشارته للاتباع رواه ابو
داود باسناد صحيح وتعوذ من العذاب اي عذاب القبر
وغيره مما هو اعم من قوله من عذاب القبر بعد تشهد اخير
لخبر مسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع فيقول اللهم
اني اعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار ومن فتنة المحيا
والممات ومن فتنة المسيح الدجال ويسن الدعا بغير ذلك وقد
بينت بعض المأثور منه في شرح الاصل وتسليمة ثانية للاتباع
رواه مسلم ويستثنى من ذلك مسايل ذكرتها في الشرح المذكور
ولو اقتصر الامام على تسليمة سن للماموم تسليمتان لانه
خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام
لزم الماموم تركه لوجوب المتابعة قبل السلام وتحويل وجهه
يمينا وشمالا في تسليمتيه في الاولى يمينا وفي الثانية شمالا
ملتفتا في الاولى حتى يرى خده الايمن وفي الثانية الايسر
للاتباع في ذلك رواه ابن حبان في صحيحه وينوي السلام على من
عن يمينه وشماله ومحاذيه من ملايكة ومومني انس وجن
ويسن ان يدرج السلام ولا يمده وان يسلم الماموم بعد سلام
الامام ولو قارنه جاز كبقية الاركان الا تكبيرة الاحرام
واستياك بخشن يزيل القلح ولو بخرقة عرضا لا اصبعه

المتصلة به لانها لا تسمى سواكا واختار في المجموع تبعا للروياني
وغيره انها تكفي اذا كانت خشنة وهو ظاهر كلام الاصل وكـ
الاستياك يكون عند قيامه اليها اي الصلاة ولو لفاقد
الطهورين لخبر الصحيحين لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب الا بعد الزوال للصايم
فرضا ونفلا فلا يسن له الاستياك بل يكره له كما سياتي في بابه
ويسن الاستياك ايضا عند النوم وعند الازم اي الجوع
والسكوت وعند تغير فم للاتباع رواه الشيخان في النوم
وقيس بالنوم غيره مما يحصل به تغير وفيه اي الاستياك فوايد
اكثر من ثلاثة عشر وان اقتصر عليها الاصل كتطهير الفم وتبييض
الاسنان وتطييب النكهة وهي ريح الفم وشد اللثة وهي
ما حول الاسنان وتصفية الحلق والفصاحة والفطنة
وقطع الرطوبة وحداد البصر وابطا الشيب وتسوية
الظهر ومضاعفة الاجر ورضى الرب وارهاب العدو وهضم
الطعام وتغذية الجايع وارغام الشيطان وتذكر الشهادة
عند الموت ويسن ان يبدا بجانب فمه الايمن وان يمر السواك على
سقف حلقه برفق وعلى كراسي اضراسه وينوي به السنة
وذكرت هنا في شرح الاصل فوايد تتعلق بالاستياك وبغيره
ومكروهاتها اي الصلاة جعل يديه في كمه عند تحرمه
وسجوده وركوعه لمنافاته التواضع والتفات بوجهه بلا حاجة
لخبر البخاري عن عايشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن

عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان
من صلاة العبد واشارة مفهمة بلا حاجة وجهر محل اسرار
وعكسه وجهر خلف الامام لمخالفة ذلك سنة النبي صلى
الله عليه وسلم واختصار بان يجعل يده على خاصرته للنهي
عنه في خبر الصحيحين في الرجل وقيس به غيره واسراع
للصلاة لمنافاته الخشوع وتغميض بصره لانه فعل اليهود
هذا ان خاف المصلي ضررا والا فلا كراهة والصاق عضديه
بجنبيه في ركوعه وسجوده والصاق بطنه بفخذيه فيهما
لمخالفة سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهما في حق الرجل خاصة
لما مر في السنن واطلاقي الصاق بطنه بفخذيه اولى من تقييده
له بالسجود واقعا الكلب بان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه
للنهي عنه رواه الحاكم وصححه ورواه البيهقي باسانيد
وضعفها ثم قال والاقعا نوعان احدهما هذا وهو منهي عنه
والثاني وصح فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يضع
اطراف اصابع رجليه وركبتيه على الارض واليتيه على عقبيه وهو
سنة في الجلوس بين السجدتين ونقرة الغراب لمنافاته
الخشوع وافتراش السبع في سجوده للنهي عنه في خبر مسلم
في حق الرجل وقيس به غيره وايطان المكان الواحد كايطان
البعير وغيرها من زيادتي كالمبالغة في خفض الراس في الركوع
واطالة التشهد الاول والاضطباع وتشبيك الاصابع
وغير ذلك كما صرحت به في شرح الاصل باب ما يفسد الصلاة

وهو حدث ولو بلا قصد لانتفا الشرط وكلام بشر عمدا بحرفين
وان لم يفهما او حرف مفهم كق من الوقاية وع من الوعاية
لخبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس
والكلام يقع على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح
للنحاة نعم يعذر في تلفظه بالنذر وفي اجابة النبي صلى الله
عليه وسلم في عصره اذا دعاه وفي يسير كلام سبق لسانه اليه
او نسي الصلاة او جهل تحريمه فيها وقرب عهده بالاسلام او نشا
بعيدا من العلما وفي تنحنح وغيره لغلبة ان قل ولتعذر ركن
قولي وان كثر وخرج بكلام البشر كلام الله تعالى والذكر
والدعا العام في الباب السابق وبزيادتي عمدا الكلام سهوا
ومفطر للصايم لتلاعبه وفعل كثير من غير جنس الصلاة في
غير صلاة شدة الخوف ولو سهوا لذلك مع انه لا مشقة للاحتراز
عنه بخلاف القليل لا يفسد لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم صلى وهو حامل امامة فكان اذا سجد وضعها واذا قام
حملها نعم قليل الاكل ونحوه عمدا مع العلم بتحريمه يفسد
كما علم من المفطر وكثير الفعل اذا كان لشدة جرب او خفيفا
كتحريك اصابعه في سبحة لا يفسد وقهقهة عمدا كما مر وفعل
ركن من اركانها او طول زمن مع شك في النية فيها وذكر
طول الزمن من زيادتي ونية خروج منها في غير محلها وعزم
على قطعها وتردد فيه اي في قطعها وتعليقه اي قطعها
بشي لمنافاة كل منها الصلاة وصرف نية فرض الى غيره

اي نفل او فرض اخر لذلك نعم ان كان منفردا وادرك جماعة
سن له صرف فرضه الى نفل ليدركها تفضيلها وكشف عورة مع
القدرة على سترها وان صلى في خلوة لانتفا الشرط الا ان
كشفها نحو ريح كسبع فسترها حالا فلا يفسد الصلاة لانتفا
تقصيره في هذا العارض وترك توجه للقبلة حيث يشترط
لما مر وردة لمنافاتها العبادة واتصال نجاسة لا يعفى عنها
به في بدنه او ثوبه او مكانه لما مر الا ان نحاها حالا كان
كانت يابسة فنفضها او رطبة بثوبه فالقاها فلا تفسد الصلاة
وبدو اي ظهور بعض ما ستر بالخف من الرجل او الخرق ونحوه
واتصال نجاسة الى هنا اعم من ما ذكره وخروج وقت مسحه
اي الخف لبطلان بعض طهارته وتكرير ركن فعلي عمدا
لتلاعبه نعم القعود القصير كان جلس من قيام ثم سجد
لا يفسد لانه معهود في الصلاة وتقديمه اي تقديم الركن
الفعلي عمدا على غيره لان ذلك يخل بصورة الصلاة وخرج
بالفعلي في الصورتين القولي كالفاتحة والتشهد وبالعمد
فيهما السهو فلا يفسدان وتقييد الثانية بالفعلي والعمد من
زيادتي وترك ركن ولو قوليا عمدا لما مر بخلاف تركه سهوا
لعذره فيتداركه واقتدا بمن لا يقتدي به لكفر او غيره ولو
مع الجهل بحاله في بعض الصور كما يعلم مما ياتي في باب
الامامة فقول الاصل مع العلم بحاله هو بالنظر الى جميع الصور
وذلك بان اقتدى به بعد تحرم منه صحيح وهذا التفسير

زينة دفعا لما قيل من ان ذلك مانع من انعقاد الصلاة والكلام فيما
يفسدها بعد انعقادها **ووجوده** في الصلاة **ثوبا بعيدا مسه**
وهو عار او كان المصلي **امة وعتقت** في الصلاة **وراسها مكشوف**
لانتفاء الشرط مع القدرة على تحصيله **وغيرها** من زيادتي كتطويل
ركن قصير عمدا واكل باكراه او قلة فاحشة **باب الاذان**
بالمعجمة وهو لغة الاعلام قال تعالى واذن في الناس بالحج وشرعا
قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المكتوبة والاصل فيه قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم
في خبر الصحيحين فليؤذن لكم احدكم وهو سنة كفاية وله شروط
ومكروهات ومبطلات وسنن وساتي بيانها وانما **يسن مع الاقامة**
في **صلاة مكتوبة ولو لفائتة** كما ثبت في خبر مسلم لا لنافلة ومنذورة
وصلاة جنازة وليس الاذان ايضا في اذن المولود واذا تغولت
الغيلان اي سحرة الجن والشياطين ومعنى تغولت تلونت في صور
والمراد دفع شرها بالاذان فان الشيطان اذا سمع الاذان ادبر
وينادي ندبا **لنفل يصلى جماعة مسنونة كعيد وكسوف** وتراويح
وهذا اعم من قوله وينادي في العيدين والخسوفين والاستسقا
الصلاة جامعة لوروده في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به
الباقي والجزآن منصوبان الاول بالاغراء والثاني بالحالية ويجوز رفعهما
بالابتدا والخبر ورفع احدهما ونصب الاخر كما بينته في شرح الاصل
وما عدا ذلك من منذورة وصلاة جنازة ونفل لا يسن جماعة
او يصلى فرادى **لا ينادى له** شي لعدم وروده فيه **وشرطهما**

اي الاذان والاقامة وذكر شرط الاقامة من زيادتي **اسلام** في
المؤذن والمقيم **وتمييز** فلا يصحان من كافر وغير مميز من صبي
ومجنون وسكران لانهما عبادة وليسوا من اهلها **وذكورة** لغير زينة
بتولى **لغير النساء** فلا يصحان من امراة وخنثى للرجال والخناثى
اما النسا فلا يشترط لهن ذكورة بل تسن الاقامة لهن بان تقيم واحدة
منهن ويسن للخنثى ان يقيم لنفسه دون اذان المراة للنساء فلا يسن في
والاصح انه غير مندوب لانه يخاف من رفع الصوت به الفتنة فلو
اذنت المراة بلا رفع صوتها لم يكره وكان ذكرا لله تعالى او برفعه
فوق ما يسمع النساء كره بل حرم على الصحيح ان كان ثم اجنبي
ومثلها في ذلك الخنثى **ووقت** اي وقت الاذان والاقامة (لانهما) للاعلام
به فلا يصحان قبله **الا اذان صبح** فيصح قبل وقته من نصف
الليل لخبر الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى
تسمعوا اذان ابن ام مكتوم بخلاف الاقامة فانها لافتتاح الصلاة
فلا تقدم على دخول وقته **وغيرها** من زيادتي كترتيب وجهر
لجماعة وعدم تباعد **ومكروهاتهما** اي الاذان والاقامة وذكر
مكروهات الاقامة غير كراهتها للمحدث وللجنب من زيادتي **وهو منهما**
من محدث لخبر الترمذي لا يؤذن الا متوضي وقيس بالاذان
الاقامة **و**الكراهة **لجنب اشد** منها للمحدث لغلظ الجنابة **وهي**
في الاقامة منهما **اغلظ** منها في اذانه لقربها من الصلاة **والتغني**
اي التطريب **بهما والتمطيط** اي التمديد **والكلام** لغير مصلحة
فيهما فلو عطس حمد الله في نفسه وبنى **والقعود** فيهما **القادر** على

القيام نعم ان كان مسافرا لا يكره الركوب ويكره التثويب في غير
الصبح وان يقال فيهما حي على خير العمل وغيرهما من زيادتي وكونهما
من فاسق وصبي ويبطلهما والشرع يبطل الاقامة من
زيادتي ردة وسكر واغما وجنون كما فهم بالاولى وقطعهما
بسكوت او كلام ان طال الفصل بحيث لا يعد الباقي مع الاولى
اذانا ولا اقامة بخلاف اليسير وترك كلمة منهما لان ما اتى به
لا يعد اذانا ولا اقامة فان عاد عن قرب واتى بها واعاد ما
بعدها صح وسن لهما توجه للقبلة لانها اشرف الجهات
وتحويل وجه لا صدر في الحيعلتين مرتين مرة في الاولى يمينا
وفي الثانية شمالا لثبوته في خبر الصحيحين في الاذان وقيس
به الاقامة وذكر التوجه والتحويل فيها من زيادتي وسن لهما
ايضا ان يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا حسن الصوت وللاذان
وضع مسبحتيه هو اولى من قوله وضع اصبعيه في اذنيه
اي باطنهما لانه اجمع لصوته ويعرف به الاذان من لا يسمعه
وترتيل اي تأن للامر به في خبر الحاكم وترجيع بان يأتي بالشهادتين
مرتين بخفض صوته قبل قولهما برفعه لوروده في خبر مسلم وتثويب
من ثاب اذا رجع في اذاني صبح لوروده في خبر ابي داود وغيره
باسناد جيد بان يقول بعد حيعلتيه الصلاة خير من النوم وهو
من زيادتي ورفع صوته به قدر امكان للمؤذن بحيث لا يجهد
ضر للامر به في خبر البخاري ولانه ابلغ في الاعلام نعم ما اذن
لنفسه وصلى في مسجد او نحوه جماعة وانصرفوا لا يرفعه

لئلا

لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة اخرى وخرج بالاذان
الاقامة فلا يسن لها شيء من ذلك لانها للحاضرين وذكرت في شرح
الاصل سننا اخرى وهو اي الاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع
لانه صلى الله عليه وسلم علمه ابا محذورة كذلك رواه الشافعي
وصححه ابن حبان والاقامة احدى عشرة كلمة لثبوته في الصحيحين
ويقدم ويقام ندبا لفوائت اي لكل منها وان توالت ولا يؤذن
لغير الاولى منها ان توالت وكذا منها لو توالت فائتة وحاضرة
دخل وقتها قبل شروعه في الاذان **باب مواقيت
الصلاة** الاصل فيها الاخبار الصحيحة وقد ذكرت بعضها في شرح
الاصل وقت الظهر من الزوال اي من وقت زوال الشمس فيما يظهر
لنا لا في الواقع الى مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء
اي ظل الموجود عنده وهذا وقت الجواز ولها اوقات اخر وقت
فضيلة اوله بان يشتغل اوله باسباب الصلاة كاذان واقامة
وستر عورة ولا يضر شغل خفيف كاكل لقم وكلام يسير ووقت
اختيار من اخر وقت الفضيلة الى اخر الوقت ووقت عذر وقت
العصر لمن يجمع ووقت ضرورة وسيأتي ووقت حرمة اخر وقتها اذا
لم يسعها فوقت العصر جوازا بكراهة في الجملة من مصير ظل
الشيء مثله غير ظل الاستواء الى الغروب ولها ايضا اوقات اخر
وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت عذر
ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة من اول الوقت الى
مصير ظل الشيء مثله ونصف مثله ووقت الاختيار من اخر وقت

الفضيلة الى مصير الظل مثليه غير ظل الاستوا ووقت الجواز
بلا كراهة الى اصفرار الشمس ووقت جواز بكراهة الى غروب الشمس
ووقت العذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت الضرورة بعلم ماياتي ووقت
الحرمة بعلم مامر فوقت المغرب من الغروب الى مغيب الشفق
لخبر مسلم وقت المغرب مالم يغب الشفق وخبر ليس في النوم
تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت
الاخرى ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى
اي غير الصبح لماسياتي في وقتها وهذا وقت الجواز لها ولها
اوقات اخر وقت فضيلة واختيار اول الوقت ووقت عذر وقت
العشا لمن يجمع ووقت ضرورة بعلم مماياتي ووقت حرمة بعلم مما مر
فوقت العشا جوازا من مغيب الشفق الى الفجر الصادق وهو
المنتشر ضوؤه معترضا بالافق لخبر ليس في النوم تفريط وخرج
بالصادق الفجر الكاذب وهو يطلع مستطيلا نحو السما كذنب
السرحان وهو الذيب ثم يغيب وتعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر
الصادق مستطيرا اي منتشرا كما مر ولها اوقات اخر وقت فضيلة
ووقت اختيار ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت
الفضيلة اول الوقت ووقت الاختيار من اخر وقت الفضيلة
الى ثلث الليل ووقت العذر وقت المغرب لمن يجمع ووقت الضرورة
بعلم مماياتي ووقت الحرمة بعلم مما مر فوقت الصبح جوازا بكراهة
في الجملة من الفجر الصادق الى طلوع الشمس لخبر مسلم وقت
صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس ولها اوقات

اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت
ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت ووقت الاختيار
من اخر وقت الفضيلة الى الاسفار اي الاضاءة ووقت الجواز
بلا كراهة الى الحمرة التي قبل طلوع الشمس ووقت الحرمة بعلم مما
مر ووقت الضرورة بعلم من قولي ولو اسلم كافر وطهرت حائض
او نفسا او بلغ صبي بالمعنى الشامل له وللصبية او افاق
مجنون او مغمى عليه وقد بقي من وقت الصلاة ما يسع قدر
تكبيرة فاكثر لزمته تلك الصلاة لانه ادرك جزءا منها فكان
كادراك الجماعة وكما يلزم المسافر الاتمام باقتدايه بمتم في
جزء من الصلاة وخرج بالتكبيرة دونها وكذا تلزمه الصلاة
التي قبلها ان كانت تجمع معها فيلزمه الظهر مع العصر
بادراك تكبيرة اخر العصر والمغرب مع العشا بادراك تكبيرة اخر
العشا لان وقت الثانية وقت الاولى في جواز الجمع فكذا في الوجوب
ولا يجب واحدة من الصبح والعصر والعشا بادراك جزء مما بعدها
لانتفا جواز الجمع بينهما ويشترط في لزوم ما ذكر امتداد السلامة
من الموانع زمن امكان الطهارة والصلاة فلو بلغ ثم جن ومضى
في السلامة دون ذلك فلا لزوم نعم لو ادرك تكبيرة اخر العصر
مثلا وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها فعاد المانع بعد ان ادرك
من وقت المغرب ما يسعها تعين صرفه الى المغرب وما فضل لا يكفي
للعصر فلا تلزمه

باب الامامة

في الصلاة الائمة فيها ثمانية انواع احدها من لا تصح امامته بحال وهو كافر

ولو زنديقا **وغير المميز** من مجنون ومغمى عليه وصبي غير مميز وسكران لعدم الاعتداد بصلاتهم فقولي وغير المميز اعم من قوله والمجنون **والماموم والمشكوك في ماموميته والامي** المعبر عنه في الاصل بالارت والالثغ **ومن لحنه يحيل المعنى في الفاتحة ان امكنهما التعلم** لتقصيرهم الموتمين بهم ولنفي الامام وهذا اولى وافيد مما ذكر فيهما واما لم تصح امامة الماموم لانه تابع ومن شان الامام الاستقلال فلا يجتمعان واما المشكوك في ماموميته لعدم العلم باستقلاله واما الامي الذي لا يمكنه التعلم فسياتي واما من لحنه لا يحيل المعنى كرفع ها الحمد لله فتصح امامته مع الكراهة او يحيله في غير الفاتحة او فيها ولم يمكنه التعلم فسياتيان **وثانيها من لا تصح امامته مع العلم بحاله وهو المحدث** حدثا اصغر او اكبر **ومن عليه نجاسة خفية غير معفو عنها ومن لحنه يحيل المعنى وكان عالما بالصواب وتعمد اللحن مطلقا** اي في الفاتحة او غيرها **او لسانه سبق لسانه اليه ولم يعد القراءة على الصواب في الفاتحة او امكنه التعلم** ولم يتعلم **وعلم التحريم وتعمد اللحن في غيرها** اي لتقصير الموتمين بهم على فما مع الجهل بحاله لكن لصحة امامة الاولين من هذا النوع لتقييد بعلم مما ياتي في الخامس وخرج بالخفية النجاسة الظاهرة فتمنع الصحة مطلقا ان كانت غير معفو عنها وما بعدها المعفو عنها فلا تمنع الصحة مطلقا اما اللاحن في غير الفاتحة اذا لم يمكنه

التعلم

التعلم او كان جاهلا او ناسيا فلا تمنع صحة امامته مطلقا مع الكراهة وقولي ومن لحنه الى اخره من زيادتي **وثالثها من لا تصح امامته الا لدونه وهو الخنثى** فتصح امامته للانثى لا للرجل لنقصه عنه ولا للخنثى لجواز كونه رجلا والامام انثى **ورابعها من لا تصح امامته الا لمثله وهو الانثى والامي** وهو من يخل بحرف من الفاتحة بتقييد زدته بقولي **ان لم يمكنه التعلم** فتصح امامة الانثى لمثلها لا للرجل وخنثى لنقصهما عنها وتصح امامة الامي لمثله لا للقارئ لانه ليس اهلا للتحمل وانزدت الخنثى عن هذين خلاف ماصنفه الاصل لان ماصنفه لا يصح فيه لما عرف والامي **كالارت** بالمثناة وهو من يدغم في غير محل الادغام **والالثغ** بالمثلثة وهو من يبدل حرفا بحرف **ومن لحنه يحيل المعنى** بتقييدين زدتهما بقولي **في الفاتحة** كان يضم تاء انعمت او يكسرها **وعجز عن التعلم** فتصح امامة كل منهم لمثله لاستوائهما في النقصان لا لغيره لاختلافهما **وخامسها من لا تصح امامته في صلاة وتصح في اخرى وهو المسافر والعبد والمبعض** وهو من زيادتي **والصبي والمحدث ومن عليه نجاسة خفية وجهل حالهما** وهما من زيادتي فانه **لا تصح امامتهم في الجمعة ان تم العدد بهم** لانتفاء صفة الكمال المعتبرة في صحتها وتصح في غيرها وفيها ان تم العدد بدونهم **وسادسها من تكره امامته مع جوازها وهو الفاسق والمبتدع ان لم يكفر ببدعته وغيرهما** وهو من زيادتي كالفافاء وهو من يكرر الفاء والواو ومن

تقلب على الامامة ولا يستحقها اما من يكفر ببدعة كالمجسم
صريحا ومنكر العلم بالجزئيات فلا يصح ان يكون اماما بحال كما
علم مما مر وتعبيري بالفاسق والمبتدع اولى من تعبيره بالمعلن
بالفسق او البدعة اذ الاعلان ليس بشرط وسايرها من
امامة خلاف الاولى وهو ولد الزنا وان عبر الاصل فيه
بالمكروه وولد الملاعنة ومن لا يعرف له اب وهما من زيادتي
والعبد ولو مكاتبا والمبعض ولو زادت حريته والاعمى والبصير
في الامامة سوا لتعارض المعنيين وهما ان البصير احفظ
عن النجاسة والاعمى اخشع وثانيهما من تختار امامته
وهو من سلم مما ذكر من الامور السابقة ثم اذا اجتمع ممن
له اهلية الامامة جماعة فيقدم منهم الافقه في الصلاة
على غيره لانه صلى الله عليه وسلم قدم ابا بكر للصلاة وغيره
احفظ منه ولان الاحتياج الى الفقه في الصلاة اكثر لكثرة
الوقايع فيها واما خبر مسلم الاتي ونحوه فهو من المنسوخ
في غير القراءة كالفقه لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون
مع القراءة فلا يوجد منهم قارئ الا وهو فقيه فبعد الافقه
الاقرا اي الاكثر قراءة فبعد الاقرا الاورع وهو من زيادتي
فبعد الاورع الاقدم هجرة الى المدينة المشرفة او الى دار
الاسلام من دار الحرب فبعد الاقدم هجرة الاسن في الاسلام
لخبر مسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة
سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة

فان

فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم سنا وفي رواية سلما ووجه
تقديم الاورع على الاقدم هجرة من الخبر ان الغالب على الاعلم
بالسنة الورع فبعد الاسن الاشرف نسبا بان كان منتسبا
الى قريش او غيرهم ممن قام به ما يعتبر في الكفاءة فيقدم
الهاشمي او المطلبي من قريش على غيره وساير قريش على
ساير العرب والعرب على العجم فالاحسن ذكرا فالانظف
ثوبا فالاحسن صوتا فالاحسن خلقا بفتح الخا وهذه الاربعة
من زيادتي فالاحسن وجها وذكرته في شرح الاصل زيادة على ذلك

باب كيفية صلاة المسافر

هي كصلاة الحاضر
فيما لها من فرض وسنة وغيرهما الا في شيئين احدهما جواز
القصر اجماعا ولاية اذا ضربتم في الارض في رباعية مكتوبة
ولو فايتة سفر لا فايتة حضر لترتبها في ذمته اربعا وخرج بها
ذكر الصبح والمغرب والمنذورة فلا تقصر فيها فتصلي رباعية السفر
المكتوبة ركعتين للاتباع رواه الشيخان وانما يجوز القصر
بشروط عشرة كون السفر طويلا اي اربعة برد ولو مع
كفر او صبي فلو اسلم او بلغ في اثنايه قصر والبريد اربعة فراسخ
كل فرسخ ثلاثة اميال كل ميل اربعة الاف خطوة كل خطوة ثلاثة
اقدام وذلك لما علقه البخاري بصيغة الجزم واسنده البيهقي
بسند صحيح كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة
برد ومثله انما يفعل بتوقيف فيمتنع القصر فيما دون ذلك ويشترط
كونه مباحا واجبا كان او غيره فلا قصر للعاصي به كابق وناشزة

لان السفر سبب الترخص بالقصر وغيره فلا يناط بالمعصية قال الشيخ ابو محمد الجويني ولا يترخص من سافر لمجرد روية البلاد لانها ليست بغرض صحيح اما العاصي في سفره كمن شرب خمرا في سفر مباح فله الترخص لان سفره مباح ونية القصر لانه خلاف الاصل بخلاف الاتمام لا يحتاج الي نية وتكون نية القصر اول الصلاة كاصل النية ومجاوزة البلد مثلا ان لم يكن له سور يختص به او مجاوزة سوره ان كان له سور كذلك فتكفي مجاوزته وان كان وراءه عمارة لانها لا تعد من البلد وعدم نية اقامة واتمام فيهما اي في الصلاة لان نية ذلك تنافي القصر وفي معنى الثانية عدم التردد في انه يقصر او يتم وعدم ايتمام بمتم مقيم او مسافر فلو ايتم به ولو لحظة او في جمعة او صبح لزمه الاتمام لقول ابن عباس في المؤتم بمقيم انه السنة والمتم كالمقيم سواء توافقت الصلاتان ام لا وفي معناه عدم الايتمام بمشكوك في سفره او بمشكوك بعد قيامه لثالثة في انه نوى القصر اولا فيلزم المؤتم به الاتمام وان بان انه ساه كما لو شك في نية نفسه وقصد محل معلوم فلا قصر لهايم وعلم بجواز القصر فلا قصر لجاهل به وهذان من زيادتي ولو ظنه هو اولي من قوله ولو علمه مسافرا وشك في نيته القصر ونواه قصر جواز القيد زدته بقولي ان قصر لانه الظاهر من حال المسافر فان اتم امامه او لم يبن له حاله لزمه الاتمام ولو شك في نية الامام القصر فقال ان قصر قصرت والا اتممت

لم يضر التعليق فله القصر ان قصر الامام ثانيهما جواز الجمع لغير متحيرة بين ظهر وعصر وبين مغرب وعشا لا بين صبح وغيرها ولا بين عصر ومغرب وانما يجوز الجمع بسفر طويل بقيد زدته بقولي مباح كما في القصر بجامع الرخصة تقديما في وقت الاولي وتاخيرا في وقت الثانية فان كان سائرا في وقت الاولي فتاخيرها افضل والا فعكسه وذلك للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وابو داود وغيره في المغرب والعشا وبمطر تقديما ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلي الله عليه وسلم صلي بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشا وفي رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر قال الامام مالك اري ذلك بعذر المطر اما الجمع له تاخيرا فلا يجوز لان المطر قد ينقطع قبل ان يجمع وتختص رخصته بمن يصلي جماعة بمكان بعيد يتاذى بالمطر في طريقه والثلج والبرد كمطر ان ذابا والجمعة كالظهر في جمع التقديم سفرا ومطرا وشرط لجمع التقديم سفرا ومطرا الترتيب والولا بين الصلاتين لان ذلك هو الماثور ولا يبطل الولا بالاقامة للصلاة الثانية ولا بالطلب الخفيف للمتيمم وهذان الشرطان من زيادتي ونية الجمع في الاولي ولو مع التحلل منها ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا ودوام السفر في الجمع له الي عقد الثانية ليقارن العذر الجمع فلو اقام في الاولي او بينهما امتنع الجمع وان سافر عقب الاقامة ووجود المطر في الجمع له اول كل منهما

لذلك وعند سلام الاولي ليتحقق اتصالها باول الثانية
حال العذر ولا يضر انقطاعه في اثنائهما وهذا الشرط من زيادتي
ويشترط لجمع التاخير كون التاخير بنية الجمع قبل
خروج وقت الاولي بقدر ركعة فاكثر اذ بادراكها منه تكون
الصلاة اداء فلو اخر بلا نية حتي خرج وقت الاولي او لم
يبق منه ما تكون الصلاة فيه اداء عصى وصارت قضاء
ووقع في المجموع ما يخالف ذلك فاحذره ودوام سفره الي اخر
الثانية فلو اقام فيها وقعت الاولي قضاء لانها تابعة للثانية
في الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها وذكرت في شرح الاصل فوائد
اخر

باب صلاة الجمعة

بضم الميم وسكونها
وفتحها وحكي كسرها والاصل في وجوبها اية اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة اي فيه واخبار كخبر مسلم لقد هممت
ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون
عن الجمعة في بيوتهم ومعلوم انها ركعتان وهي كغيرها في
الاركان والشروط وغيرها وتختص باشتراط امور ذكرتها
بقولي يشترط لصحتها ستة امور احدها الاقامة في
ابنية ولو من خشب او قصب لان الجمعة لم تقم في عصر النبي
صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا كذلك سوا المساجد
وغيرها بخلاف الصحرا وان كان بها خيام ولو انهدمت
الابنية واقام اهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها
وطنهم وسوا كانوا في مظال ام لا وتعبيري بابنية اولي من

تعبيره

تعبيره بخطة ابنية وثانيها اقامتها باربعين ولو بالامام
مسلما مكلفا حرا ذكرا للاتباع رواه البيهقي وغيره مع خبر
صلوا كما رايتموني اصلي متوطنا بمحل الجمعة لا يظعن صيفا
ولا شتاء الا لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم يجمع بحجة الوداع لم صح
مع عزمه علي الاقامة اياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة
فيها يوم جمعة وصلي بها الظهر والعصر تقديما رواه مسلم
فلا تصح بكافر ولا بغير مكلف ولا بمن فيه رق ولا بغير ذكر
ولا بغير متوطن كمسافر وثالثها الشروط وقوع الجمعة
في وقت الظهر للاتباع رواه الشيخان فلو خرج الوقت
وهم فيها اتموها ظهرا كما لو فات شرط القصر وجب الاتمام
ورابعها الجماعة في الركعة الاولي لانه الماثور فلو صلاها
الاربعون فرادي لم تصح وخامسها ان لا يسبقها بالتحرم
ولا يقارنها فيه جمعة اخرى بمحلها الا ان عسر اجتماع
الناس بمكان وهذان الشرطان من زيادتي والثلاثة
الاولى جعلها الاصل شروطا لوجوب الجمعة لا لصحتها
والمنقول ما مر وسادسها تقدم خطبتين على الصلاة
للاتباع رواه الشيخان ممن تصح خلفه الجمعة ولو صبيا
زاد على الاربعين بخلاف من لا تصح خلفه كمجنون وصبي
من الاربعين وكافر وبعضهم وقوعهما في الوقت لانه الماثور
وهو متطهر من الحدث والخبث مستترا قائما فيهما عند القدرة
كما يلوح به قولي بعد ويجلس بينهما بسماع هو اولي من قوله

عضود ومن تنعقد بهم الجمعة ويجلس بينهما ويحمد الله
تعالى فيهما للاتباع رواه مسلم ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم فيهما لانه المأثور ويعظهم بالوصية بالتقوى ونحوها
للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظ الوصية بخلاف الحمد والصلاة
فيهما للاتباع السلف والخلف ويقرا اية مفهمة لا كلمة نظر
للاتباع رواه الشيخان في احدهما لا بعينها لاطلاق الادلة
لكن يسن كونها في الاولى لتكون القراة فيها في مقابلة الدعا في الثانية
ويدعو للمومنين والمومنات وذكرهن من زيادتي في الثانية
لانه المأثور قال الامام واري ان يكون الدعا متعلقا بامور الاخرة
غير مقتصر على اوطار الدنيا وانه لا باس بتخصيصه بالسامعين
كقوله رحمكم الله واما الدعا للسلطان بخصوصه فالمختار كما في
المجموع انه لا باس به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها
وذكرت في شرح الاصل فوايد اخرى ويعتبر في الخطبة مع ما مر
موالاتها وكونها عربية وجميع ما اعتبر فيها شروط لها الا الحمد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والوعظ وقراة
اية والدعا للمومنين والمومنات فاركان لها وتلزم الجمعة
كل مسلم مكلف متوطن بمحل الجمعة حر ذكر لا عذر له يرخص
في ترك الجماعة مما يتصور هنا وهذا يغني عن اشتراط كونه
صحيحا وان ذكره الاصل وتنعقد به كما علم مما مر وانما اعيد
لضرورة التقسيم الاتي فلا تلزم المعذور مطلقا وتنعقد به
في غير المسافر والمقيم غير المتوطن كمن اقام اربعة ايام فاكثر

لأنه المأثور صح

وهو

وهو بنية السفر او المتوطن بمحل يسمع منه النداء ولا يبلغ اهله
اربعين فتلزمه ولا تنعقد به وتصح منه ومن به رق ولو
مبعضا فهو اعم من تعبيره بالعبد والصبي المميز والانثى
والمسافر والمقيم بمحل لا يسمع منه النداء ولا يبلغ اهله اربعين
اوكانوا اهل خيام والخنثى لا تلزمهم ولا تنعقد بهم وتصح
منهم والمرتد تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه والمجنون والمغمى
عليه والسكران والصبي غير المميز والكافر الاصلي لا تلزمهم
ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم وان لزم السكران القضا وبذلك
علم ان الناس في الجمعة ستة اقسام والاصل فيما ذكر مع ما مر
خبر الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد
مملوك او امراة او صبي او مريض والمراد بعدم لزومها للكافر
الاصلي عدم لزوم مطالبته بها في الدنيا لكن تلزمه كغيرها
من الواجبات لزوم عقاب عليها في الاخرة كما تقرر في الاصول
لتمكنه من فعلها بالاسلام فرع يحرم على من تلزمه الجمعة
السفر ولو طاعة بعد فجر يومها الا ان تمكنه الجمعة في طريقه
او مقصده او يتضرر بتخلفه عن الرفقة باب
كيفية صلاة الخوف الاصل فيها اية واذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلاة والاتباع كما ياتي وهي ستة عشر نوعا جاءت
عن النبي صلى الله عليه وسلم واختار الشافعي منها صلاة ذات
الرقاع وصلاة بطن نخل وصلاة عسفان وذكر منها رابعا جاء به
القران وهو صلاة شدة الخوف وبيان الاربعة ان يقال

كان عاصد

ان العدو في جهة القبلة بشيئين زدتهما بقولي ولا ساتر
يمنع رؤيته وكثر المسلمون بحيث تسجد طائفة وتحرس اخرى
رتبهم الامام صفين وصلى بهم جميعا فيسجد بصف
وحرس صف فاذا قاموا من السجود سجد من حرس ولحقوه
ثم ركع واعتدل بالجميع وسجد معه في الركعة الثانية وحرس
الاخرون فاذا جلس للتشهد سجدوا وتشهد وسلم
بالجميع وهذا صادق بسجود الصف الاول معه في الركعة الاولى والثاني
بعد تقدمه وتاخر الاول في الثانية وهذه صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعسفان كما رواه مسلم وصادق بذلك بلا تقدم
وتاخر وبسجود الثاني معه في الاولى والاول في الثانية ولو بتقدم
وتاخر وهذه من زيادتي ونص عليها في الام ويجوز غير ذلك كما بينته
في شرح الاصل وان كان العدو في غيرها اي غير جهة القبلة او فيها
وثم ساتر يمنع رؤيته وهذا الثاني من زيادتي فرقهم الامام
فرقتين تقف احداهما في وجه العدو ويصلي بالاخرى ركعة
حيث لا يبلغها السهام ثم عند قيامه للثانية تفارقه الاخرى
بالنية وتتم صلاتها ثم تذهب الى العدو وتقف في وجهه
والامام قائم ينتظرها في قيامه وتجيء تلك الفرقة التي كانت
في وجه العدو فيصلي بها ركعته الثانية ثم تتم صلاتها وتلحقه
في تشهده ويسلم بها ولو لم تفارقه الاولى بل ذهبت الى العدو
ساكتة وجاءت الاخرى فصلت معه الثانية فلما سلم ذهبت الى
العدو وجاءت الاولى مكان الصلاة واتمت وذهبت الى العدو وجاءت

الاخرى

الاخرى واتمت صح لرواية ابن عمر والاولى رواية سهل واختارها
الشافعي لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها احوط لامر الحرب
وهذه الكيفية الصلاة بكيفيتيها المذكورتين صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع رواهما الشيخان وله ان يصلي
مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواه الشيخان ايضا وتلك
بكيفيتيها افضل من هذه لانها اعدل بين الطائفتين ولسلامتها مما
في هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه هذا كله اذا صلى
ثنائية فان صلى رباعية صلى بكل من الفرقتين ركعتين
وتشهد بها وانتظر الثانية في جلوس التشهد او قيام الثالثة
وهو الافضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول ولو
فرقهم اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاتهم او صلى
مغربا فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز عكسه
وينتظر الفرقة الثانية في الركعة الثالثة اي في القيام لها
وهو افضل من انتظارها في التشهد الاول هذا كله اذا لم يشتد
الخوف فان اشتد الخوف وان لم يلتحم القتال فلم يأمنوا العدو
لو ولوا عنه او انقسموا فرقتين فقولي ان اشتد الخوف موف بالغرض
بلا ايهام غير المراد الموقع فيه قول الاصل كثيره فان اشتد الخوف
او التحم القتال صلوا كيف امكن ركبانا ومشاة وعدوا وايماء
والاخير من زيادتي قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن
عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها واحتمل ذلك للضرورة ومحله

اذا كان بسبب القتال فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال
الزمن بطلت صلاته ويجوز اقتدا بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة
كالمصلين حول الكعبة فان امن المصلي وهو راكب نزل وجوبا
وبني علي صلاته وان كثر عمله في نزوله نعم لو استدبر القبلة في
نزوله بطلت صلاته ولا يضر انحرافه يمينا وشمالا لكنه يكره وان
خاف وهو راجل ولم يضطر الي الركوب ركب واستانف
صلاته لان الركوب اكثر عملا من النزول وخرج بزيادتي ولم يضطر
ما لو اضطر الي الركوب فركب فانه يبني ~~[illegible] القضا~~
وكالخوف في القتال الخوف علي معصوم من نفس وعضو ومنفعة
ومال ولو لغيره من نحو سبع كحية وغرق وحرق وغريم له
يطلبه ليقتص منه وهو يرجو العفو لو تغيب ولا يجد عدلا عن
ذلك فياتي فيه ما مر ولا اعادة في الجميع ويجري صلاة شدة الخوف
في العيد والكسوف لا الاستسقا لانه لا يخاف فوته بخلافهما وقياسه
ان ذلك يجري في كل نفل يخاف فوته كالرواتب وتعبيري بنحو سبع
اعم من قوله سبع او حية او حرق او غرق باب
القضاء وهو فعل العبادة كلها او الا دون ركعة بعد وقت الادا
استدراكا لما سبق لفعله مقتضي والاعادة وهي فعل العبادة في
وقتها اداؤها ثانيا يقضي الشخص ما فاته من مؤقت وجوبا في
الفرض وندبا في النفل كما ذكره الاصل في بابه متي تذكره وقدر
علي فعله وان كانت الجمعة تقضي ظهرا لا جمعة لخبر الصحيحين
من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها والمبادرة الي قضا النفل

سنة

سنة وكذا الي الفرض ان فاته بعذر والا وجبت الا ان خاف فوت
حاضرة فيبدا بها وجوبا وتعبيري كالاصل بخوف فوتها صادق
بتنبيه بما اذا امكنه ان يدرك ركعة من الحاضرة فيقضي قبلها الفائتة
اي كما شمله المستثني منه ويحمل اطلاق تحريم اخراج بعض
الصلاة عن وقتها علي غير ذلك ولو تذكر فائتة بعد شروعه في
حاضرة اتمها ضاق الوقت او اتسع ولو شرع في فائتة معتقدا سعة
الوقت فبان ضيقه وجب قطعها او ان لم يجد غير ثوب وهو في رفقة
عراة او ازدحموا علي بير او مقام للصلاة فلا يقضي ما فاته
حتي تنتهي النوبة اليه والاخيرتان من زيادتي كادا الحاضرة
في انه لا يؤديها فيما ذكر حتي تنتهي النوبة اليه ان لم يخف فوتها
والا صلي عاريا ومتيمما وقاعدا رعاية لحرمة الوقت او ان قدر
فاقد الطهورين علي القضا بطهر لا يسقط به فرضه
كالتيمم لفقد الما بمحل يغلب فيه وجوده فلا يقضي به
ما فاته اذ لا فائدة في القضا فان وجد الما او وجد التراب بمحل لا يغلب
فيه وجود الما قضي اما غير المؤقت كالاستسقا فلا يقضي كما ذكره
الاصل اخر باب التطوع وقد بسطت الكلام عليه ثم في شرح الاصل
ومن صلي ولو في جماعة صلاة صحيحة ثم ادرك في الوقت
من يصليها ولو منفردا سن له اعادتها معه للامر بها في خبر ابي
داود وغيره وصححه الترمذي باب كيفية وحكم
صلاة المعذور الا في بيان انه يصلي المريض كيف امكنه ولو
موميا للضرورة ولا يعيد ما صلاه لعموم عذره ولا ينقص ثوابه

عن ثوابه لو صلى متما للأركان لأنه معذور ولخبر البخاري إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما والمعتبر في المرض المشقة الظاهرة أو خوف زيادة مرض أو نحوه ويصلي الغريق والمحبوس بمحل نجس مومئين لما مر ويعيدان ما صلياه بما لندرة ذلك وفي معناهما المصلوب ونحوه كمن شد وثاقه بالأرض والصلاة المؤداة أولا في الوقت أداء وكذا إن وقع منها فيه ركعة وإلا فقضاء لخبر الصحيحين من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أي مؤداة ومفهومه أن من لم يدرك ركعة لا تكون الصلاة مؤداة والفرق أن الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة إذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها

باب صلاة العيدين

هي سنة كما مر لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها ولقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل المراد بالصلاة صلاة الأضحى وبالنحر الأضحية هي ركعتان كالجمعة فيما لها إلا في أشيا هو أولى من قوله أحد عشر شيئا لأن المستثنى لا ينحصر فيها كما بينته بما فيه في شرح الأصل وذلك ووقتها من الطلوع إلى الزوال على الأصل في أنه إذا خرج وقت صلاة دخل وقت أخرى ولكن الأفضل تأخيرها إلى أن ترتفع الشمس كرمح للاتباع ولجواز فعلها في الصحراء للاتباع وإن كان فعلها في المسجد أفضل لشرفه إلا أن يضيق فيكره فيه للتشويش بالزحام بخلاف الجمعة لا تفعل إلا في أبنية كما مر وأن يكبر جهرا في الركعة الأولى قبل القراءة والاستعاذة وبعد دعاء الافتتاح سبعا وفي

الثانية

الثانية خمسا للاتباع رواه الترمذي وحسنه وسن رفع يديه مع كل تكبيرة فيفصل بين كل تكبيرتين مما ذكر بقوله سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة وقيل يفصل بغير ذلك كما بينه الأصل والترجيح من زيادتي وكونها لا أذان لها ولا إقامة فلخبر مسلم عن جابر شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة وكان يكبر جهرا في ابتداء الخطبة الأولى تسعا وفي ابتدا الثانية سبعا ولاء فيهما لأن ذلك هو المأثور وليست التكبيرات المذكورة من الخطبة وإنما هي مقدمة لها كما نقله في الروضة عن الشافعي والأصحاب وذكر حكم صدقة الفطر والأضحى في الخطبة لأنه اللائق بالحال وتقديم الصلاة عليها أي الخطبة للاتباع رواه الشافعي وغيره فلو قدم الخطبة لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة إذا قدمت عليها بخلاف الجمعة لا تصح إلا بتقديم الخطبة عليها كما مر وفرقوا بأن خطبتها شرط لصحتها وشأن الشرط أن يتقدم وبأن الجمعة فريضة فأخرت ليدركها المتأخر وتشارك صلاة الأضحى صلاة الفطر في التكبير المرسل جهرا وهو من غروب شمس ليلتي العيد هو أعم من قوله من رؤية الهلال إلى صلاته أي التحرم بصلاة العيد لأن الكلام مباح إليه والتكبير أولى ما يشتغل به لأنه ذكر الله وشعار اليوم وتكبير ليلة الفطر آكد من تكبير ليلة الأضحى للنص عليه بقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله بخلاف تكبير

ليلة الاضحى فانه ثبت بالقياس **وتخالفها في تاخير صدقتها وهي الاضحية** عن الصلاة والخطبة للاتباع رواه الشيخان بخلاف صدقة الفطر يندب تقديمها على الصلاة **وفي تعجيل صلاتها قليلا** بخلاف صلاة الفطر يندب تاخيرها وذلك ليتسع وقت التضحية بعد الصلاة ووقت الفطر قبلها **وفي التكبير** المقيد جهرا وهو لغير الحاج **من صبح** صلاة **يوم عرفة الى عصر اخر ايام التشريق** للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده اما للحاج فمن ظهر يوم النحر الى صبح اخر ايام التشريق وقيل غير الحاج كالحاج وصححه في المنهاج كاصله وهذا التكبير يكون **خلف الفرايض** ولو صلاة جنازة وان استثناها الاصل وخلف **النوافل ولو** كانت الفرايض والنوافل **مقضية** لان التكبير شعار الوقت بخلاف عيد الفطر لا تكبير فيه خلف شي من ذلك **الا سجدتي تلاوة وشكر** فلا تكبير خلفهما

باب صلاة **الاستسقا** هي سنة عند الحاجة كما مر والاصل فيها قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان والاستسقا طلب السقيا وهو ثلثة انواع ادناها بمجرد الدعا واوسطها الدعا خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وافضلها الاستسقا بركعتين وخطبتين وهو ما ذكرته بقولي **وهي ركعتان كصلاة العيد** فيما لها **الا في المناداة قبلها** بان يامر الامام من ينادي للناس بالاجتماع لها في وقت معين وبالتوبة واخراج المظالم ومن هذا يوخذ ان وقتها لا يختص بوقت صلاة العيد **وفي صوم يومها وثلثة** من الايام **قبله** لان له اثرا في رياضة النفس واجابة الدعا **وفي ترك الزينة فيها** اي في الصلاة بان يلبس قبل خروجه لها ثياب بذلة وهي التي

تلبس

تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه ويبتدئ بها بعد فراغه من الخطبة **مع خطبتين كخطبتي العيد** فيما لهما **الا في صحتهما قبل الصلاة** بخلافهما في صلاة العيد لا تصحان كما مر وهذا من زيادتي **وفي اكثار الاستغفار** فيهما بدل اكثار التكبير في خطبتي العيد ويدعو في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا مريا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دايما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا اي كثير الدر **وفي قراءة اية استغفروا ربكم انه كان غفارا** فيهما بان يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا وعلم من تقييد الاستغفار بالخطبتين انه يا في تكبير الصلاة وبالذكر بين كل تكبيرتين كما في صلاة العيد وهو كذلك **وفي الاسرار ببعض الدعا فيهما** فتعوض بهما تقيد في المذكورات قبله كما تقرر **وفي التوجه به** اي بالدعا **للقبلة** بعد صدر الخطبة الثانية نحو ثلثها ويبالغ فيه ح فاذا اسر دعا الناس سرا واذا جهر امنوا **وفي تحويل الردا** عند توجهه للقبلة فيجعل يمينه يساره وعكسه للاتباع رواه البخاري وتنكيسه فيجعل اعلاه اسفله وعكسه **وفي رفع ظهر اليدين الى السما في الدعا للاتباع** رواه مسلم وحكمته ان القصد رفع البلا بخلاف القاصد حصول شي يجعل بطن يديه الى السما **وفي ابدال التكبير بالاستغفار فيهما** اي في الخطبتين فيقول استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه بدل كل تكبيرة ويسن الاستسقا باهل الخير كما استسقى عمر بالعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم

فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا بنبينا فتسقينا وانا نتوسل
بعم نبينا فاسقنا فيسقون باب صلاة الكسوفين
كسوف الشمس والقمر ويقال فيهما خسوفان وفي الاول كسوف وفي الثاني
خسوف وهو الاشهر عند الفقهاء وحكي عكسه وصلاتهما سنة كما مر
والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين ان الشمس والقمر آيتان
من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك
فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم هي ركعتان بعدهما خطبتان
كصلاة وخطبتي العيد تماما الا في انه لا تكبيرات فيهما
وفي انه يسن في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان طوال
وكذا يسن تطويل السجود نحو الركوع الذي قبله وتثبت ذلك
في الصحيحين ويكفي في القراءة قراءة الفاتحة والاكمل ان يقرأ بعدها
في القيام الاول البقرة وفي الثاني آل عمران وفي الثالث النساء وفي
الرابع المائدة وهذا الترتيب نص عليه قال قوم يقرأ في الاول البقرة
وفي الثاني كمائتي آية منها وفي الثالث كمائة وخمسين وفي الرابع
كمائة وكلاهما منصوص عليه ويسبح قدر مائة آية من البقرة
وثمانين وسبعين وخمسين في الركوعات ولمن قصد فعلها
ركعتين كسنة الظهر ان يصليها كذلك كما رواه ابو داود وغيره
من فعله صلى الله عليه وسلم وتكون تاركا للافضل واذا فعلها بالاكمل
فلا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقص ركوع
للانجلاء وفي قراءة آية توبة يحثهم بها في الخطبة على الخروج
من المعاصي وفعل الخير والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار

ويأمرهم

ويأمرهم باكثار الدعاء والاستغفار والذكر للاتباع كما في الاخبار
الصحيحة وفي الاسرار في صلاة كسوف الشمس للاتباع
رواه الترمذي باسناد صحيح ولانها صلاة نهار وفي الجهر في صلاة
خسوف القمر للاتباع رواه الشيخان ولانها صلاة ليل بخلاف صلاة
العيد لا تكون القراءة فيها الا جهرية وتفوت صلاة كسوف الشمس
بالانجلاء وبغروبها كاسفة وصلاة خسوف القمر بالانجلاء وبطلوع
الشمس لا بغروبه خاسفا ولا بطلوع الفجر باب صلاة
النفل وهو ما رجح الشرع فعله على تركه وجوز تركه ويعبر عنه
ايضا بالتطوع والسنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن
سنه اي من النفل راتبة مع الفرائض مؤكدة عشر ركعات
ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر او الجمعة وركعتان بعدها
للاتباع رواه الشيخان وركعتان بعد المغرب لذلك يقرأ فيهما
وفي ركعتي الفجر سورتي الاخلاص في الركعة الاولى قل
يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد للاتباع رواه
مسلم وروي ايضا انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الاولى من ركعتي
الفجر قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية التي في البقرة وفي
الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الآية ويسن ان يفصل بينهما
وبين صلاة الصبح باضطجاع او كلام او تحول وركعتان
بعد العشاء للاتباع رواه الشيخان وسنة راتبة مع الفرائض
ايضا غير مؤكدة ثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الظهر او الجمعة
وركعتان بعدها زائدتان على ما مر واربع قبل العصر وركعتان

قبل المغرب وركعتان قبل العشا للاخبار الصحيحة في ذلك
وهذا القسم من زيادتي ومنه الوتر ووقته بعد فعل العشا
ولو جمع تقديم والوتر يحصل بركعة او ثلاث او خمس او سبع
او تسع او احدى عشرة لقوله صلى الله عليه وسلم من احب
ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن
احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه ابو داود باسناد صحيح
ولقوله صلى الله عليه وسلم اوتروا بخمس او سبع او تسع او احدى
عشر رواه البيهقي ووثق رجاله والحاكم وصححه على شرط
الشيخين ولمن زاد على ركعة الوصل بتشهد في الاخيرة
او تشهدين في الاخيرتين بلا تسليم بينهما ولا يجوز فيه اكثر
من تشهدين ولا فعل اولهما قبل الاخيرتين لانه خلاف المنقول من
فعله صلى الله عليه وسلم وله الفصل بان يتشهد في الاخيرة
ويسلم فيها وبعد كل ركعتين قبلها وهو افضل من الوصل لانه
اكثر عملا وعليه اقتصر الاصل وذكر الافضلية من زيادتي ويقنت
ندبا بالقنوت المشهور وهو اللهم اهدني فيمن هديت الي اخره
او بنحوه فيه اي في الوتر في النصف الثاني من رمضان وفي
الصبح ابدا وفي الصلاة المكتوبة لنازلة كوبا وقحط وجراد
وخوف بعد اعتداله من الركعة الاخيرة في المسائل الثلاث
للاتباع رواه في الاولى الدارقطني وغيره وفي الثانية البيهقي
وغيره وفي الثالثة وهي من زيادتي ابو داود وغيره ويسن ان
يقول بعد القنوت المذكور وكثير قيد بالقنوت في رمضان اللهم

انا نستعينك ونستغفرك الخ وهو قنوت ابن عمر رضي الله عنهما والجمع
بينهما انما هو لمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا بالتطويل
ومنه صلاة الضحى لقوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق
قال ابن عباس صلاة الاشراق صلاة الضحى وللاخبار الصحيحة
فيها ووقتها من ارتفاع الشمس الي الزوال واقلها ركعتان وافضلها
ثمان واكثرها اثنتي عشرة هذا ما في الروضة واصلها وصحح في
التحقيق ما جزم به الاصل ان اكثرها ثمان ونقله في المجموع
عن الاكثر قال فيها وادنى الكمال اربع وافضل منه ست ودليل
ذلك ذكرته مع فوائد في شرح الاصل ومنه صلاة التوبة لخبر
ليس عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضا ويصلي ركعتين
ثم يستغفر الله الا غفر له رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي
ومنه صلاة التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات
في كل ليلة من رمضان بين صلاة العشا وطلوع الفجر والاصل
فيها الاتباع رواه الشيخان مع مواظبة الصحابة عليها كما بينت
ذلك مع فوائد في شرح الاصل ويسن كونها بجماعة لحث الشارع
عليها وان يوتر بعدها في الجماعة الا ان وثق باستيقاظه
اخر الليل فالتاخير افضل لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم من
اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر
الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل هذا ما في المجموع
والذي في الروضة كاصلها انه كان لا يتهجد ينبغي ان يوتر
بعد راتبة العشا والا فالافضل تاخيره وخرج بعدها الوتر في

غير رمضان فلا تشرع الجماعة فيه كسنة الظهر ونحوها ومنه قيام الليل لحث الشارع عليه فان اقتصر على بعضه وقسمه اثلاثا فالافضل جوفه اي ثلثه الاوسط او انصافا او غيرها فاخره وافضل منه ذلك سدسه الرابع والخامس قال في المجموع وهذا مراد الشافعي وغيره بقولهم الثلث الاوسط افضل ودليل ذلك مذكور في شرح الاصل ولا حد لعدد ركعاته للاخبار الدالة لذلك كقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر او اقل رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما وقيل حدها ثنتي عشرة ركعة والترجيح من زيادتي ومنه تحية المسجد لداخله اذا اراد الجلوس فيه بركعتين فاكثر بتسليمة واحدة قبل جلوسه في اي وقت دخله حتى وقت الكراهة اذا لم يقصد بدخوله فيه التحية لخبر الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وقولي فاكثر من زيادتي وتتكرر التحية بتكرر دخوله المسجد ولو على قرب لتجدد السبب وتكره التحية اذا وجد المكتوبة تقام المفهوم منه بالاولى ما ذكره الاصل وهو ما اذا وجد الامام فيها وذلك لخبر مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولانها تحصل بها كما تحصل بكل نفل وان لم تنو مع ذلك لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر قال في المهمات وما قالوه في المكتوبة يظهر اختصاصه بما اذا لم يكن الداخل قد صلى فان صلى جماعة لم تكره التحية او فرادى فالمتجه الكراهة او اذا دخل المسجد الحرام فيفعلها

اي التحية قبل الطواف لان تحية البيت الطواف فلا يشتغل بتحية المسجد او اذا خاف فوت الصلاة وهذه من زيادتي ولا تسن التحية للخطيب اذا خرج من مكانه للخطبة ولا لمن دخل في اخرها بحيث لو فعلها فاته اول الجمعة مع الامام فتسقط التحية بذلك وتسقط ايضا بجلوسه عمدا وكذا سهوا او جهلا مع طول الفصل ومنه صلاة التسبيح اربع ركعات يقول في كل منها بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ويقوله ايضا في كل من الركوع والرفع منه والسجدتين والجلوس بينهما وجلستي الاستراحة والتشهد عشرا وذكر جلسة التشهد من زيادتي فذلك خمس وسبعون في كل ركعة رواها ابو داود وابن خزيمة في صحيحه وفيه ان استطعت ان تصليها في كل يوم فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة قال النووي وفي سنية صلاة التسبيح نظر لان فيها تغيير الصلاة وحديثها ضعيف ومنه صلاة الاستخارة ركعتان لخبر البخاري عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم الى اخره وبقيته ذلك فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر

الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري
واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا
الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري
واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم
ارضني به قال ويسمي حاجته قال النووي والظاهر ان صلاة
الاستخارة تحصل بركعتين من السنن الرواتب وبتحية المسجد
وغيرها من النوافل ويقرا بعد الفاتحة في الركعة الاولى قل يا ايها
الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد **ومنه** وهو غريب
ركعتا الزوال عقبه قال الشيخ ابو حامد يقرا فيهما بعد
الفاتحة سورتي الاخلاص فقد روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه فعل ذلك وامر بفعله **ومنه ركعتان عند الرجوع من
سفره في المسجد قبل دخوله بيته** للاتباع رواه الشيخان
ومنه ركعتا الوضوء ولو مجددا عقبه لخبر الصحيحين من توضا
فاسبغ الوضوء وصلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم
من ذنبه **وينبغي** كما قال الاصل تبعا لشيخه البلقيني **سنهما
عقب التيمم والغسل** ايضا ومنه اشيا اخر ذكرتها في شرح الاصل

باب السجود وهو خمسة انواع سجود صلاة

وتقدم بيانه في احكامها **وسجود لازم للماموم** بايتمامه
وسياتي في الباب **وسجود تلاوة** وانما يسن للقارى والمستمع
والسامع عقب قراة اية السجدة لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقرا القران فيقرا السورة فيها سجدة

فيسجد

فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته
وفي رواية لمسلم في غير صلاة ويعتبر لصحته مع ما مر النية وتكبيرة
التحرم والسلام خارج الصلاة في الثلاثة وما عدا ذلك من رفع
اليدين عند تكبير التحرم والهوي والذكر في السجود والتكبير
عند الرفع منه والتسليمة الثانية سنة **وهو** اي سجود التلاوة
اربع عشرة سجدة ثنتان في الحج وثنتا عشرة في الاعراف
والرعد والنحل والاسرى ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل
وفصلت والنجم والانشقاق واقرا **ليس منها سجدة ص** بل هي
سجدة شكر لا تدخل الصلاة لخبر النسائي عن ابن عباس انه صلى
الله عليه وسلم قال فيها سجدها داود عليه الصلاة والسلام
توبة ونسجدها شكرا **وسجود شكر** وانما يسن عند تجدد نعمة
او اندفاع نقمة او روية مبتلي او عاص ويظهرها للعاصي لا للمبتلي
ولا يكون الا خارج الصلاة **وسجود سهو** بان يسجد في محله
الاتي سجدتين كما سياتي **وسببه** خمسة اشيا **ترك بعض**
من الابعاض المتقدم بيانها في احكام الصلاة ولو عمدا الامر ثم
وتيقن ترك ركن فعلي سهوا لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام وقيس بذلك غيره
وسجوده فيه بعد السلام محمول على انه تركه قبل السلام سهوا
فتداركه بعده لما سياتي اما تيقن تركه عمدا فيبطل وتيقن ترك القولي
لا يبطل عمده فلا سجود لسهوه على الاصل في ذلك وقولي فعلي
من زيادتي **ونقل ركن** او غيره **قولي** او بعضه ولو عمدا **الى غير محله**

كقراءة الفاتحة او سورة الاخلاص او بعضها في القعود لتركه
التحفظ المامور به في الصلاة موكدا كتاكيد التشهد الاول وبهوض
الى ركعة زائدة وقعود في محل قيام سهوا فيهما لذلك وشك
واقع في الصلاة بان شك في ترك شيء منها فينبغي على المتيقن
ويسجد للتردد في الزيادة ان احتمل ان ما اتى به زائد
والا فلا يسجد فلو شك في ركعة من الرباعية اثالثة ام رابعة
فتذكر فيها انها الثالثة واتى بركعة لم يسجد لان ما فعله منها
مع التردد لا يحتمل زيادة وان تذكر في الرابعة ان ما قبلها ثالثة
سجد لان ما فعله منها قبل التذكر محتمل للزيادة وخرج بقيد
في الصلاة الشك بعد السلام اي في غير النية والتكبير فلا يوثر
لان الظاهر وقوع الصلاة عن تمام ولان اعتبار حكم الشك
ح يودي الى المشقة وسلام في غير محله وبيسير كلام سهوا
فيهما بخلاف كثير الكلام سهوا ويسيره عمدا والتقييد باليسير مما
زاده في وانحراف قصر زمنه من متنفل في سفر الى غير
مقصده وغير القبلة بجماح الدابة هذا ما صححه الرافعي
في الشرح الصغير وقال الاسنوي انه القياس لكن المنصوص انه
لا يسجد وصححه الرافعي في الشرح الكبير وتبعه النووي في الروضة
وغيرها اما اذا طال زمنه لا يسجد لبطلان صلاته ومحله
اي سجود السهو قبيل السلام سواء كان السهو بزيادة
ام نقص لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين
من الظهر ولم يجلس ثم سجد في اخر الصلاة قبل السلام سجدتين

وخبر

وخبر مسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اصلى ثلاثا
ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد
للسهو سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له
صلاته اي ردتها السجدتان وما تضمنتاه من الجلوس
بينهما الى الاربع ولا يتكرر السجود حقيقة مطلقا ولا صورة
الا في سبع صور في مسبوق سها امامه يسجد مع امامه
رعاية للمتابعة واخر صلاته لانه محل السجود وفي ساه
بسجود السهو بان ظن سهوا فسجد فبان عدمه فيسجد
ثانيا لزيادة السجود الاول لا ساه بعده ولا فيه فلا يسجد
لسهوه لانه لا يامن وقوع مثله فيتسلسل ولان السجود يجبر
خلل الصلاة مطلقا وفي ساجد للسهو في جمعة خرج
وقتها قبل سلامه او خرج بعضهم منها ولم يبق منهم
اربعون يتمها ظهرا ويسجد اخرها فيها لتبين ان السجود
الاول ليس في اخر الصلاة وفي قاصر سجد للسهو ثم نوى
قبل سلامه الاقامة او الاتمام او صار مقيما بوصول
سفينته دار اقامته او منع سيد او زوج او والد او غريم من
السفر يتم صلاته ويسجد اخرا ويلزم الماموم باتمامه
ما ادركه مع امامه وان لم يحسب له من اعتدال ولو في القنوت
والسجدتين والجلوس بينهما وللاستراحة وللتشهد في
ولسجودي السهو وسجود التلاوة والاتمام اذا اقتدى
بمتم ولو لحظة الا التشهدان والقنوت لكن يسن له التبعية

فيهما اي في التشهدين والقنوت وكذا في التسبيحات والتكبيرات
نعم ان ادركه في سجود او تشهد او غيره مما لا يحسب له لم يكبر
للانتقال اليه لعدم متابعته له في الانتقال اليه بخلاف ما بعده
والركوع ويسقط عنه باتباعه القيام والقراءة اذا ادركه
في الركوع وتسقط عنه السورة في الصلاة الجهرية اذا سمعها
من الامام للنهي عن قراءتها رواه ابو داود والترمذي وحسنه
فليستمع لقراءة الامام فان لم يسمعها او كانت الصلاة سرية
لم تسقط عنه ويسقط عنه الجهر في الصلاة الجهرية فلا
يجهر لانه ربما يشوش على الامام او غيره والتشهد الاول
والجلوس له اذا تركهما الامام فليتركهما المأموم تبعا له
ويسقط عنه ايضا القنوت اذ السنة فيه ان يؤمن بالدعاء ويسكت
او يوافق في الثناء ومن الدعاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

باب صلاة الجماعة

اقل الجماعة امام ومأموم
والاصل في طلبها قبل الاجماع قوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك
امر بها في الخوف ففي الامن اولى وخبر الصحيحين صلاة الجماعة
افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس
وعشرين ضعفا ولا منافاة بينهما لان ذلك يختلف باختلاف
احوال المصلين او انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بالقليل
ثم اخبره الله بزيادة الفضل هي اي الجماعة في المكتوبات
بقيد يزيده بقوله المؤداة غير الجمعة فرض كفاية
على الرجال الاحرار لخبر ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام

فيهم

الجماعة عنده فيهم صلاة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب رواه ابو
داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره فيجب بحيث يظهر الشعار
في القرية مثلا وخرج بما ذكر المنذورة والمقضية والجمعة وصلاة
النساء والخناثى ومن به رق فلا يجب فيها وجوب كفاية بل ولا تسن
في المنذورة وتجب وجوب عين في الجمعة كما علم مما مر في بابها
وتسن في البقية ومحله في المقضية اذا اتفق فيها صلاتا الامام
والمأموم ولا تترك الجماعة اي لا رخصة في تركها الا بعذر
لخبر من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له اي كاملة الا من عذر
رواه ابن حبان وصححه والحاكم وصححه على شرط الشيخين
والعذر كمطر شديد بحيث يبل الثوب ليلا او نهارا ومثله ثلج
يبل الثوب ووحل بفتح الحاء شديد لتلويثه الرجل بالمشي
فيه وريح باردة بليل لعظم مشقتها فيه دون النهار ومدافعة فعه
حدث ببول او غائط او ريح فيبدا بتفريغ نفسه من ذلك
لانه يذهب الخشوع وتوقان بالمثناة طعام حضر
قريبا اي الاكل والشرب فيأكل لقما تكسر حدة الجوع الا ان يكون لذلك
الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كسويق ولبن وخوف على
معصوم من نفس ومال وغيرهما فهو اعم من قوله على مال
او نفس ولا عبرة بالخوف من مطالبته بحق هو ظالم بمنعه
بل عليه الحضور وتوفية الحق وغلبة نوم لانها تسلب
الخشوع واقامة على مريض بلا متعهد وان لم يكن المريض
نحو قريب او على نحو قريب كزوج وصديق منزول به اي

نزل به الموت او مريض يانس به وان كان له متعهد لتعهده
لغيبته عنه ولو كان المتعهد له مشغولا بشراء الادوية ونحوها
عن الخدمة فكما لو لم يكن له متعهد وتقييد الاخيرة بنحو قريب
من زيادتي وخوف انقطاع عن رفقة في سفر لما في التخلف
عنهم من الوحشة ورجا وجدان ضالة اذا لم يات الجماعة وكل
ذلك انما يعذر كما قال الاسنوي في حق من لا يتاتى له اقامة
الجماعة في بيته والا فلا يسقط عنه الطلب ولا تحصل الجماعة
للماموم الا بنية الاقتدا او الجماعة او الايتمام وتدرك
الجماعة اي فضيلتها بادراك تكبيرة مع الامام لادراكه
ركنا معه لكنها دون فضيلة من ادركها من اولها وروى ابو داود
باسناد حسن من توضا فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد
صلوا اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلاها او حضرها لا ينقص
ذلك من اجرهم شيا وهو محمول على من لم يعد ذلك ووجه
الدلالة منه هل صلوا على شرعوا في الصلاة او هو باق على
ظاهره ويفهم منه بالاولى ان من ادرك منها شيا اعطى ذلك وقوله
مثل اجر من صلاها الى اخره المراد انه مثله كمية لا كيفية فلا
ينافي كونه دونه كما تقرر من حضر اثوابا عنه الا ولى من يوم الجمعة
مع بونه من حضر اولها وتدرك الجمعة بادراك ركعة مع الامام
فيصلي بعد سلام الامام اخرى لاتمامها قال صلى الله عليه وسلم
من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وقال من ادرك
من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى رواهما الحاكم كلاهما باسناد

صحيح

صحيح على شرط الشيخين وتدرك الركعة بادراك ركوع
مع بقيتها بقيد زدته بقولي محسوب للامام بخلاف غير
المحسوب له كان يكون محدثا او في ركوع خامسة قام اليها سهوا

باب ما يحرم استعماله هو لشموله الفرش وغيره
اعم من قوله لبسه يحرم على الرجل والخنثى وذكره من زيادتي
استعمال الحرير لخبر البخاري نهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه ولما في ذلك
من ظهور السرف واستعمال ما اكثره حرير وزنا دون عكسه
لذلك وتغليبا للاكثر على الاقل بخلاف ما اذا استويا لانه
لا يسمى ثوب حرير عرفا وفي رواية ابي داود باسناد صحيح
عن ابن عباس انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب
المصمت من الحرير اي الخالص منه فاما العلم اي الطراز وسدا
الثوب فلا باس به واستعمال المنسوج كله او بعضه بذهب
او ورق اي فضة والمموه اي المطلي به اي باحدهما اذا حصل
منه شيء بالعرض على النار لخبر ابي داود وغيره وحسنه
الترمذي يعني ان هذين يعني الذهب والفضة حرام على ذكور
امتي حل لاناثها والحق بالذكر الخناثى احتياطا اما المراة
فيحل لها ذلك للخبر المذكور وللولي الباس ما ذكر للصبي وذكر
الورق هنا وفيما ياتي من زيادتي الا ان يصدا الذهب او الورق
فلا يحرم ذلك لانتفا ظهور السرف وللمحارب اي المقاتل لبس
ديباج ثخين لا يغني عنه غيره في دفع السلاح وللضرورة

والديباج بكسر الدال وفتحها نوع من الحرير وله لبس منسوج
بهما اي بذهب او ورق اذا فاجاته الحرب اي لفتيه بغتة
ولم يجد غيره لذلك ويحل شد السن اي ربطها به اي بما
مر كما فعل عثمان وانس ابن مالك رضي الله عنهما بالنسبة للمذهب
ويحل لبس الحرير لنحو حكة كحر او برد ودفع قمل لانه
صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن
العوام لبس الحرير لحكة كانت بهما ورخص لهما لبسه لقمل
كان بهما رواهما الشيخان ونحو من زيادتي ويحل للشخص
ان يلبس دابته جلدا نجسا اذ لا تعبد عليها الا جلد نحو
كلب كخنزير ونحوهما فلا يحل لباسه لها لغلظ نجاسته ويحل
ان يلبس الكلب جلد الخنزير وعكسه لاستوائهما في غلظ
النجاسة وتعبيري بنحو كلب اعم من تعبيره بالكلب والخنزير

كتاب الجنائز

بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح
والكسر وقيل بالفتح اسم للميت في النعش وبالكسر اسم للنعش
وعليه الميت وقيل بالعكس من جنزه اي ستره يجب على
الكفاية غسل الميت بقيد زدته بقولي المسلم ولو غريقا
وتكفينه بساتر العورة والصلاة عليه ودفنه بالاجماع
اما الكافر فلا يجب غسله ولا تجوز الصلاة عليه وان كان
ذميا ويجب تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما ولا يجب تكفين
الحربي والمرتد والزنديق ولا دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب عليهم
لكن الاولي مواراتهم لئلا يتاذى الناس بريحهم الا شهيدا

بمعركة

بمعركة الكفار اي بسبب حربهم ولو كان صبيا او فاسقا او
محدثا حدثا اكبر سوا قتله كافر او اصابه سلاح مسلم خطا
او عاد اليه سلاح نفسه فقتله او سقط عن دابته او وطئته
الدواب او اصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم او كافر
او وجد به اثر ام لا مات في الحال او بقي زمنا ومات بذلك
السبب قبل انقضا الحرب او بعده ولبس فيه الا حركة مذبوح
فيسن دفنه في ثيابه فقط اي دون غسله والصلاة عليه
فلا يجوزان للاخبار الدالة على ذلك والحكمة فيه ابقا اثر
الشهادة عليه والتعظيم له باستغنائه عن تطهيره ودعا
القوم له ويسمي شهيدا لان الله ورسوله شهدا له بالجنة
وقيل لانه حي ينعى القران وقيل غير ذلك كما بينته في شرح الاصل
وغيره وخرج بشهيد المعركة غيره من الشهدا كمن مات
بطونا او محدودا او غريقا او غريبا او مقتولا ظلما او طالب
علم فيغسل ويصلى عليه وان صدق عليهما اسم الشهيد فهو
شهيد في ثواب الاخرة لا في ترك الغسل والصلاة عليه والـ
والمصرح بسن ما ذكر من زيادتي والا سقطا بتثليث اوله
لم يبن فيه امارة حياة كبكا وصياح وحركة فيجب ما عم من
تعبيره في نسخة بلم يستهل وفي اخرى بلم يستهل ولم يتحرك
فلا يصلى عليه مطلقا اي سوا بلغ اربعة اشهر ام لا لعدم
تيقن حياته ولا يغسل كما لا يصلى عليه الا اذا بلغ اربعة
اشهر فيغسل لان الغسل اوسع بابا من الصلاة ولهذا

فيغسل الذمي ولا يصلى عليه كما مر وحكم التكفين حكم الغسل اما اذا
بان فيه امارة الحياة فيغسل ويصلى عليه لتيقن موته بعد حياته
وعليه حمل خبر السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة رواه
ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح ولا يغسل نحو حريق تهريه
لكونه سمو ما مثله للضرورة بل ييمم والمحرم كغيره فيما مر
لكن لا يقرب طيبا كافور وحنوط ولا يوخذ شعره وظفره
ولا يغطى راس الرجل ولا وجه المراة ابقا لاثر الاحرام ويكره
في غير المحرم اخذ ظفره وشعره في الاصح لان اجزا الميت محترمة
فلا تنتهك بهذا وسن في تكفين الرجل ازار ولفافتان ففي
الصحيحين قالت عايشة رضي الله عنها كفن النبي صلى الله عليه
وسلم في ثلاثة اثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ويجوز
رابع وخامس بلا كره و في تكفين المراة ازار وخمار وهو ما يغطى
به الراس ودرع وهو القميص ولفافتان رعاية لزيادة الستر
كما فعل بابنته صلى الله عليه وسلم ام كلثوم والزيادة على الخمسة
مكروهة في الرجل والمراة لسرف ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفايف
يستر كل منها جميع البدن وان كفن الرجل في خمسة زيد قميص وعمامة
تحتهن ومثلها اي المراة فيما ذكر الخنثى احتياطا وهذا من زيادتي
وفروض الصلاة على الميت ثمانية نية واربع تكبيرات وقرن
النية باولها وقيام لقادر وقراءة الفاتحة او بدلها عند العجز
عنها بعد التكبيرة الاولى والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد الثانية ودعا للميت نحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له

بعد الثالثة وتسليمة اولى كسائر الصلوات مع ما رواه النسائي
باسناد صحيح عن ابي امامة سهل بن حنيف قال من السنة في صلاة
الجنازة ان يكبر ثم يقرا بام القران مخافتة ثم يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم ثم يخلص الدعا للميت ويسلم وذكر النية هنا
وفيما ياتي من زيادتي ولا يجب تعيين الميت بل تكفي نية الصلاة
على هذا الميت فان عين واخطا لم تصح صلاته نعم ان اشار الى
المعين صحت وسن لصلاة ميت تعوذ قبل القراءة لا دعا افتتاح
لبناء هذه الصلاة على التخفيف ورفع اليدين حذو المنكبين بقيد
زدته بقولي في كل تكبيرة ثم وضعهما على صدره ودعا للميت
بعد الرابعة وتسليمة ثانية كسائر الصلوات في بعض ذلك ولورود
السنة في الباقي وسن اظهار علامة للقبر بلبن اي طوب لم
يحرق او غيره كاحجر وقصب وخشب بان يوضع شيء من ذلك على
راس القبر لخبر ابي داود باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم وضع
حجرا اي صخرة عظيمة عند راس عثمان بن مظعون وقال اتعلم بها
قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي وكره بناوه اي القبر باجر
اي طوب محرق او غيره كلبن وحجر وكره تجصيصه بجبس ونورة
وتبييضه بما ذكر اولى واوضح مما عبر به والكراهة للنهي عن ذلك في
مسلم وغيره وكره ايضا الكتابة عليه للنهي عنها في الترمذي

كتاب الزكاة

وما يذكر معها هي لغة التطهير والاصلاح 2
ونحوهما وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص
والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واتوا الزكاة واخبار كخبر

بني الاسلام على خمس يجب في المال لحق الله خمسة زكاة وفي
رقيقه وكفارة وفدية فتجب الزكاة في خمسة ناض ومنه
المعدن والركاز ومال تجارة ونعم ونابت وبدن وهو زكاة
الفطر وشرطها اي الزكاة اي شرط وجوبها اربعة حرية
ولو لبعض فلا زكاة على رقيق ولو مكاتبا اذ ملك المكاتب ضعيف
وغيره لا ملك له فان عجز المكاتب صار ما بيده لسيده وابتدا حوله
من ح وان عتق ابتدا حوله من حين عتقه واسلام فلا زكاة على
كافر اصلي بمعنى انه لا يلزم باداها ولا قضايها كالصلاة
والصوم نعم ان لزمته نفقة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين
لزمته زكاة فطرهم كما سياتي واما وجوب زكاة المرتد فموقوف
تملكه وتعين مالك فلا زكاة في مال بيت المال ولا مال الجنين موقوف
له وحول لخبر الترمذي من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى
يحول عليه الحول الا في نابت ومعدن وركاز وسياتي بيانها
والاخيران من زيادتي هنا وزكاة فطر وسياتي بيانها ونتاج
نكبر اوله فانه يزكى بحول اصله وربح فانه كذلك ان لم ينض
بنقد تزكيه بقولي من الجنس اي جنس ما يقوم به كان اشترى
متاعا بمايتي درهم وحال عليه الحول وقيمته ثلاثماية درهم او
نض من غير الجنس في اثنا الحول فيزكى المائة بحول المايتين والا
اي وان نض بان صار الكل ناضا من الجنس في اثنا الحول وامسكه
الى اخر الحول او اشترى به عرضا قبل تمامه زكى الزايد بحول له
لا بحول اصله ويعتبر ايضا في وجوب الزكاة نصاب وتمكن من

اديها

من اديها بان يحضر المال والاصناف فلا زكاة فيما دون نصاب ولا في
مال غايب لاحتمال تلفه ولكن الاول سبب لوجوبها لا شرط له
والثاني شرط لضمانها لا لوجوبها باب زكاة الناض
اعني الذهب والفضة غير المعدن والركاز لا زكاة في ذهب حتى
يبلغ عشرين دينارا وزنتها بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان
وتسع ولا في فضة حتى تبلغ مايتي درهم ففيهما ربع عشرهما
قال صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا شي وفي
عشرين نصف دينار رواه ابو داود باسناد صحيح وقال صلى الله
عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة رواه الشيخان
وروى البخاري في خبر ابي بكر وفي الرقة ربع العشر والاوقية
بضم الهمزة وتشديد الياء على الاشهر اربعون درهما وفي الاصل
فوايد تتعلق بذلك وتجب الزكاة في حلي محرم كحلي ذهب او
فضة للرجل وحلي مكروه كضبة صغيرة للزينة لشمول الادلة
لهما لا حلي مباح كالحلي من ذلك لبس المراة فلا زكاة فيه بنا
على ان زكاة الذهب والفضة تجب فيهما للاستغنا عن الانتفاع
بهما لا لجوهرهما وحذفت من الاصل هنا اشيا لعلمها من محالها
باب زكاة التجارة هي تقليب المال بالمعاوضة
لغرض الربح والاصل في وجوب زكاتها ما رواه الحاكم باسنادين
صحيحين على شرط الشيخين في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها
وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو بفتح الموحدة وبالزاي
الثياب المعدة للبيع وواجبها ربع عشر القيمة اي قيمة عرض

التجارة فان ملكت بنقد ولو دون نصاب قومت به لانه الاصل
او بغيره كعرض وخلع ونكاح فهو اعم من قوله او بعرض
فبغالب نقد البلد جريا على قاعدة التقويمات فان غلب نقدان
نقدان وبلغ باحدهما نصابا قوم به وان بلغ بهما قوم بالانفع
للمستحقين على ما صححه في المنهاج كاصله وبما شاء منهما على ما
صححه في اصل الروضة وهو المعتمد وان ملكت بنقد وغيره قوم
ما قابل النقد به والباقي بغالب نقد البلد فان كان غير نقد
البلد عرضا تجب الزكاة في عينه او عين ثمرته كسايمة ونخل
غلبت زكاة العين للاجماع عليها بخلاف زكاة التجارة لكن لو
سبق حول التجارة بان اشترى بمالها بعد ستة اشهر مثلا من
حولها نصاب سايمة وجبت زكاتها لتمام حولها ثم يفتتح
من تمامه حول زكاة العين ابدا اي فتجب في ساير الاحوال
وتجب مع زكاة العين فيما ذكر زكاة التجارة في الارض والجذع
والتبن ان بلغت نصابا اذ ليس فيها زكاة عين فلا يسقط فيها
زكاة التجارة باب زكاة النعم هي ابل وبقر وغنم
وزكاتها واجبة بالنص والاجماع فاول نصاب الابل خمس ففيها
شاة جذعة ضان لها سنة ان لم تجذع قبلها او ثنية معز لها
سنتان ويعتبر كونها صحيحة وان كانت ابله مراضا لانها وجبت
في الذمة ويجزي كونها ذكرا وان كانت ابله اناثا كما سياتي و في
عشر شاتان و في خمسة عشر ثلاث و في عشرين اربع و في خمس
وعشرين بنت مخاض لها سنة فان عدمها حسا او شرعا بان لم

يملكها

يملكها وقت الوجوب او كانت مرهونة او معيبة او مغصوبة فابن
لبون او حق وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف كريمة اذا كانت ابله
مهازيل لكن تمنع ابن لبون و في ست وثلاثين بنت لبون لها
سنتان و في ست واربعين حقة لها ثلاث سنين و في احدى
وستين جذعة لها اربع سنين و في ست وسبعين بنتا لبون
و في احدى وتسعين حقتان و في ماية واحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون و في كل خمسين حقة
جاء ذلك في خبر ابي بكر رضي الله عنه في كتابه بالصدقة التي فرضها
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري عن انس
ومن لفظه فاذا زادت على عشرين وماية ففي كل اربعين بنت لبون
و في كل خمسين حقة والمراد زادت واحدة لا اقل كما صرح به في رواية
لابي داود وقد اوضحت الكلام على ذلك وما يتعلق به في شرح المنهج
والشاة تقع على الذكر والانثى ولو اتفق فرضان كما في مايتي بعير
ولم يتبعض اربع حقاق او خمس بنات لبون فان وجد بماله
احدهما اخذ والا فله تحصيل ما شاء منهما وان وجدهما تعين الاغبط
ووجه التسمية بالاسنان المذكورة ان بنت المخاض آن لامها ان تكون
من المخاض اي الحوامل وان بنت اللبون آن لامها ان تلد فتصير لبونا
وان الحقة استحقت ان يطرقها الفحل او ان تركب ويحمل عليها وان
وان الجذعة تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه واول نصاب البقر
ثلاثون فيها تبيع له سنة او تبيعة كذلك و في اربعين مسنة
لها سنتان و في ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع و في كل

اربعين سنة جا بذلك خبر رواه الترمذي وغيره وصححه
الحاكم وغيره والبقر تقع على الذكر وغيره واول نصاب
الغنم اربعون فيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان
وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع ثم في كل مائة
شاة جا بذلك خبر ابي بكر السابق وسوا في ذلك تفرقت نعمه
في اماكن ام لا حتى لو ملك ثمانين شاة ببلدين في كل بلد اربعون
لا يلزمه الا شاة واحدة ولا يجزئ اخراج ذكر من الغنم الا ان
تمحضت نعمه ذكورا او كان الذكر ذكر شاة او ابن لبون او حقا
او تبيعا بتمام بيانه واستثنا ما عدا ابن اللبون والتبيع من
زيادتي باب زكاة النابت الاصل في وجوبها قبل
الاجماع مع ما ياتي قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده لا زكاة
في شي منه الا في رطب وعنب وما صلح للخبز من الحبوب كبر
وشعير وارز وعدس وذرة وحمص وباقلا ودخن وجلبان وان
كان يوكل نادرا بخلاف ما يوكل تنعما او تداويا وذلك لاخبار رواها
ابو داود وغيره وواجبها العشر ان سقيت بلا مونة والا فنصفه
اي العشر لثقل المونة في الثاني وخفتها في الاول والاصل فيهما
خبر البخاري فيما سقت السما والعيون او كان عثريا العشر وفيما
سقي بالنضح نصف العشر والعثري بفتح المثلثة وقيل باسكانها
ما سقي بالسيل والناضح ما يسقى عليه من بعير ونحوه والانثى
ناضحة وانما تجب زكاة النابت بمعنى انه ينعقد سبب وجوبها
ببدو صلاح الثمر واشتداد الحب وهذا من زيادتي وهو

تنبيه

تعبير الشيخين كثير مما تقول الاصل تخرج بعد الجفاف او بالخرص
فيه نظر بينت وجهه في شرح الاصل نعم يسن خرص الثمر بان
يطوف من هو من اهل الشهادات ولو واحدا بكل شجرة ويقدر
ثمرتها او ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا لينتقل الحق من العين الى الذمة
تمرا او زبيبا ليخرجه جافا ومونتهما اي الثمر والحب جذادا وتصفية
وتنقية على المالك لا على المستحق ولا في مال الزكاة لان حق
المستحقين انما هو الخالص الجاف وشرط وجوبها اي زكاة
النابت ان تبلغ خمسة اوسق وهي الف وستمائة رطل بغدادية
فلا زكاة في اقل منها لخبر الصحيحين ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة وان يزرعه مالكه او نائبه فلا زكاة فيما انزرع بنفسه
او زرعه غيره بغير اذنه كنظيره في سوم النعم ويضم نوع منه
الى نوع آخر فلا يضر اختلاف النوع بخلاف اختلاف الجنس
ان تيسر اذ لا مشقة فان عسر لكثرة الانواع وقلة مقدار كل
منها اخرج الوسط منها لا اعلاها ولا ادناها فاخرج من كل نوع
قسطه جاز بل هو الافضل وزرعا العام وهو اثنى عشر شهرا
يضمان كذرة تزرع في الخريف والربيع والصيف ان وقع حصادهما
في عام وهذا ما صححه الشيخان ونقلاه عن الاكثرين لكن قال
الاسنوي انه نقل باطل ولم ار من صححه فضلا عن عزوه الى الاكثرين
بل صحح كثيرا اعتبار وقوع زراعتهما في عام ويجاب بان ذلك لا يقدح
في نقل الشيخين لان من حفظ حجة على من لم يحفظ
باب زكاة الفطر الاصل في وجوبها قبل الاجماع اخبار

كخبر الصحيحين عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من
شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين تجب اي زكاة
الفطر بالجزء اخر يوم من رمضان على كل حر وعبد صغير
وكبير ذكر وغيره هو اعم من قوله وانثى منا دون الكافر الاصلي
لخبر ابن عمر السابق ولانها طهرة والكافر ليس من اهلها واما المرتد
ففي وجوبها عليه وعلى من تلزمه نفقته الاقوال في بقا ملكه
الا معسرا من لا يفضل عن مسكن وخادم يحتاجهما ويليقان
به وعن قوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه
فيها اي في زكاة الفطر فلا تلزمه فطرة لتاكد الحاجة لذلك مع
الضرورة في بعضه وامراة لها زوج معسر وهي في طاعته
فلا يلزمها فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف الامة
المزوجة فان فطرتها تلزمها ويتحملها عنها سيدها او الزوج لكمال
تسليم الحرة نفسها للزوج بخلاف الامة بدليل ان لسيدها ان
يسافر بها ويستخدمها ومكاتبا وعبد بيت المال والعبد الموقوف
فلا تلزمهم فطرتهم لضعف ملك المكاتب وسيده منه كالاجنبي
وليس للاخرين مالك معين يلزمها وواجبها لكل واحد
صاع وهو عند الرافعي ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما
وثلث درهم وعند النووي ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما
وخمسة اسباع درهم من غالب قوت بلده كثمن المبيع ولتشوف
النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي فاو في الخبر السابق

لبيان

لبيان الانواع لا للتخيير من جنس واحد فلا يبعض الصاع عن
واحد بان يخرج عنه من قوتين وان كان احدهما اعلى من الواجب
لخلاف ما دلت عليه الاخبار فان اعطى المزكي اعلى منه اي من
غالب قوت بلده جاز لانه زاد خيرا فاشبه ما لو دفع بنت لبون او
حقة او جذعة عن بنت مخاض ولا يجزي اقل من صاع لمخالفة
الاخبار الا لمن بعضه هو اعم من قوله نصفه مكاتب ولرقيق
هو اعم من قوله ولعبد مشترك بين موسر ومعسر ولمن يجد
الا بعض صاع فيجزي كلا منهم اقل من صاع بقدر ما فيه بما
يقتضي لزوم الزكاة ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من
تلزمه نفقته بملك او قرابة او نكاح الا ان يكون من تلزمه نفقته
كافرا فلا تلزمه فطرة من تلزمه نفقته بل لا تلزمه فطرة نفسه
كامر او تكون زوجة ابيه او مستولدته حيث لزمت نفقتهما الولد
فلا تلزمه فطرتهما وان لزمته نفقتهما لان الاصل فيها الاب وهو معسر
والفطرة لا تلزم المعسر بخلاف النفقة فيتحملها الولد ولان عدم
الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف عدم النفقة اما من لا تلزمه
فطرة نفسه كالكافر فلا تلزمه فطرة من تلزمه نفقته نعم
يلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين بناء على انها
تجب ابتداء على المؤدى عنه

باب بيان محل جواز

اخذ القيمة في الزكاة لا يجوز اخذها الا في خمسة مسائل في زكاة
التجارة لانها متعلقها و في الجبران وهو شاتان او عشرون درهما
في الابل كما في اخذ مع بنت مخاض بدلا عن بنت لبون ليست له و في

اخراج الشاة عن خمس وعشرين من الابل وان لم تكن الشاة
نتيجة فهي عنها وفي جبر التفاوت بين الاغبط وغيره بنقد
او شقص من الاغبط فيما لو اخذ الساعي في اجتماع فرضين
كما في بعير غير الاغبط باجتهاده بلا تقصير منه ولا تدليس
من المالك و في صرف الامام للمستحقين ما اخذه من النقد
بدلا عن زكاة تعجلها ولم يقع المعجل الموقع وله ذلك اي صرفه
لهم بلا اذن جديد من المالك باب بيان اجتماع زكاتين
في مال واحد لا يجوز اجتماعهما فيه الا في رقيق هو اعم من قوله
عبد مسلم للتجارة ففيه زكاتها و زكاة الفطر وذا الاصل علي
هذه من له نصاب وعليه دين مثله فعلى كل من المالكين الزكاة و
فيه نظر لان الزكاتين لم تجتمعا في مال واحد باب المبادلة
هي موجبة لاستيناف الحول الا في ثلاث مسائل في بيع سلع
التجارة بعضا ببعض وان لم تساوي نصابا وفي بيعها او شرائها
بنصاب اي بعينه اذ لو اشتري في الذمة ونقده في الثمن وجب
استيناف الحول لانه لا يتعين مصرفا له وخرج بما ذكر مبادلة
احد النقدين بالاخر في زكاة النقد فهي موجبة للاستيناف علي
الاصح نعم لو ملك نصابا منه ستة اشهر مثلا ثم اقرضه غيره
لم يجب الاستيناف كما حكاه البلقيني عن ابي حامد رحمه الله
باب الخلطة الاصل فيها خبر البخاري عن انس
في كتاب ابي بكر السابق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
خشية الصدقة اي خشية ان تقل او تكثر بان يجمع الساعي والمالكان

ملكيها

ملكيهما المنفردين لتؤخذ منهما زكاة الواحد او يفرق بينهما بعد
الخلط لتؤخذ منهما زكاة المنفردين هي اي الخلطة نوعان
احدهما خلطة شيوع واعيان اي تسمى بكل منهما بان يكون
المال الزكوي شركة بين مالكين مثلا وثانيهما خلطة جوار
واوصاف اي تسمى بكل منهما وتسميتها بالثاني من زيادتي
بان يتميز مالاهما اي يتميز كل منهما ويزكيان في النوعين كواحد
ان كان المالان اي مجموعهما نصابا نعم ان كان لاحدهما نصاب
فاكثر كان خلط خمسة عشر شاة بمثلها لاخر وانفرد احدهما
بخمسة وعشرين شاة اثرت الخلطة على الاصح و دامت
خلطتهما كل الحول واتحدا في النوع الثاني مراحا بضم الميم
اي ماوي الماشية ليلا ومسرحا اي ما تجتمع فيه الماشية
ثم تساق الي المرعي ومسقى اي محل السقي وفحلا ان لم يختلف
النوع كضان ومعز ومحلبا بفتح الميم اي مكان الحلب
خلاف المحلب بكسرها وهو الاناء الذي يحلب فيه وجرينا
اي مكان تجفيف ودياس الحب ودكانا اي المكان الذي
يباع فيه مال التجارة وحافظا للمال الزكوي ومكان
الحفظ له وغيرها من زيادتي كالماء الذي يسقى منه والراعي
والمرعي والطريق بينه وبين المسرح والميزان والوزان
والمكيال والكيال والحراث والجمال وانما اعتبر الاتحاد في ذلك
ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة فرع
النوع مندرج تحت اصل كلي لو ملك نصاب نعم وباع نصف

نصفها في الحول شايعا من آخر اخذ من كل منهما نصف شاة
لتمام حوله وان لم يبع كلهما خلطا مالهما خلطة جوار
وحولاهما مختلف زكيا اي زكي كل منهما ماله في تلك السنة
زكاة الانفراد لحوله وفي السنة القابلة زكاة الخلطة
لحولها باب تعجيل الزكاة يجوز تعجيلها في
المال الحولي بعد ملك النصاب وقبل تمام الحول لانه صلى
الله عليه وسلم ارخص في تعجيلها للعباس رواه ابو داود
والحاكم وصحح اسناده ولان الحق المالي اذا تعلق بسببين
جاز تقديمه على احدهما كتقديم الكفارة على الحنث وذلك
لسنة فقط لا لاكثر منها لان زكاة ما بعدها لم ينعقد حولها
واما خبر تسلف النبي صلى الله عليه وسلم من العباس
صدقة عامين فاجيب عنه بانقطاعه وباحتمال التسلف
في عامين وخرج بما بعد ملك النصاب ما قبله فلا يجوز فيه
تعجيل الزكاة المعينة فلو ملك مائة درهم فعجل عنها خمسة
دراهم لم يجزه وان اتفق تمام النصاب قبل الحول اما زكاة
التجارة كان اشترى عرضا يساوي مائة درهم فعجل زكاة
مائتين وحال الحول وهو يساويهما فيجزي فيها المعجل لان
اعتبار النصاب فيها باخر الحول وشرط اجزائه اي المعجل
بقاء المالك بصفة الوجوب وبقاء القابض بصفة الاستحقاق
الي تمام الحول فان تغير كل منهما او احدهما قبل تمامه
بردة او موت او تغير المالك بفقر او زوال ملك عن ماله

المعجل

المعجل عنه او تغير القابض بغني او اقرار برق له وهو مجهول
النسب استرده اي المعجل المالك من القابض ان بين انه
زكاة معجلة او علمه القابض فان لم يبين ذلك ولم يعلمه
القابض لم يسترده لتفريطه بترك الاعلام عند الدفع فيقع
تطوعا ومتى ثبت استرداده وهو تالف فله بدله او به نقص
حدث قبل سبب الرد فلا ارش له او زيادة متصلة كسمن وكبر
استردها بلا زيادة منفصلة حادثة قبل سبب الرد كولد ولبن
واذا لم يقع المعجل زكاة وجب تجديدها نعم لو عجل شاة عن
اربعين فتلفت عند القابض لم يجب التجديد لان الواجب على
القابض القيمة فلا يكمل بها نصاب السائمة باب
زكاة المعدن والركاز لا تجب الزكاة فيهما اي في شي منهما
كلؤلؤ وعقيق وبلور لان الاصل عدم وجوبها الا في ذهب
او فضة فتجب للادلة السابقة وواجب المعدن ربع العشر
وان حصل بعلاج لعموم الادلة والمعدن ما يستخرج من مكان خلقه
الله تعالى فيه ويسمى هذا المكان معدنا ايضا وواجب الركاز
الخمس ويصرف مصرف الزكاة لانه حق واجب في المستفاد من
من الارض فاشبه الواجب في الثمار والزروع وهو اي الركاز
دفين الجاهلية لا دفين الاسلام وشرط ملك الواجد له
اي الركاز ان لا يوجد بملك غيره ولا طريق سلوك ولا مكان
مسكون او موقوف كمسجد هو احسن واولى من قوله ولا قرية
مسكونة والا بان وجد في شي من هذه الاماكن فهو لقطة

الا ان يجده بملك غيره وعرف ذلك الغير فهو للمالك ان لم
ينفه والا فلمن تلقى الملك منه الى ان ينتهي الى المحيي والاستثنا
من زيادتي وتقدم انه يشترط في وجوب زكاة المعدن والركاز
بلوغهما نصابا ولا يشترط في ذلك الحول لان الحول للتنمية
وذلك نماء في نفسه **باب قسم الصدقات** اي
الزكوات هي للثمانية المذكورة في اية انما الصدقات للفقرا
والفقير من لا مال ولا كسب يقع موقعا من كفايته ولا يمنع الفقر
مسكنه وثيابه وعبده الذي يحتاجه لخدمته وماله الغايب
بمرحلتين والموجل وكسب لا يليق به والمسكين من قدر على مال
او كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه والعامل كساع وكاتب
وحاشر وقاسم وحاسب وحافظ للاموال والمولفة من
اسلم ونيته ضعيفة اوله شرف يتوقع باعطايه اسلام غيره
او مقاتل على قتال مانع الزكاة او اعادينا والرقاب المكاتبون
كتابة صحيحة والغارمون ثلاثة اضرب غارم لاصلاح ولو
غنيا وغارم لنفسه لمباح ان اعسر وغارم للضمان ان اعسر
مع المدين او هو وحده وتضمن بغير اذن وسبيل الله غزاة
لا في لهم ولو اغنيا وابن السبيل منشي سفر او مجتاز وشرطه
الحاجة وعدم المعصية بسفره وشرط اخذ الزكاة من هذه الثمانية
ان يكون مسلما وان لا يكون فيه رق الا المكاتب وان لا يكون
من بني هاشم وبني المطلب ومواليهم نعم يجوز ان يكون
الحمال والكيال والوزان والحافظ كافرا وهاشميا ومطلبيا

ولا

ولا يجوز من كل منهما اي من هذه الثمانية اقل من ثلاثة
من الاشخاص عملا باقل الجمع في غير الاخيرين في الاية
وبالقياس عليه فيهما الا العامل فيكتفى فيه بواحد اذا حصل
به الغرض ولا يجوز للمالك ولو بنايبه نقلها اي الزكاة
لبلد اخر مثلا ولو دون مسافة القصر مع وجود مستحقيها
او بعضه في محل وجوبها لخبر الصحيحين صدقة توخذ من
اغنيايهم فترد على فقرايهم ولامتداد اطماع مستحقي كل بلد
الى زكاة ما بها من المال والنقل يوحشهم وخرج بزيادتي
للمالك الامام فله نقلها وله اي للمالك ولو بنايبه اخراج
زكاة امواله الباطنة وهي النقد والعروض والركاز والحق
بها زكاة الفطر والظاهرة وهي النعم والنابت والمعدن
وصرفها اي وصرف الزكاة الى الامام اولى من صرفه
لها الى المستحقين لانه اعرف بالمستحقين واقدر على التفريق
الا ان يكون جايرا فصرفها الى المستحقين اولى من صرفها الى
الامام ولو طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب
التسليم اليه بلا خلاف واما الاموال الباطنة فقال الماوردي
ليس للولاة نظر في زكاتها وارباها احق بها فان بذلوها
طوعا قبلها الوالي **باب قسم الغنيمة والفي**
الاصل في الاول اية واعلموا انما غنمتم من شي وفي الثاني
اية ما افا الله على رسوله ما اخذناه هو اولى من قوله ما
اخذ من اهل حرب قهرا فهو غنيمة ومنها ما انهزموا عنه

قبل شهر السلاح حين التقى الصفان وما اخذناه من دارهم
اختلاسا او سرقة كما سياتي في السير **والا** اي وان اخذناه
بدون ذلك كان جلوا عنه خوفا منا عند سماعهم خبرنا او تركوه
لضر اصابهم او صولحوا عليه فهو **فيء ومنه خراج وجزية**
وتركة مرتد مواعم من قوله ومال مرتد قتل او مات **ويبدا في**
الغنيمة بالسلب للقاتل المسلم ولو رقيقا وصغيرا وانثى
لخبر الصحيحين من قتل قتيلا فله سلبه وهو ما معه من ثياب
وخف وران والات حرب وزينة كسوار وخاتم ونفقة ونحوها
وانما يستحق السلب بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال القتال
بان يزيل امتناعه كان يفقا عينيه او يقطع يديه او رجليه او
باسره فالمراد بالقاتل ما يعم الحقيقة والمجاز **ثم يخمس**
باقيها اي باقي الغنيمة **فاربعة اخماسه لمن شهد** اي حضر
الوقعة وسراياهم وان لم يشهدها والسرايا جمع سرية وهي
قطعة من الجيش يقال خير السرايا اربعمائة رجل قاله الجوهري
وقال صاحب القاموس والسرية من خمسة انفس الى ثلاثمائة
او اربعمائة **دون من لحقهم بعد** اي بعد انقضائها ولو قبل جمع
المال فلا شيء له بخلاف من لحقهم قبل انقضائها كما لا شيء
له فيما غنم قبل لحوقه **للراجل سهم وللفارس ثلاثة** اسهم
له وسهمان لفرسه ولا يزاد عليها وان حضر باكثر من فرس وذلك
للاتباع رواه الشيخان هذا اذا كان الراجل والفارس من اهل
الفرض فان لم يكونا من اهله كرقيق وصبي وانثى وكذمي حضر

باذن

باذن الامام بغير اجرة ارضخ لهما والرضخ دون سهم الراجل
ويجتهد الامام في قدره بحسب ما يرى ويفاوت بين اهله
بحسب نفعهم **ويخمس الفيء** ايضا **فاربعة اخماسه للمرصدين**
للجهاد لانها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم لحصول
النصرة به فتبعه للمرصدين للنصرة وعملا بفعل السلف **وخمسه**
الباقي وخمس الغنيمة يخمسان اي يخمس كل منهما **سهم** منه
كان **للنبي صلى الله عليه وسلم** ينفق منه على مصالحه وما
فضل يصرفه في السلاح وسائر المصالح **فيصرف بعده للمصالح**
اي مصالح المسلمين يقدم منها الاهم فالاهم كسد الثغور و
عمارة الحصون ثم ارزاق القضاة والعلماء والائمة والمؤذنين
وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب لاقتصاره
صلى الله عليه وسلم في القسم عليهم مع سؤال بني عمهم
نوفل وعبد شمس له رواه البخاري **للذكر مثل حظ الانثيين**
لان ذلك عطية من الله تعالى تستحق بالقرابة كالارث سواء
فيهم غنيهم وفقيرهم وقريبهم وبعيدهم قال الامام ولو
كان الحاصل قدرا لو وزع عليهم لا يسد مسدا قدم الاحوج فالاحوج ج
ولا يستوعب للضرورة **وسهم لليتامى** واليتيم صغير لا اب له
ويشترط فقره لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة **وسهم للمساكين**
الشاملين للفقراء **وسهم لابن السبيل** وتقدم بيان الثلاثة
في الباب السابق ويشترط في الجميع الاسلام **باب**
الكفارة ماخوذة من الكفر بفتح الكاف اي الستر لانها تستر

الذي هي اربعة كفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة جماع
نهار رمضان عمدا وكفارة يمين وخصال الثلاثة الاول مرتبة
والرابعة مرتبة مخيرة كما بينت ذلك بقولي و واجب الثلاثة
الاول اعتاق رقبة مومنة قال تعالى في الاولى والذين
يظاهرون من نسائهم الاية وفي الثانية ومن قتل مومنا
خطا الاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة لرجل
قال له وقعت على امراتي في رمضان هل تجد ما تعتق رقبة
قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا
قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال
على افقر منا فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال
اذهب فاطعمه اهلك رواه الشيخان وفي رواية لابي داود فاتي
بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وتقييد الرقبة بالمومنة
ثابت في الثانية بالنص وفي غيرها بالحمل عليها سليمة من عيب
يخل بالعمل ليقوم بكفايته فيتفرغ للعبادات ووظايف الاحرار
فياتي بها تكميلا لحاله وهو مقصود العتق والعاجز عن العمل
لا يتاتى له ذلك فلا يحصل باعتاقه مقصود العتق فلا يجزي زمن
ولا فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او انملتين من اصبع
غيرهما او انملة من ابهام يد ويجزي صغير واقرع واعرج ومريض
يرجى برؤه فان عجز عن الرقبة وجب صوم شهرين متتابعين

لما مر

لما مر وينقطع التتابع بالافطار ولو بعذر كسفر ومرض فيجب
الاستيناف ولو كان الافطار في اليوم الاخير وتعبيري
بذلك اولى مما عبر به الا نحو حيض كنفاس فلا ينقطع به التتابع
لضرورة من بها ذلك للافطار ومحله اذا لم يكن لها عادة
تخلو فيها المدة عن الحيض والنفاس والا فينقطع بهما التتابع
فان عجز عن صوم الشهرين وجب اطعام ستين مسكينا لكل
منهم مد لما مر من غالب قوت البلد كما في زكاة الفطر الا
القتل فلا اطعام فيه اقتصارا على الوارد فيه وحمل المطلق
على المقيد انما يكون في الاوصاف لا في الاصول ومحل ذلك
في الحياة فلو مات قبل الصوم اخرج عن كل يوم مد لكن لا بدلا
بل فدية كما اذا فات صوم رمضان و واجب الاخيرة وهي
كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد من غالب
قوت البلد او كسوتهم مما يعتاد لبسه كقميص ومنديل ولو
ملبوسا لم تذهب قوته او لم يصلح للمدفوع له او تحرير رقبة
بقيد زدته بقولي مومنة لاية كفارة اطعام عشرة مساكين
مع ما مر من حمل المطلق على المقيد فان عجز عن ذلك وجب
صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة لاطلاق الاية ولانه لما
خفف هنا بقلة العدد خفف بالتفرقة واما قراءة فصيام ثلاثة
ايام متتابعات وان كانت شاذة فالشاذة كخبر الواحد في
وجوب العمل فلم تثبت اي لم تستقر لكونها نسخت تتمة
لو عجز عن خصال الكفارة استقرت في ذمته فاذا قدر على خصلة

فعلها باب الفدية هي ثلاثة انواع النوع
الاول مد يجب لافطار من الصوم من رمضان لحمل او رضاع
اي للخوف على الولد فيهما اخذا من اية وعلى الذين يطيقونه فدية
قال ابن عباس انها نسخت الا في حق الحامل والمرضع رواه البيهقي
عنه وتستثني المتحيرة فلا فدية عليها للشك او كبر لشخص
بان لم يطق من قام به الصوم ومثله مرض لا يرجي بروه وتاخير
قضا صوم يوم من رمضان بلا عذر الي رمضان اخر لخبر من
ادرك رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى ادركه رمضان
اخر صام الذي ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا
رواه الدارقطني والبيهقي لكن ضعفاه ويتكرر بتكرار السنين
اما التاخير بعذر كان استمر مسافرا او مريضا حتى دخل رمضان اخر
فلا فدية عليه وازالة شعرة واحدة او بعضها وتقليم ظفر
واحدا وبعضه في الاحرام بحج او عمرة الا ما يضربقا وه كظفر
منكسر او شعرة بعينه او قريب منها وتعبيري بالازالة اعم من
قوله بالنتف وترك مبيت ليلة من ليالي منى بلا عذر او ترك
رمي حصاة من الجمار وقطع شي من نبات الحرم او من صيد
او من صيد غيره في الاحرام وقيمته اي الشي قيمة المد بان
لم تساوه بل نقصت عنه او زادت عليه وجب اقل منه او اكثر
بحسبه وغيرها من زيادتي كمن عليه صوم يوم فيخرج عنه
مد وكنذر صوم الدهر اذا افطر نادره يوما عمدا النوع الثاني
مدان يجبان لازالة شعرتين او بعضهما او ظفرين او بعضهما

في

في الاحرام الا ان يضربقا وهما وعمل ايجاب المد والمدين في
الشعرة والظفر اذا اختار الدم فاذا اختار الطعام ففي واحد منهما
صاع وفي اثنين صاعان او الصوم ففي واحد صوم يوم وفي
اثنين صوم يومين وقتل صيد حرمي او في الاحرام وقطع
شجرة حرمية وقيمتهما اي وقيمة كل منهما قيمة المدين
نظير ما مر وغيرها من زيادتي كتقليم ظفرين او بعضهما في
الاحرام الا ان يضربقا وهما وترك مبيت ليلتين من ليالي
منى او رمي حصاتين من الجمار النوع الثالث دم لقتل
صيد حرمي او في الاحرام ووطي من محرم بعد الافساد او التحلل
وازالة شعرات دفعة واحدة وتقليم اظفار كذلك وتطيب
ولبس وترك الاحرام من الميقات اذا لم يعد اليه قبل تلبسه
بنسك او ترك طواف وداع او ترك مبيت ليالي منى او ترك
الرمي او ترك مبيت بمزدلفة وهذا من زيادتي وقطع
شجرة حرمية ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وتمتع وقران
ان لم يكن المتمتع والقارن من حاضري المسجد الحرام وفوات
نسك واحصار عنه وافساد له بوطي نفيه بدنة وتقييد
الاصل بافساد الحج مثال فافساد العمرة كذلك وتدهن لشعر
في الاحرام وهذا من زيادتي وسياتي بيان انواع هذه الدماء في
مبحث الحج والعمرة كتاب الصوم هو لغة
الامساك ومنه اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وشرعا امساك
عن المفطر على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع قوله

تعالى كتب عليكم الصيام وقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه
شرط صحته اربعة اشيا اسلام وعقل ونقا من نحو حيض
كنفاس وعلم بالوقت وهذا عده الاصل من فروضه الاتية وعبر عنه
بالعلم بالشهر فلا يصح صوم كافر ولا مجنون ومغمى عليه لم يفق
لحظة من نهاره ولا نحو حايض ولا من جهل دخول وقت الصوم
وشرط وجوبه ثلاثة اشيا اسلام وتكليف واطاقة للصوم
فلا يجب على كافر اصلي بمعنى انه لا يطالب به كالمسلم والا فهو
مخاطب بفروع الشريعة على الاصح ولا على صبي ومجنون ومغمى
عليه وسكران ولا على من لا يطيقه لكبر او مرض لا يرجى برؤه
ويلزمه لكل يوم مد كامر وفرضه اي ركنه ثلاثة اشيا نية
ليلا لكل يوم لخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له
رواه الدارقطني وقال رجاله ثقاة وهذا في صوم الفرض اما صوم
النفل فيكفي فيه نية بالنهار قبل الزوال بشرط انتفا الموانع قبلها
وصايم كالعاقد في البيع وهذا من زيادتي وترك مفطر من
تناول طعام وغيره وجميعه اي الصوم اربعة اشيا فرض
ونفل ومكروه وحرام فالفرض ثلاثة انواع احدها ما
يجب تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة ظهار وكفارة
قتل وكفارة جماع نهار رمضان عمدا وصوم نذر شرط فيه
تتابع وثانيها ما يجب تفريقه وهو صوم تمتع وقران وفوات
نسك وترك واجب فيه يفرق فيما بين الثلاثة والسبعة والثلاثة
الاخيرة من زيادتي وصوم نذر شرط فيه تفريق وثالثها

ما يجوز

ما يجوز فيه الامران اي التتابع والتفريق وهو قضا رمضان
وكفارة جماع في احرام بنسك وكفارة يمين وفدية حلق او صيد
او شجر او لبس او تطييب او احصار او تقليم اظفار او دهن
شعر راس او لحية في احرام وصوم نذر مطلق والنفل
من الصوم كثير لان الاستكثار منه مطلوب والموكد منه
خمسة عشر صوم الاثنين والخميس لانه صلى الله عليه وسلم
كان يتحرى صومهما وقال تعرض الاعمال فيهما فاحب ان يعرض عملي
وانا صايم رواه الترمذي وغيره وعشر المحرم والاشهر الحرم
ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لشرفها وللامر بصومها
في خبر ابي داود وغيره وافضلها المحرم لخبر مسلم افضل الصيام
بعد رمضان شهر الله المحرم ويوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع
ذي الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن صوم يوم عرفة
فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم وتسع ذي
الحجة للاتباع رواه ابو داود وغيره وتاسوعا وهو تاسع المحرم
وعاشورا وهو عاشره لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن صومه
فقال يكفر السنة الماضية وقال لين عشت الى قابل لاصومن
اليوم التاسع فمات قبله رواهما مسلم وصوم يوم وفطر يوم
لخبر الصحيحين افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وصوم
يوم وفطر يومين لامره صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن
العاص بذلك رواه الشيخان وصوم يوم لا يجد فيه ما ياكله
للاتباع رواه مسلم وصوم شعبان لخبر الصحيحين قالت عايشة

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر
ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايته استكمل صيام شهر قط
الا رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان وصوم
ستة ايام من شوال لخبر مسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من
شوال كان كصيام الدهر وصوم ايام الليالي البيض وهي
الثالث عشر وتالياه للامر بذلك رواه النسائي وغيره وصوم
ايام الليالي السود وهي الثامن والعشرون وتالياه وهذا من
زيادتي والمكروه منه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع
والشيخ الكبير اذا خافوا منه مشقة شديدة وقد ينتهي ذلك
الى التحريم والتطوع بصوم وعليه قضا فرض منه فانه يكره
لان تقديم الفرض اهم بل اذا ضاق وقته حرم التطوع و
وتعبيري بالفرض اعم من تعبيره بصوم رمضان وافراد
يوم جمعة او سبت او احد بصوم للنهي عنه في الاولين رواه
في الاول البخاري وفي الثاني الترمذي وحسنه ولتعظيم اليهود الشيطان
ليوم السبت والنصارى ليوم الاحد وذكره من زيادتي وكذا
تولي وصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق وصوم
يوم عرفة لحاج خلاف الاولى وجعله الاصل مكروها وهو
مع دليله ضعيف وبالجملة ليس فطره للاتباع وليقوى على
الدعا والحرام منه صوم العيدين للنهي عنه وصوم ايام
التشريق ولو من متمتع لخبر مسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب
وذكر الله تعالى وصوم حائض ونفسا للاجماع وصوم يوم الشك

وهو

وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته ولم
يشهد بها احد او شهد بها عدد من صبيان او عبيد او فسقة
وذلك لخبر من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره وصححوه هذا اذا صامه
بلا سبب والا كان يكون عليه صوم او وافق عادة له فلا يحرم
بل يجب او يسن كنظيره في الصلاة في الاوقات المكروهة وصوم
النصف الثاني من شعبان لخبر اذا انتصف شعبان فلا صيام
حتى يكون رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح الا ان
يصله بما قبله او يصومه لسبب كقضا وموافقة عادة فلا يحرم
بل يجب او يسن باب ما يفسد الصوم وان علم بعضه
مما مر وهو وصول عين من منفذ جوفه ولو بحقنة او ما
مضمضة او استنشاق بمبالغة لقوله تعالى كلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
وللنهي عن المبالغة في الصوم بخلاف ما لو وصل بلا مبالغة لتولده
من مامور به بغير اختياره وخرج بالعين الاثر فلا يضر وصول
ما ذكر بالشم الى دماغه ولا وصول الطعم بالذوق الى حلقه
وبالمنفذ غيره فلا يضر الاكتحال وان وجد به طعم الكحل في الحلق
ولا وصول الدهن الى الجوف بتشرب المسام وبالجوف ما لو طعن
فخذه مثلا او داوى جرحه فوصل ذلك الى المخ او اللحم واستقاءة
من زيادتي وان تيقن انه لم يرجع منه شي الى الجوف وانزال
مني بلمس بشرة بشهوة كالوطي بلا انزال بل اولى الا في نوم او نظر

او فكر او لمس بلا شهوة او ضم امراة الى نفسه بحايل فلا يفسد
الانزال بشي منها الصوم لانتفا المباشرة او الشهوة ووطي في
فرج قبل او دبر مع تعمد ذلك كله واختياره وعلم بتحريمه
من زيادتي لثبوت بعض ذلك بالنص وبعضه بالاجماع فلا يفسد
بشي من ذلك مع نسيان او اكراه او جهل بالتحريم لعذر والوطي
في دبر كقبل اي كالوطي فيه فيما ذكر هنا الا في حل لخبر
ان الله لا يستحي من الحق لا تاتوا النسا في ادبارهن رواه النسائي
وصححه وفي تحليل للزوج الاول احتياطا له ولخبر ورد فيه في
الصحيحين وفي تحصين لانه فضيلة فلا تنال بالرذيلة
وفي عنة اذ لا يحصل بذلك مقصود الزوجة وفي انه لا يسقط
به الطلب في الايلا لذلك وفي ان البكر لا تصير به كالثيب
في الاستيذان بالنطق وعدم الاجبار في النكاح وجعل الزفاف
ثلاث ليال لبقا البكارة وفي غيرها من زيادتي اي غير المذكورات
كالمفعول به لا يرجم بل يجلد ويغرب وان كان محصنا وكما لو وطي
المشتري البكر في قبلها ثم ظهر بها عيب لا ترد او وطيها في دبرها
فله ردها وتركت من كلامه انه لا يجب الغسل اي اعادته بخروج
المني منه بخلاف خروجه من القبل فان فيه تفصيلا لان وجوب
اعادة الغسل ثم ليس لخروج مني الواطي بل لخروج مني الموطوءة
ويجب مع القضا للصوم الكفارة على من افسد صومه في
رمضان بجماع اثم به للصوم هو اولى من قوله عمدا فلا كفارة
على من افسده بغير جماع او بجماع في غير رمضان كنذر وقضا

لان

لان النص انما ورد في افساد صوم رمضان بجماع ولا على مسافر
افطر بالزنا لان اثمه ليس للصوم بل له مع الزنا ويجب مع القضا
الامساك للصوم في رمضان لا في غيره على متعمد فطر لتعديه
بافساده وعلى تارك النية ليلا في الفرض لتقصيره وعلى من
تسحر ظانا بقاه اي الليل او افطر ظانا الغروب فبان خلافه
فيهما لذلك وعلى من بان له يوم ثلاثين من شعبان انه من رمضان
لانه كان يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال وعلى من سبقه ما
المبالغة فيما مر من مضمضة او استنشاق لتقصيره بها بخلاف
صبي بلغ مفطرا ومجنون افاق وكافر اسلم ومسافر ومريض
زال عذرهما بعد الفطر لا يجب عليهم الامساك اذ لا تقصير منهم
ثم الممسك ليس في صوم فلو ارتكب محظورا لا شي عليه سوى الاثم

باب الافطار في رمضان

هو انواع ستة
واجب مع القضا وهو لحايض ونفسا للاجماع ولخبر الصحيحين
عن عايشة كنا نومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاة وجايز
مع وجوب القضا وهو لمريض خاف مشقة شديدة ومسافر
سفر قصر اما الجواز فللاجماع ولخوف الضرر واما وجوب القضا
فلقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر اي فافطر فعدة من
ايام اخر وموجب للفدية والقضا وهو اثنان الافطار
لخوف على غيره كافطار لانقاذ مشرف على غرق وافطار حامل
او مرضع خوفا على الولد وان كان ولد غير المرضع اما وجوب
الفدية فكما مر في بابها واما وجوب القضا فكالافطار للمرض وسيأتي

من ذلك المتحيرة فلا فدية عليها اذا افطرت لشي مما ذكر فان افطرتا لخوف علي نفسه فلا فدية كالمريض وتاخير قضا شي من رمضان مع امكانه حتى ياتي رمضان اخر عام في باب الفدية وموجب للفدية دون القضا وهو لشيخ كبير عام في باب الفدية مع عجز عن الصوم ومثله مريض لا يرجي برؤه وعكسه اي موجب للقضا دون الفدية وهو مغمى عليه وناس للنية ومتعد بفطر بغير جماع نذر كالمنافات ولانه لم يرد فيه نص بوجوب الفدية عليهم والاصل عدمه ولان الاغما مرض بدليل جوازه على الانبيا عليهم الصلاة والسلام دون الجنون وتعبيري بما ذكر اولي من اقتصاره علي المغمي عليه وغير موجب لشي منهما وهو لمجنون لعدم تكليفه

باب ما يكره في الصوم

لاجله وهو تسوك علي ما يأتي في مشاعه وقد جزم فان شتمه احد فليقل اني صايم وتاخير فطر لمن تحدى ورأى ان فيه فضيلة لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد واخروا السحور ومضغ علك بكسر العين وهو ما يمضغ لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه وان القاه عطشه قال ابن الرفعة ولا فرق بين علك الخبز وغيره الا ان يكون له ولد صغير لا يمضغ له غيره وذوق طعام خوف الوصول الي حلقه واحتجام وحجم لخبر البخاري افطر الحاجم والمحجوم قال البغوي اي تعرضا للافطار المحجوم للضعف

والحاجم

والحاجم لانه لا يا من ان يصل شي الي جوفه بمص المحجمة وما ذكر من كراهة الاحتجام هو ما جزم به في الروضة وجزم في اصلها في موضع وفي المجموع بانه خلاف الاولى قال الاسنوي وهو المنصوص وقول الاكثرين لكن النووي علي ان ذكر في شي الاحتجام الا انتضاد وقبلة ان لم تحرك شهوته والاجر فيه لخبر البيهقي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صايم ونهي عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه وما ذكر من كراهتها لمن لم تحرك شهوته هو ما حكي عن نص الام والذي جزم به الشيخان وحكاه صاحب المهذب عن الشافعي انها خلاف الاولى وهو المعتمد ودخول حمام لانه يضعفه وسواك بعد زوال لانه يزيل الخلوف ونظر لما يحل له التمتع به بشهوة اما النظر لما لا يحل فحرام علي الصايم وغيره

باب ما يصل الي الجوف

ولا يفطر وهو ما وصل اليه بنسيان او جهل او اكراه لد للعذر واقتصر الاصل على النسيان والاصل فيه خبر الصحيحين من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه او عجز بان ريق به كطعام بين اسنانه وقد عجز عن مجه لعذره بخلاف ما اذا قدر علي مجه لتقصيره او وصل اليه وكان غبار طريق بل او نخل فاه عمدا حتى وصل الي جوفه لم يفطر علي الصحيح او كان غربلة دقيق او ذبابا طايرا او نحوه كبعوض لمشقة الاحتراز عن ذلك

باب الاعتكاف

هو لغة اللبث خيرا كان او شرا وشرعا اللبث في المسجد من
شخص مخصوص بنية والاصل فيه الاجماع والاخبار
كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط
من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه
الله ثم اعتكف ازواجه من بعده وخبر البخاري انه صلى الله
عليه وسلم اعتكف عشرا من شوال وهو سنة موكدة كل وقت
وفي العشر الاخير من رمضان آكد اقتداء به صلى الله عليه
وسلم وطلبا لليلة القدر واركانه اربعة لبث ونية ومعتكف
ومعتكف فيه وشرط المعتكف اسلام وعقل وخلو عن حدث
اكبر وشرط المعتكف فيه ما ذكرته بقولي **يختص** الاعتكاف
كالطواف وتحية المسجد **بالمسجد** للاتباع فلا يصح
شي منها في غيره والجامع بالاعتكاف اولى **ويفسد** في الحال
مطلقا ومع ما مضى منه ان كان منذورا متتابعا بنيته مع
العمد والاختيار والعلم بالتحريم **بوطي في فرج** من قبل او
دبر ولو خارج المسجد **وانزال** لمني بلمس بشهوة ونحوه
لاخراجه نفسه عن اهلية الاعتكاف بخلاف ما لو انزل بنظر
او فكر او لمس بلا شهوة او احتلام فلا يفسد به اعتكافه فيما
مضى من المتتابع ويفسد به في الحال بمعنى انه لا يحسب
مع الجنابة بخلاف الاغما فانه يحسب منه كالنوم **وسكر**
لما مر **وخروج من المسجد بلا عذر او لاقامة حد ثبت
باقراره** لا ببينة **او لحق تعدى بالمطل به** لتقصيره ويفسد

ايضا

ايضا بغير ذلك كردة وحيض ونفاس لكن يشترط في افساد
الاخيرين لما مضى من التتابع ان تخلو المدة عنهما غالبا **ولا يجوز
خروجه منه** اذا كان اعتكافه واجبا قبل ان ينقضي **الا
لاشيا كاكل** وان امكن فيه **وشرب لم يمكن فيه** بخلاف ما لو
امكن فيه لانه لا يستحيى منه بخلاف الاكل **وقضا حاجة**
وهو البول او الغائط ولا يكلف فعلها في سقاية المسجد ولا في
دار صديقه التي بجانب المسجد بل له الخروج الى داره الا ان
تفاحش البعد الا ان لا يجد في طريقه موضعا او لا يليق
بحاله قضا الحاجة في غير داره ولا يعدل الى البعدى من داريه
ولا يتانى اكثر من عادته وله التوضي ثم خارج المسجد وله
عيادة المريض اذا لم تطل ولم يعدل عن الطريق وله الصلاة
على الجنازة وضبط عدم الطول بقدرها **واذان** على
منارة المسجد قريبة منه **ان كان** المؤذن **راتبا** لالفه صعودها
في الاذان والف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب للاذان
وخروج الراتب لغير الاذان او للاذان لكن على منارة ليست
للمسجد او له لكن بعيدة عنه **وحدث اكبر** من حيض ونفاس
وجنابة لتحريم المكث بشي منها في المسجد فلا ينقطع الخروج
له التتابع الا ان يكون في مدة تخلو عنهما غالبا **واغما ومرض
يشق معهما الاقامة** في المسجد وجنون كذلك كما فهم بالاولى
بخلاف ما اذا لم يشق ذلك وذكر القيد المذكور في الاغما من
زيادتي **وعدة** ليست بسبب المراة ولا قصد الزوج لاعتكافها

منه بخلاف ما اذا كانت بسببها كان علق طلاقها بمشيتها فقالت
وهي معتكفة شئت وبخلاف ما اذا قدر الخروج لا معتكفا فيها منه
لخروجه قبل تمامها و لي لان الخروج له لمصلحة المسجد وخوف
ظالم بغير حق لغريم و خوف انهدام المسجد و خوف
وقوع نفير يخاف على البلد منه والجمعة اي لصلاتها بالبلد
لتوفيته لكن يبطل لخروجه لها اعتكافه لانه كان يمكنه
الاعتكاف في الجامع ودفن ميت واداء شهادة تعينا
عليه ولا يبطل تتابع اعتكافه بخروجه في الثانية ان
تعين التحمل فيها ايضا والا بطل لانه في الشق الاول لم
يتحمل بما عينه بخلافه في الثاني وكذا في الميت غسله والصلاة
عليه وله الخروج ايضا لغسل احتلام وان امكن في المسجد
واذا زال ما ذكر عاد اي للبناء على الفور وبه صرح الاصل في
الانهدام والنفير ويقضي ما فاته غير اوقات قضاء الحاجة
وغير الزمن المصروف الي المستثنى فيما اذا استثنى وغيب
المنذ **كتاب النسك من حج وعمرة** الحج
بفتح الحا وكسرها لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك
الاتي بيانه والعمرة لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك
الاتي بيانه والاصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله اي ائتوا بهما تامين وشرط وجوب الحج اسلام وتكليف
وحرية واستطاعة ووقت وهو شوال وذو القعدة وعشر
ليال من ذي الحجة وذلك للاجماع ولقوله تعالى

ولله

ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فلا يجب علي
كافر اصلي بالمعني السابق في الصوم فلو اسلم وهو معسر بعد
استطاعته في الكفر فلا اثر لها بخلاف المرتد فانه يستقر في ذمته
باستطاعته في الردة ولا على غير مكلف كصبي ومجنون ومن
به رق ومن لا استطاعة له وسيأتي بيان كيفيتها ولا على من
استطاع قبل وقت الحج ثم افتقر قبل مجيئه وكذا لو افتقر بعد
حجهم وقبل الرجوع فيمن اعتبر في حقه الاستطاعة ذهابا
وايابا و شرط وجوب العمرة ما مر الا الوقت اذ لا وقت لها
معين فيجوز الاحرام بها في اي وقت شاء نعم يمتنع ذلك على
المقيم بمنى للرمي لاشتغاله بالرمي والمبيت نص عليه الشافعي
في الام والنسك انواع اربعة نسك اسلام وقضا ونذر
ونفل ويؤدى النسكان باوجه ثلاثة افراد بان يحج ثم يعتمر
وتمتع بان يعتمر ولو في غير اشهر الحج ثم يحج ولو في غير عامه
وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وقران بان يحرم بهما معا كما رواه
الشيخان او يحرم بالعمرة ولو قبل اشهر الحج ثم يحرم بالحج قبل
شروعه في اعمالها كما رواه مسلم ويمتنع عكسه بان يحرم بالحج
ثم بالعمرة لانه لا يستفيد بادخالها عليه شيئا بخلاف ادخاله
عليها يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت وعلى كل من المتمتع
والقارن دم ان لم يكونا من حاضري الحرم قال تعالى في المتمتع
المقيس به القارن فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى قوله ذلك لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام وهم من دون مرحلتين منه اي

من الحرم لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام اراد به الحرم
الا قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام فانه اراد به الكعبة
فالحاق هذا بالاعم الاغلب اولى ومن له مسكنان قريب وبعيد
فان كان مقامه باحدهما اكثر فالحكم له فان استوى مقامه فيهما
وكان اهله وماله باحدهما دايما او اكثر فالحكم له فان استويا في
ذلك وكان عزمه الرجوع الى احدهما فالحكم له فان لم يكن له
عزم فالحكم للذي خرج منه فان كان من حاضري الحرم فلا دم
عليه لمفهوم الاية ولم يعد من ذكر من المتمتع او القارن لاحرام
الحج الى ميقات ولو كان غير الميقات الذي احرم بالعمرة منه
او كان اقرب منه فلو عاد اليه فلا دم عليه لانتفاء تمتعه وترفهه
واعتمر المتمتع في اشهر حج عامه فلو اعتمر قبل اشهره او فيها
وحج في عام قابل فلا دم عليه لانه لم يجمع بينهما في الاولى في
وقت الحج فاشبه المفرد واما في الثانية فلما رواه البيهقي باسناد
حسن عن سعيد بن المسيب كان اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك
لم يهدوا ويحرم الشخص بالعمرة ان كان بغير الحرم من الميقات
على ما ياتي بيانه فان كان بالحرم هو اولى من قوله بمكة خرج
الى ادنى الحل ولو بخطوة فان لم يخرج واعتمر اجزاته عمرته
وعليه دم لان الاساءة بترك الميقات انما تقتضي لزوم الدم
لا عدم الاجزا واركانها هو اولى من قوله واعمالها اي العمرة
اربعة احرام بمعنى الدخول في النسك بنية وطواف وسعي

بين

بين الصفا والمروة سبعا بحسب الذهاب مرة والعود اخرى وازالة
شعر من الراس وهذا اعم من قوله هنا وفيما ياتي والحلق
والافضل لمن بالحرم ان يحرم بها اي بالعمرة من الجعرانة باسكان
العين وتخفيف الرا على الافصح للاتباع رواه الشيخان
وهي في طريق الطايف على ستة فراسخ من مكة فالتنعيم
لامره صلى الله عليه وسلم عايشة بالاعتمار منه وهو المكان
الذي عند المساجد المعروفة بمساجد عايشة بينه وبين مكة
فرسخ فالحديبية بتخفيف اليا على الافصح بير بين جدة
والمدينة على ستة فراسخ من مكة لانه صلى الله عليه وسلم هم
بالاعتمار منها فصده الكفار فقدم فعله ثم امره ثم همه كذلك
كذا قال الغزالي انه هم بالاعتمار من الحديبية قال في المجموع
والصواب انه كان احرم بالعمرة من ذي الحليفة الا انه هم بالدخول
الى مكة من الحديبية كما رواه البخاري باب اركان
الحج وواجباته وسننه اركانه خمسة احرام للاجماع
وللاتباع رواه الشيخان ووقوف بعرفة باي جزء منها ولو لحظة
او نايما او مارا في طلب ابق ونحوه لخبر الترمذي وغيره الحج عرفة
وخبر مسلم عرفة كلها موقف ووقته من الزوال يوم تاسع ذي
الحجة الى طلوع الفجر ولو حصل غلط لا لشرذمة قليلة فوقفوا
في العاشر صح لا في الثامن ولا الحادي عشر ولا في غير المكان
وطواف افاضة للاجماع ولقوله تعالى وليطوفوا بالبيت
العتيق ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر وسعي مثل ما مر في

العمرة للامر به في خبر البيهقي باسناد حسن ويعتبر ابتداوه به
بالصفا ووقوعه بعد طواف الافاضة او طواف القدوم مالم
يتخلل بينهما الوقوف بعرفة وازالة شعر من الراس لتوقف
التحلل عليه كالطواف قال المتولي وينبغي ان يعد الترتيب الواجب
هنا ركنا كما في الوضوء والصلاة بان يتقدم الاحرام على غيره ثم
الوقوف على الطواف وازالة الشعر ثم الطواف على السعي على ما
ويشترط للطواف بانواعه اربعة اشيا طهارة من الحدث والخبث كما في
الصلاة لكن لو احدث فيه تطهر وبنا الا لا اغما والجنون فيستانف
وعدم تنكيس للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم رواهما مسلم
بان يجعل البيت عن يساره ويمر تلقا وجهه على اسافل بدنه فلا
يجوز جعله في مروره عن يمينه ولا تلقا وجهه ولا مروره على اعالي
بدنه وان يجعل البيت عن يساره ويبتدي من الحجر الاسود ويحاذيه
بجميع بدنه وليكن طوافه في المسجد خارج البيت والشاذروان
ولو على مرتفع عن البيت كسطحه وستر عورة كما في الصلاة وكونه
في المسجد كما مر في الاعتكاف ويسن له اي للطواف افتتاحه
باستلام الحجر الاسود بيده وان يستلمه في كل طوفة وهو
اولى من قوله في كل وتر وان يقبله ويضع جبهته عليه فان
عجز عن ذلك استلم باليد ثم قبلها فان عجز عن الاستلام بها
استلم بعصا او نحوها وقبلها فان عجز اشار بيده او بشي فيها
ثم قبل ما اشار به اليه ذكره في المجموع وفي الركن اليماني يستلمه
ثم يقبل اليد ولا يسن للنسا استلام ولا تقبيل الا عند خلو المطاف

بليل او نهار ويراعي ذلك في كل طوفة وفي الاوتار اكد وان يرمل
الرجل في الطوفات الثلاث الاول بان يسرع مشيه مقاربا
خطاه ويمشي في الاربع الاخيرة على هينته للاتباع فيهما
رواه مسلم ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي مطلوب وان
يضطبع في جميع طواف يرمل فيه وكذا في السعي على الصحيح
وهو جعل وسط ردايه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر
للاتباع في الطواف المقيس به السعي رواه ابوداود باسناد
صحيح وخرج بما ذكر الرجل المراة والخنثى فلا يسن لهما الرمل
ولا الاضطباع وان يبدا كل من الرجل وغيره به اي بالطواف
عند دخول المسجد للاتباع رواه الشيخان الا ان يجد الامام
في مكتوبة او تقام لها الجماعة او تكون عليه فايتة او يخاف
فوت فرض او راتبة موكدة فيبدا بها الا بالطواف ولو قدمت
امراة جميلة او شريفة لا تبرز الى الرجال اخرت الطواف الى
الليل وتعبيره براتبة موكدة اعم من تعبيره بركعتي الفجر والوتر
ويسن لمن طاف ركعتا الطواف للاتباع مع خبر خذوا عني
مناسككم وخبر هل على غيرها قال لا الا ان تطوع وغيرها من
زيادتي اي وغير السنن المذكورة كان يمشي في طوافه فلا يركب
الا لعذر فلو طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة وان يتوك
الطواف ان تعلق بنسك والا وجبت النية وان يوالي بين الطوفات
وان يقرب من البيت فان لم يمكنه الرمل مع القرب لبعد ورمل فان
كان في البعد نسا لا يومن لمسهن قرب وترك الرمل وواجباته

أي الحج وهي ما يجب بتركه الفدية خمسة الإحرام من الميقات
فلو أحرم من دونه لزمه دم ما لم يعد إليه قبل تلبسه بنسك سواء
في ذلك الناسي والجاهل وغيرهما وإن لم يأثما والمبيت ليالي منى
أي معظمها نعم إن نفر قبل غروب شمس اليوم الثاني جاز وسقط
عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها قال تعالى فمن تعجل في يومين
فلا إثم عليه والمبيت ليلة مزدلفة ولو بحضور ساعة منها في
النصف الثاني كما صححه في الروضة ونقله عن نص الأم وهذا مع
الاستثناء الآتي بالنسبة إليه من زيادتي إلا المبيت للرعاة بضم الرا
جمع راع كرعاة أو بكسرها وأهل السقاية فليس بواجب عليهما لأنه
صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الإبل أن يتركوا المبيت بمنى رواه
الترمذي وقال حسن صحيح ورخص صلى الله عليه وسلم للعباس
أن يبيت بمكة ليالي منى لأجل السقاية رواه الشيخان وقيس
بليالي منى ليلة المزدلفة وكذا لا يجب المبيت على من له عذر من جهة
غريم يخاف منه أو مريض يتعهده أو غيرهما وطواف الوداع لخبر
مسلم لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت أي الطواف
بالبيت كما رواه أبو داود فلو خرج بلا وداع لزمه دم ما لم يعد
قبل مسافة القصر ويطوف إلا طواف الوداع لحائض فلا يجب عليها
وروى الشيخان عن ابن عباس أنه قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم
بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض فلو طهرت قبل مفارقة مكة
لزمها العود والطواف أو بعدها فلا والنفساء كالحائض أو مكي لم
يفارق مكة بعد حجه فلا يجب عليه طواف الوداع وكذا آفاقي حج

وأراد

وأراد الإقامة بمكة والرمي أي رمي يوم النحر وأيام التشريق
كما سيأتي بما يسمى حجرا ولو من عقيق وبلور وحديد قبل استخراج
جوهره منه بالعلاج فلا يكفي ما لا يسماه ككحل وزرنيخ ودنانير ودراهم
ونحاس وحديد بعد استخراج جوهرهما منهما وسائر الجواهر المنطبعة
وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم رمى بالأحجار وقال بمثل هذا فارموا
رواه النسائي وغيره وسننه أي الحج سنن كثيرة تلبية بأن يقول
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك ويسن الإكثار منها والصلاة والسلام عليه
صلى الله عليه وسلم عند الفراغ منها وسؤال الجنة والاستعاذة
من النار وتستمر التلبية إلى جمرة العقبة لكن لا تسن في طواف
القدوم والسعي بعده على الجديد لأن فيهما أذكارا خاصة وجمع
بعرفة بين الليل والنهار لمن وقفها نهارا خروجا من خلاف من أوجبه
وطواف قدوم لأنه تحية البيت فكان كتحية المسجد وإنما يسن
لحاج أو قارن دخل مكة قبل الوقوف وشدة سعي كل مرة في محله
وهو قبل الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يسار الذاهب من
الصفا بقدر ستة أذرع إلى بين الميلين الأخضرين أحدهما بركن
المسجد والآخر متصل بدار العباس رضي الله عنه وذلك للاتباع
رواه مسلم ويسن أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة والواجب
على من لم يرق أن يلصق عقبه بأصل ما يذهب منه ويلصق رؤوس
أصابع رجليه بما يذهب إليه من الصفا والمروة ويسن أن يوالي بين
مرات السعي وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه الطهارة وستر

المروة وسنة السعي في بطن وادي محسر للاتباع رواه مسلم
وسمي محسرا لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيي وسنة السعي
فيما ذكر والرمل خاصان بالرجل والاغسال المسنونة في الحج والخطب
المسنونة فيه وهي اربع احداها يوم السابع من ذي الحجة بمكة
والثانية يوم عرفة بنمرة والثالثة يوم النحر بمنى والرابعة يوم
النفر الاول بمنى وكلها فرادى وبعد الصلاة اي صلاة الظهر الا التي
بنمرة فقبلها وهي خطبتان نعم ان كان اليوم يوم جمعة خطب
بعد صلاتها حيث وجبت وان يحلق الرجل ويقصر غيره من امراة
وخنثى وذكر حكمه من زيادتي فالحلق للرجل افضل من التقصير لخبر
الصحيحين اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين
قال في الثالثة والمقصرين وان يعلمهم اي الخطيب في كل خطبة ما
بين ايديهم من المناسك الى الخطبة التي تليها ويعلمهم في الرابعة
جواز النفر وتوديعهم والوقوف بالمشعر الحرام وهو جبل في اخر
المزدلفة فيذكرون الله في وقوفهم ويدعون الى الاسفار مستقبلي قال الله تعالى
القبلة للاتباع رواه مسلم والمبيت بمنى ليلة عرفة واخر ليلة
من ليالي منى بان لا ينفر في اليوم الثاني وسن اذا نفر ان يأتي المحصب
فينزل به ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشا ويبيت به ثم
يأتي مكة فاذا فرغ من طواف الوداع وقف عند الملتزم بين الركن
والباب ودعا وشرب من ماء زمزم ثم انصرف والذكر المسنون
بان يقول اذا ابصر البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما
وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما

وتعظيما

وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام
وفي اول طوافه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وان يقول
قبالة البيت وهذا مقام العائذ بك من النار وبين اليمانيين ربنا
اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي الرمل
اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واذا رقي
على الصفا او المروة قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد على
الله اكبر
ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا وبعد الذكر والدعا ثانيا وثالثا وفي
سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
وغيرها من زيادتي اي وغير السنن المذكورة كان يكون غسل دخول
مكة بذي طوى لمن مر بها وان يلبس الرجل رداء وازارا ابيضين
جديدين والا فمغسولين وتطييب البدن قبل الاحرام ولو للنسا
ولا يضر استدامته بعد الاحرام ولا انتقاله بعرق تكملة
سنن العمرة سنن الحج الا الخطب وسائر ما يتعلق بعرفة ومزدلفة
ومنى باب محرمات الاحرام اي المحرمات بسببه
هي وطي لاية فلا رفث اي لا ترفثوا والرفث مفسر بالوطي وقبلة
ان حركت الشهوة ومباشرة بشهوة واستمنا بخلافهما في الصوم
فلذلك الانزال بالنظر او الفكر ونكاح لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح
وتطيب في بدنه او ثوبه بما يسمى طيبا كمسك وكافور وزعفران وورد

وبنفسج ودهنها ولبس قفازين او احدهما للنهي عن ذلك رواه
البخاري والقفاز شيء يعمل لليد يحشى بقطن ويكون له ازرار يزر على
الساعدين من البرد وسواء في هذه المذكورات الرجل وغيره ولبس
الرجل مخيطا وعمامة وقلنسوة وبرنسا وخفا للنهي عنها في الصحيحين
واصطياد مأكول بري وحشي او متولد منه ومن غيره وكذا وضع
اليد عليه بشراء او غيره قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم
حرما اي اخذه وقتل صيد مأذون قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم
حرم ودلالة عليه واكل ما صيد له لقوله صلى الله عليه وسلم
لما عقر ابو قتادة وهو حلال الاتان هل منكم احد امره ان يحمل عليها
او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها رواه الشيخان وازالة
شعر من الراس او غيره ولو شعرة واحدة وتقليم ظفر او بعضه قال
تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وقيس بشعر الراس
شعر باقي الجسد وبالحلق غيره وبازالة الشعر ازالة الظفر بجامع
الترفه في الجميع وتعبيري بازالة الشعر اعم من تعبيره بالحلق
ودهن شعر راس او لحيته بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن
ودهن لوز لما فيه من التزيين المنافي لخبر المحرم اشعث اغبر اي
شانه المأمور به ذلك فان فعل شيئا منها ناسيا او جاهلا بحرمته
فان كان اتلافا كحلق شعر وقتل صيد وجبت الفدية لان
ضمان الاتلاف لا يختلف بذلك نعم صحح في الروضة تبعا عدم
وجوب الفدية على المجنون او كان تمتعا كلبس وتطيب
فلا تجب الفدية لانتفاء الحرمة فيه مع كونه ليس اتلافا اما العالم

له صح

العالم

العالم بالتحريم فعليه الفدية مطلقا لما سيأتي فان احتاج الى
فعل شيء من ذلك لدواء او حر او برد او نحوها جاز ولزمته الفدية
نعم لا فدية في قطع ما نبت من الشعر في العين او غطاها او انكسر
من الظفر ولا في وطء جراد عم المسالك ولا في صيد قتله دفعا
لصياله او خلصه من فم هرة مثلا ليداويه فمات او باض في فراشه
ولا يمكنه دفعه الا بالتعرض لبيضه

باب التحلل

من النسك وهو على اربعة اوجه وان عدها الاصل ستة احدها
ان يكون بتمام الافعال من حج او عمرة ومنه اي من هذا الوجه
تمام العمرة لمن احرم بحج قبل اشهره لانعقاده عمرة ومنه ايضا
تمام نسك افسده وتعبيري بالنسك هنا وفيما يأتي اعم من تعبيره
بالحج فان اتى في حجه باثنين من ثلاثة رمي وطواف متبوع
بسعي وازالة شعر من راسه هو اعم من قوله والحلق حل له ما حرم
بالاحرام غير نكاح ووطء ومقدماته كقبلة ومباشرة بشهوة
روى النسائي باسناد جيد خبر اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل
شيء الا النساء ويحل له بالثالث بعد الاثنين البقية اي بقية
محرمات الاحرام وهي النكاح والوطء ومقدماته الثاني ان
يحرم بحج فيفوته فيتمه بلا وقوف بعرفة وبلا رمي ويبيت
وخرج بالحج العمرة لانها لا تفوت ابدا كما سيأتي الثالث ان
يشرط في احرامه بنسكه التحلل بعذر كمرض ونفاد نفقة
وضلال طريق فيتحلل عند وجود ذلك ولو بعد الوقوف وان قيده
الاصل بكونه قبله روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت

دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها
اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي
وقولي اللهم محلي حيث حبستني وقياس بالحج العمرة ولو قال اذا
مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير تحلل الرابع
ان يتحلل للاحصار اي للمنع من اتمام نسكه وان علم انه لا يتخلص
به من الاحصار او لم يخف الفوت كان احصر عن الطواف ولو بعد
دخول مكة يذبح اي يذبح ما يجزي في الاضحية قال تعالى فان
احصرتم اي واردتم التحلل فما استيسر من الهدي فازالة شعر
من راسه وهذا من زيادتي وبنية تحلل فيهما لاحتمالهما غير التحلل
والترتيب المفاد بالفاء مستفاد من قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم
حتى يبلغ الهدي محله فان فقد ما يذبحه اخرج بدله بتقويمه
طعاما فان عجز صام عن كل مد يوما وله التحلل في الحال بازالة
الشعر والنية من غير توقف على الصوم لطول زمنه فاغتفر
تاخيره هذا ان لم يكن له الى مكة الا طريق واحد فلو كان له اخر
لزمه سلوكه وان فاته الحج ولا يتحلل الا بعمل عمرة ولا قضاء الا مع
ويشترط ايضا ان لا يتيقن زوال الاحصار في وقت الحج وفي
ثلاثة ايام في العمرة قاله الماوردي والاحصار يكون بعدو
او بمنع والد او سيد او زوج وهو من زيادتي او غريم بتفصيل
ذكرته بقولي معسر عجز عن اثبات اعساره ومحل ذلك اذا
احرم الممنوع بغير اذن من له منعه

باب جزاء الصيد

يعني المصيد هو نوعان احدهما صيد بحر يحل للمحرم

كبيره

كبيره اصطياده ولو في الحرم قال تعالى احل لكم صيد البحر
وثانيهما صيد بر وهو انواع اربعة احدها يحل له اي للمحرم
قتله ويضمنه وهو ما يراد قتله لضرورة جوع الثاني يحل
قتله بلا ضمان وهو ذو سم وحداة وغراب وكلب لا نفع فيه
هو اعم من قوله والكلب العقور وكل سبع عاد وصيد صايل
او مانع من الطريق ويسن للمحرم وغيره قتل المؤذيات الثالث
لا يحل قتله ولا يضمن به وهو ما لا يؤكل ولا هو متولد الا ما تولد
من ماكول وحشي وغير ماكول فيحرم قتله ويضمن احتياطا
الرابع لا يحل قتله وهو ماكول وحشي او في اصله وحشي
فيضمن اي يضمنه قاتله محرما او في الحرم بمثله خلقة تقريبا
ان كان له مثل والا اي وان لم يكن له مثل فبقيمته على التخيير
فيهما كما سياتي بيانه ففي نعامة بدنة لقضاء عمر وغيره بذلك
وفي حمار وحشي وبقرة ووعل بكسر العين وهو الاروى اي
تيس جبلي بقرة فقد قضى بها في الاولين ابن عباس وغيره
وقيس بهما الوعل وعلى تفسيره بما ذكر فالانسب ان يقال وفي
الوعل تيس واذا جاز فدا الذكر بالانثى وعكسه وفي ضبع وظبي
كبش فقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع بكبش وحكم ابن
عوف وسعد في الظبي بتيس اعفر فالمراد بالكبش في الظبي
التيس وفي غزال عنز وفي ارنب عناق لقضاء عمر فيهما بذلك
والعناق انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة قاله النووي
في تحريره وقال في الروضة كاصلها انها انثى المعز من حين تولد

حتى ترعى وفي ثعلب شاة كما روي عن عطا وفي ضب جدي
كما روي عن عمر رضي الله عنه وفي يربوع جفرة لقضا عمر فيه
بذلك والانثى جفرة وهي الانثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر
وفصلت عن امها والمراد بها هنا ما دون العناق اذ الارنب
خير من اليربوع وفي نحو حمام كيمام وهو ما عب شاة لقضا
الصحابة فيه بها وفي ما هو اكبر منه اي من نحو الحمام كدراج
وهو طائر باطن جناحيه اسود وظاهرهما اغبر على خلقة
القطا الا انه الطف منه وفي اللباب بدله كدجاج حبشي و
كبروان وهو طائر يشبه البط لا ينام الليل قيمته اذ لا مثل
له وما عدا ذلك مما لا نقل فيه يحكم عدلان فقيهان
فطنان باب رمي الجمار اي الحصا الى الجمرات
الثلاث الاتية يدخل وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر بنصف
ليلته لمن وقف والا فلا بد من تقديم الوقوف والافضل ان يرمي
بعد طلوع الشمس ويمتد وقت الاختيار الى غروب شمسه
اي شمس يوم النحر وهذا من زيادتي ووقت الجواز الى اخر ايام
التشريق خلافا لما صححه الاصل من انه يمتد الى غروب شمس يوم
النحر ويدخل وقت رمي ايام التشريق بالزوال اي رمي كل
يوم بزوال شمسه للاتباع رواه مسلم ويسن الرمي قبل صلاة
الظهر ويمتد وقت اختيار رمي كل يوم الى غروب شمسه ووقت
الجواز الى اخر ايام التشريق فلو رمى ليلا او نهارا ولو قبل الزوال
كان ادا والمتروك يتداركه سابقا على وظيفة الوقت وعدد

المرمي

المرمي سبعون حصاة[٣] في جمرة العقبة وفي كل يوم من
ايام التشريق احدى وعشرون لكل جمرة سبع بسبع رميات
ويجب ترتيبها بان يبدأ بالتي تلي مسجد الخيف وهي اولاهن
من جهة عرفات ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويقف بعد كل من
الاولى والثانية ويدعو بقدر سورة البقرة باب
مواقيت النسك المكانية من حج وعمرة فهو اعم من تعبيره بالحج
ميقات اهل المدينة ذو الحليفة واهل الشام ومصر والمغرب
الجحفة واهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن واهل تهامة اليمن
يلملم واهل العراق ذات عرق وكل من مر بمكان من المذكورات
حكمه حكم اهله ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه
وكلها منصوصة اي منصوص عليها روى الشيخان عن ابن عباس
قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذو الحليفة
ولاهل الشام زاد النسائي ومصر والمغرب الجحفة ولاهل نجد
قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن
ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل
مكة من مكة وروى ابو داود وغيره باسناد صحيح انه صلى الله
عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق فهو ثابت بالنص وهو ما
صححه في الشرح الصغير والمجموع وقيل ثابت باجتهاد عمر رضي الله عنه
وصححه الاصل كالرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم وحمله
في المجموع على ان عمر لم يبلغه النص فحكم باجتهاده فوافق النص
واحرامهم اي اهل العراق من العقيق قبله اي قبل ذات عرق

يوم النحر منها سبع بسبع رميات

افضل من احرامهم من ذات عرق للاحتياط وذو الحليفة على
ستة اميال من المدينة وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل والجحفة
ويقال لها مهيعة قرية كبيرة بين مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث
مراحل من مكة والمعروف المشاهد ما قاله الرافعي انها على خمسين
فرسخا منها وقد خربت وقرن باسكان الراء بينه وبين مكة مرحلتان
ويقال له قرن المنازل وتهامة بكسر التاء بلد وقيل ما نزل عن
نجد الي بلاد الحجاز ويلملم ويقال له المللم بالهمز وتركه جبل
من جبال تهامة علي مرحلتين من مكة وذات عرق قرية على
مرحلتين من مكة والعقيق واد وراء ذات عرق في جانب المشرق
باب الهدي هو نوعان واجب بفعل حرام او
ترك واجب مما مر وبنذر كما سياتي في بابه وانما وجب به لانه
سلك به مسلك واجب الشرع فلا يجوز للمهدي الاكل منه
ومتطوع به فيجوز له ذلك ويلزمه التصدق بقدر ما
ينطلق عليه الاسم والافضل ان ياكل منه ثلثه ويهدي
للاغنيا ثلثه ويتصدق بثلثه لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا
القانع اي السائل ويقال الراضي بما عنده وبما يعطى بلا سؤال
والمعتر اي المتعرض للسؤال وبما عبرت كالاصل عبر جماعة
وعبر اخرون بان ياكل ثلثه ويتصدق بثلثيه قال الشيخان
وينبغي ان لا يكون اختلافا في الحقيقة لكن من اقتصر على
التصدق بالثلثين ذكر الافضل او توسع فعد الهدية صدقة
ودما النسك نوعان احدهما منصوص عليه في الكتاب
وهو

وهو اربعة دم تمتع وجزا صيد وفدية دفع اذي كحلق و
فدية احصار فان عدم المتمتع الدم فصيام ثلاثة ايام في
الحج وسبعة اذا رجع الي اهله واجب قال تعالى فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم والعبرة بالعدم
في محل الذبح فلا يؤثر فيه ماله الغائب عن ذلك المحل ولا يجب
عليه تحصيل الدم باكثر من ثمن المثل فلو فاتته الثلاثة ايام في
الحج لزمه في القضا بينها وبين السبعة بقدر تفريقه بينهما في الادا
وهو اربعة ايام ومدة امكان السير الي وطنه على العادة الغالبة
وجزا الصيد ان كان له مثل خير بين اخراج مثله بان
يذبحه ويتصدق به علي مساكين الحرم وتقويمه بدراهم
يشتري بها مثلا طعاما يجزي في الفطرة ويتصدق به على
مساكين الحرم لكل مسكين مد وان يصوم عن كل مد يوما لاية
فجزا مثل ما قتل من النعم وهو صوم التعديل لقوله تعالى او عدل
ذلك صياما وان لم يكن له مثل خير بين تقويمه فيشتري
بقيمته مثلا طعاما ويتصدق به على مساكين الحرم وان يصوم
عن كل مد يوما كما في المثلي فان انكسر مد في الشقين صام يوما
لان الصوم لا يتبعض والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف
لا بمكة وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم الاخراج لانها محل الذبح
وحيث اعتبر قيمة محل الاتلاف فالمعتبر في الطعام سعره بمكة لا
بذلك المحل وخير في فدية دفع الاذي كحلق وتقليم بين ذبح
شاة بصفة الاضحية ويتصدق بلحمها علي مساكين الحرم وصوم

ثلاثة ايام وتصدق باثني عشر مدا علي ستة مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين مدان لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك وللامر بذلك في خبر الصحيحين وقيس بالحلق القلم وبالمعذور غيره ودم الاحصار شاة بصفة الاضحية لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي فان عدمها فيجب بدلها كدم التمتع وغيره وهو طعام بقيمتها لانه اقرب الي الدم من الصيام لاشتراكهما في المالية فان عجز عنه صام عن كل مد يوما قياسا على الدم الواجب بترك مامور وغير المنصوص عليه في الكتاب وهو النوع الثاني نوعان احدهما بترك نسك يجبر تركه وهو خمسة الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة وبمني والرمي وطواف الوداع وذكر المبيت بمني من زيادتي والنوع الثاني للترفه وهو خمسة ايضا الوطي في فرج او غيره وان اقتصر الاصل علي الثاني واللمس بشهوة والقبلة والتطيب واللباس والدماء اربعة انواع احدها دم ترتيب وتقدير وهو دم التمتع والقران والفوات وترك واجب من الخمسة المذكورة اولا ثانيها دم ترتيب وتعديل وهو دم الوطي المفسد ودم الاحصار ثالثها دم تخيير وتقدير وهو دم اللبس والتطيب ودهن الراس او اللحية وابانة الشعر والظفر والجماع غير المفسد ومقدمات الجماع والاستمناء رابعها دم تخيير وتعديل وهو دم الصيد والشجر

باب افساد النسك بفسد الوطي في فرج من ادمي او

عن

غيره قبل التحلل الاول ان كان الواطي متعمدا عالما بالتحريم مختارا للنهي عنه بقوله تعالى فلا رفث والرفث الوطي كما مر والاصل في النهي الفساد ولا افساد بوطي المشكل غيره ولا بوطي غيره له في قبله وفيه بدنة ذكرا او انثي لقضاء الصحابة بذلك فان عدمها لزمه بقرة فان عدمها لزمه سبع شياه فان عدمها قوم البدنة بدراهم واشتري بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما فان وطي بين التحللين او بعد الافساد لزمه شاة كما في الحلق ونحوه ولا تجب البدنة الا في هذا وفي قتل النعامة كما علم مما مر الا انه يعتبر فيها هنا سن الاضحية بخلافها ثم فانها تختلف باختلاف النعامة كبرا وصغرا

باب فوات الحج لا يفوت

الا بفوات الوقوف بعرفة كما مر من فاته الوقوف بها تحلل بعمل عمرة بان يسعي ان كان سعي ولا يجزي ذلك عن عمرة الاسلام كما سياتي وعليه القضاء ودم لما رواه مالك في الموطا باسناد صحيح عن هبار بن الاسود ان عمر رضي الله عنه افتى بذلك واشتهر في الصحابة ولم ينكروه ووقت وجوب الدم اذا احرم بالقضاء كما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج ولا تفوت العمرة بتقييد زدته بقولي مستقلة وان كان في تمتع اذ لا وقت لها معين كما مر وخرج بمستقلة ما لو كانت في قران فانها تتبع الحج في الفوات كما تتبعه في الصحة والفساد وبذلك علم ان قوله ولا تفوت العمرة وان كانت في تمتع او قران منتقد

باب مكروهات النسك من حج وعمرة وهو اولي من اقتصاره علي الحج وان كانت مكروهاته اكثر وهي الجدال قال تعالى

ولا جدال في الحج ومثله العمرة اي لا مراء مع الخدم والرفقا والنظر
اي لما يحل له مما يتمتع به بشهوة لانه لا يناسب المحرم وتسمية
الطواف شوطا لانه الهلاك لكن قال في المجموع المختار انه لا يكره
لتعبير ابن عباس به ولان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم
يثبت ولا يخفا ان كراهة الجدال وتسمية الطواف شوطا لا تختص
بالحج لكنها فيه افحش كلبس الحرير في الصلاة واخذ حصى الجمار
من المسجد لانها فرشه او من الحرم وان لم تكن الحصاة رمي بها
او من كل نجس والرمي بحصاة قد رمي بها وقيل لا كراهة في
الاخيرة والترجيح فيها من زيادتي وذكر الاصل من المكروهات
صوم يوم عرفة بها والاصح انه خلاف الاولى لا مكروه كما مر في
الصوم وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات كالرمي باخذ الحصاة
من الحل وان يجاوز الى النسك تعويلا على السؤال وان يحك شعره
باظفاره وان يمشط راسه ولحيته لئلا ينتتف الشعر وان يكتحل
بالاطيب فيه مما فيه زينة كالاثمد بخلاف ما لا زينة فيه كالتوتيا
وان ياكل الطايب او يشرب

باب نذر الهدي ونحوه

النذر بالمعجمة لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير واجبة
عينا والاصل فيه قوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله يوفون بالنذر
وخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي
الله فلا يعصه وخبر مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه
ابن ادم والنذر نوعان نذر لجاج وغضب كان قال ان كلمت فلانا فلله
علي عتق او صوم وفيه كفارة يمين او ما التزمه كما سياتي في باب

الايمان ونذر تبرر يجعله شاملا لنذر المجازاة وبعضهم جعلهما
نوعين نذر مجازاة ونذر تبرر وهو ما سكت عنه الاصل بقولي هو غير
نذر اللجاج نوعان احدهما نذر مجازاة وهو ما علق بجلب
نعمة او دفع نقمة كان شفا الله مريضي او ذهب عني كذا فلله علي
او فعلي كذا وثانيهما نذر تبرر وهو بخلافه اي ما لا يعلق بشيء
فيجب الوفا به حالا وبالاول عند حصول المعلق عليه لخبر
البخاري السابق ثم ان عين الناذر المنذور ولو بنيته نفي
هلا بتعيينه فلا يجوز ابداله والا اي وان لم يعينه كان قال لله علي
ان اهدي هديا ولم ينو شيئا فلا يجزئ غير نعم من دجاج وغيره
لان مطلق النذر يحمل على اقل ما وجب من ذلك الجنس وواجبه
من النعم شاة او سبع بدنة او بقرة كما في الاضحية والباقي من
البدنة والبقرة اذا اخرجها متطوع به فله الاكل منه وليس لناذر
هدي تصرف فيه ببيع او اجارة او اكل او غيرها لخروجه بالنذر عن
ملكه الا تصرف بذبح في وقته وركوب واركاب وحمل عليه لحاجة
اليها وشرب لبن فاضل عن ولده لكن ان حصل بذلك نقص ضمنه

باب كيفية الاستطاعة للنسك هي نوعان احدهما استطاعة
بنفسه بان يثبت على المركوب بلا مشقة شديدة ويعتبر
وجود قائد في حق الاعمى وان يجد ذهابا وايابا مع امكان السير
الدابة وما يقتضيه الحال من محمل ونحوه الا ان يكون سفره قصيرا
وهو قوي على المشي والتعبير بالدابة اعم من تعبيره بالراحلة وان
يجد علفها كل مرحلة والزاد والما واوعيتهما حتى في المحال المعتاد

حملها منها لان المؤنة تعظم بحملها لكثرتها نعم ان قصر سفره وهو يكتسب
في يوم كفاية ايام لم يشترط وجود الزاد والمؤنة في وجود ذلك بثمن
المثل وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان وان يامن الطريق
ولو ظنا في النفس والبضع والمال ونحوها وان يخرج مع المراة نحو
محرم كزوجها وعبدها وامراتين ثقتين لتامن على نفسها ويلزمها
اجرته اذا لم يخرج الا بها وتعبيري بذلك اعم واولى مما عبر به
وثانيهما استطاعة بغيره بان لم يستمسك علي المركوب الاستمساك
السابق وان يجد ما يستاجر به من يحج او يعتمر عنه فاضلا عن
نفقة من تلزمه نفقته يوم الاستيجار والمستاجر اجرة المثل فاقل او يجد
متطوعا بذلك او من يحج او يعتمر عنه بالرزق كان يقول له
حج او اعتمر عني واعطيك نفقتك فلو استاجره بالنفقة لم يصح
لجهالتها فيقع الحج او العمرة بكل ذلك عنه ويسقط به فرضه وذكرت
في شرح الاصل فوائد باب ـــــ بالمتوب الصرورة بصاد
مهملة وهو من لم يحج حجة الاسلام اي او لم يعتمر عمرته لا يصح
حجه ولا عمرته عن غيره فلو نواه عن غيره وقع عن نفسه لخبر
ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول
لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب قال احججت
عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وسمي من
ذكر صرورة لانه صر نفقته عن اخراجها في الحج او نوي من عليه فرض
اذا كان او قضا او نذرا غيره بان نوي نفلا او نوي قضا وعليه حجة
الاسلام او نذرا وعليه حجة الاسلام او قضا وقع عنه اي عن فرضه

ويجوز

ويجوز ان تقع كلها دفعة واحدة للمعضوب والميت من جماعة والعمرة
كالحج فيما ذكر الا من فاته حج وتحلل بعمل عمرة فلا تجزيه عن عمرة
الاسلام لان احرامه انعقد لنسك فلا ينصرف لاخر والتحلل واجب
لا ان الاستدامة كالابتدا والا من احرم بنسك ثم نسيه فانه
ينوي القران او الحج وهو من زيادتي ويجزيه ذلك عن حجة
الاسلام لانه ان كان محرما بالحج لم يضر تجديد نيته وادخال العمرة
عليه لا يقدح فيه وان كان محرما بالعمرة فادخال الحج عليها جائز
دون عمرته فلا يجزيه ذلك عنها لاحتمال انه كان محرما بالحج ويمتنع
ادخال العمرة عليه ولو اقتصر علي نية العمرة واتي باعمال الحج حصل
التحلل لكن لا تبرا ذمته من الحج ولا من العمرة وقد ذكرت هنا في شرح
الاصل فوائد ومن لا حج عليه قد لا يصح منه ايضا وهو الكافر
والمجنون والصبي غير المميز والمميز بغير اذن وليه لعدم اهلية
الاول للعبادة والثاني والثالث للنية ولا تفتقر حج الرابع الي الكمال
واما احرام الولي عن الثلاثة فصحيح بان ينوي جعلهم محرمين
فيصيرون محرمين بذلك وقد يصح منه وهو العبد والصبي المميز
باذن وليه لانهما من اهل العبادة وقد زال المانع في الثاني بالاذن
واذا قطعنا النظر عن من لا حج عليه فالناس فيه ستة اقسام
بينتها في شرح الاصل فان كملا اي العبد بالعتق والصبي بالبلوغ
قبل الوقوف بعرفة فوقتها واتيا ببقية الاعمال اجزاهما ذلك
عن حجة الاسلام لانهما ادركا معظم العبادة فصار كمن ادرك
الركوع وان كملا في اثنا الوقوف فان اقاما بعده زمنا يسع مثله في

الوقوف اجزاها والا فلا وان كان بعد الوقوف فان كان بعد فوات
وقته او قبله ولم يجد بعده لم يجزها والا اجزاها باب
دخول حرم مكة ويقال بكة بالباء وفي معناها اقوال ذكرتها في شرح
الاصل لا يلزم من لم يرد نسكا من حج او عمرة دخولها باحرام
وان لم يتكرر دخوله وانما يسن كالتحية اما من اراد النسك فيلزمه
ذلك ويختص بحرمها انتهى حرمها كما عرف من الاصطياد فيه
وقطع شجره ونحر الهدي وتفرقة لحمه والطعام اللازم في المناسك
به الا في حق المحصر ولزوم المشي اليه بنذره وكونه لا يدخل
بالسبب المعقول ولو نذرا الا باحرام ولا يتحلل الا فيه الا المحصر
فيتحلل حيث احصر كما مر بيانه وتغلظ الدية بالقتل فيه ولو خطا
ولا تحل لقطته ولا يدخله مشرك ولا يدفن فيه كما سياتي بيانها
في ابوابها ولا يحرم فيه بالعمرة وهو عازم على ان لا يخرج الى ادنى
الحل ولا يجب على حاضريه دم التمتع والقران كما مر بيان ذلك
ويحرم التعرض لصيد حرم مكة المدينة ونباتها لكن لا ضمان ولا ينقل
شيء من تراب الحرمين ولا احجارهما واختصت المدينة بانها دار الهجرة
ومدفن النبي صلى الله عليه وسلم باب كيفية حج المراة
هي كالرجل في احكامه الا في كراهة رفع صوتها بالتلبية
وجواز لبس قميص وقباء وخمار وبرنس وسراويل وكل مخيط
وخفين وسن خضاب قبل الاحرام وايقاع طوافها وسعيها
ليلا وانه لا يسن لها رمل ولا اضطباع وانه لا يباح لها ستر
وجهها وهذا من زيادتي وتقدم بيان ذلك كله كتاب البيوع

جمع

جمع بيع وهو لغة مقابلة شيء بشيء وشرعا مقابلة مال بمال على
وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واحل
الله البيع واخبار كخبر سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الكسب
اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه الحاكم وصححه
واركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة العقد الصادق بالبيع
وغيره نوعان احدهما ينفرد به عاقد واحد وهو النذر واليمين
والحج والعمرة والصلاة الا الجمعة فلا تنعقد الا بامام ومأموم
على وجه مخصوص وغير ذلك من زيادتي كالاسلام والصوم
وفي عد الاصل من ذلك الطلاق والعتق والسبق تسمح كما وضحته
في شرح الاصل الثاني يعتبر فيه عاقدان وهو ثلاثة اقسام
احدها جائز من الطرفين فلكل من العاقدين فسخه وهو الشركة
والوكالة والعارية لغير الرهن والدفن او لاحدهما ولم يفصل
والقراض والوديعة والجعالة والقضاء ما لم يتعين القاضي
والوصية والوصاية لكن جوازهما للموصي قبل موته وللموصى
له بعده اي بعد موت الموصي وقبل القبول في الوصية اخذا مما
ياتي وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات كالرهن والهبة
قبل القبض والقرض ما دام المال في ملك المقترض والثاني
لازم منهما اي من الطرفين فليس لاحدهما فسخه بلا موجب
وهو البيع والسلم بعد انقضاء الخيار والصلح والحوالة والاجارة
والمساقاة والهبة بعد القبض الا في حق الفرع كما سياتي بيانه
والوصية بعد القبول والنكاح والصداق اي عقده والخلع

والاعتاق بعوض والمسابقة بتقييد زدنه بقولي بعوض منهما فان
كان من احدهما فهي جايزة في حق الاخر وغيرها من زيادتي اي
وغير المذكورات كالمقرض ان كان المال حاضرا والثالث جايز من
احدهما وهو الرهن بعد القبض بالاذن فانه جايز من جهة
المرتهن لازم من جهة الراهن والضمان فانه جايز من جهة المضمون
له لازم من جهة الضامن والجزية فانها جايزة من جهة الكافر
لازمة من جهة الامام والهدنة والامان فانهما جايزان من جهة
الكافر لازمان من جهتنا والامامة العظمى فانها جايزة من جهة
الامام ما لم ينقض لازمة من جهة اهل الحل والعقد والكتابة
فانها جايزة من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد وهبة الاصل
لفرعه بعد القبض بالاذن فانها جايزة من جهة الاصل لازمة من جهة
الفرع والبيع ثلثة انواع صحيح وفاسد ومحرم وان صح
في غير الربوي فالصحيح كبيع اعيان شوهدت وبيع اعيان
موصوفة في الذمة كالسلم وبيع صرف ونحوه من بيع الطعام
بالطعام ومرابحة ومحاطة وتولية واشراك وبيع خيار اي
البيع المشروط فيه الخيار وبيع حيوان بحيوان ولو بجنسه وتفريق
صفقة وجمع بين بيع وعقد اخر كاجارة وبيع بشرط اعتاق
او براءة من العيوب وبيع عينين هما اعم من قوله وبيع عبدين
بثمن واحد بشرط الخيار ولو في احدهما فقط والفاسد
كبيع ما لم يقبض ولو من البايع وبيع ما عجز عن تسليمه وبيع
حبل الحبلة والمضامين والملاقيح وبيع بشرط الا ما استثني

يعني مكة المقترض والمقرض عوضه او الدين اذا انعدم

وبيع المنابذة والملامسة وبيع البر في سنبله وما لم يملكه
البايع والربا وبيع اللحم بالحيوان ولو من غير جنسه وبيع
الحصاة وبيع الماء النابع والجاري منفردا وبيع الثمر قبل
بدو الصلاح بدون شرط القطع بان باعها بشرط التبقية
او مطلقا وتعبيري بذلك اولى من تعبيره بما يوهم خلاف المراد
وبيع كل نجس ككلب وبيع عسب الفحل وبيع الغرر وبيع
الاعمى وشراه وبيع خيار الروية وهو شرا ما لم يره على ان له
الخيار اذا راه وبيع الموقوف وان اشرف على الخراب والاضحية
والمرهون بعد القبض بلا اذن وبيع العبد المسلم او المرتد من كافر
الا ان يحكم بعتقه عليه بشرايه له والبيع مع اشتراط الولا لغير
المشتري او اشترط الرهن او الكفيل مجهولا وبيع العرايا في
خمسة اوسق فاكثر والمحرم كبيع حاضر لباد للنهي عنه في
خبر الصحيحين بان يقدم شخص بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه
بسعر يومه فيقول اتركه لابيعه على التدريج باغلا فيوافقه
على ذلك والمعنى في النهي ما يودي اليه من التضييق على الناس
والاثم على الحاضر فقط وتلقي الركبان للنهي عنه في خبر
الصحيحين بان يتلقى طايفة يحملون متاعا الى البلد فيشتريه
منهم قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر والمعنى في النهي عنه غبنهم
والاثم على المتلقي فقط والنجش بان يزيد في الثمن لسلعة
لا لرغبة في شرائها بل ليغر غيره فيشتريها للنهي عنه والمعنى فيه
الايذا ولا خيار للمشتري ولو كان بمواطاة للتغريره والبيع على بيع

غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين قبل لزومه بان يكون في زمن
خيار المجلس او الشرط وذلك كان يامر المشتري بالفسخ ليبيعه
مثل المبيع باقل من ثمنه والمعنى في النهي عنه الايذاء والسوم على سومه
اي سوم غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين بعد استقرار الثمن
بالتراضي به صريحا بان يقول لمن اخذ شيئا ليشتريه بكذا رده حتى ابيعك
خيرا منه بهذا الثمن او مثله باقل او يقول لمالكه استرده لاشتريه
منك باكثر والمعنى في النهي عنه الايذاء وخرج باستقرار الثمن ما لو
كان المبيع يطاف به على من يزيد فلا منع من الزيادة وتعبيري
بغيره اعم من تعبيري باخيه وبيع المصراة للنهي عنه في خبر
الصحيحين وهي متروكة الحلب لايهام كثرة لبنها والمعنى في
النهي عنه التدليس ولمشتريها الخيار فورا كخيار العيب واجيب
عن خبر مسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام بانه
محمول على الغالب من ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة
نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف او المأوى او تبدل
الايدي او غير ذلك فان ردها ولو بعيب اخر بعد حلبها رد معها
صاع تمر لخبر مسلم بذلك والتصرية وكل تدليس ككتم عيب
وتسويد شعر امة وتجعيده الدال على قوة البدن وتحمير
وجهها حرام فيأثم فاعله العالم بالنهي عنه لكن العقد صحيح
لان النهي عنه انما هو لامر خارج عنه هذا من تعلقات بيع المصراة
ثم عطفت على ما قبله قولي وبيع العنب ممن يتخذه خمرا او السيف
ممن يقتل به غيره هو اعم من قوله السلاح ظلما والشبكة ممن

يصطاد

يصطاد بها في الحرم والخشب ممن يتخذ منه الملاهي لتسببه
في الحرام ومثلها بيع المماليك المرد ممن عرف بالفجور فيهم ومحل
تحريم بيع ذلك ممن ذكر اذا تحقق او ظن انه يفعل ذلك فان
توهمه كره وبيع العربون بفتح العين والراء وبضم العين واسكان
الراء بان يعطيه شيئا على انه لصاحب السلعة هبة ان لم يتم
البيع ومن الثمن ان تم للنهي عن ذلك رواه ابو داود وغيره

باب بيوع الاعيان

وهي ثلاثة لان العين اما
حاضرة او غائبة او في الذمة فالحاضرة وهي المرئية الرؤية
المعتبرة في صحة البيع يصح بيعها بشرطه الاتي والغائبة
ان لم يرها العاقدان بان لم يرها كل منهما او احدهما قبل اي قبل
العقد لم يصح بيعها للغرر وان راياها قبل ولم تتغير عادة
كارض ونحاس راياها من نحو شهر او احتمل تغيرها وعدمها
كحيوان صح بيعها لان الغالب في الاول والظاهر في الثاني بقاؤها
بحالها ومحله اذا كانا ذاكرين لاوصافها عند العقد او غلب تغيرها
في المدة كفاكهة رطبة لم يصح بيعها للغرر ويكفي رؤية بعض
المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبرة والرؤية في كل شيء على ما
يليق به والعين التي في الذمة يصح بيعها بذكر جنسها
وصفتها كعبد حبشي خماسي مع بقية الصفات التي تذكر في
السلم وعقد هذا بيعا لا سلما مع انها اي العين في الذمة اعتبارا
بلفظه فلا يشترط فيه تسليم الثمن قبل التفرق الا ان يكون
ذلك في ربويين فيشترط التقابض قبله كما في العين الحاضرة

وهذا اذا لم يذكر مع ذلك لفظ السلم فان ذكر كان قال بعتك كذا سلما
او اشتريته منك سلما كان سلما وعلى كون ذلك بيعا يشترط تقبض
احد العوضين في المجلس والا يصير بيع دين بدين وهو باطل

باب لزوم البيع

اذا وجدت صيغته والعاقدان
رشيدان مختاران والمبيع مملوك هو من زيادتي لهما منتفع
به مقدور على تسلمه معلوم لهما وللعاقد عليه ولاية
وانقطع الخيار اي خيار المجلس وخيار الشرط لزم البيع فلا يلزم
بل يصح بلا صيغة ولا بغير عاقدين متصفين بما مر نعم يصح
بيع المكره بحق ولا يصح بيع غير المملوك للبائع ولا بيع نجس ولا ما لا
نفع فيه كحية وذئب ونمر ولا ما يعجز عن تسلمه ولا مجهول ولا ما ليس
للعاقد عليه ولاية كبيع الفضولي وبعض هذه يعلم مما ياتي ايضا
وبعضها مما مر وتعبيري بالتسلم اولى من تعبيره بالتسليم فاذا لزم
بيع العاقدين فليس لاحدهما فسخ الا بموجب كعيب
وخلف الشرط ويجوز بيع كل عين متصفة بما مر اما فلا يجوز
بيع مكاتب بغير رضاه لتعلق حق العتق به كام الولد ولا بيع
ام ولد كذلك وللنهي عنه كما سياتي في بابها وولدها قياسا عليها
ولا بيع لحم اضحية لما مر قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع
والمعتر ولا بيع الموقوف لانه غير مملوك ولا بيع المعجوز عن تسلمه حسا
او شرعا كالطير غير النحل في الهواء ولا بيع المرهون بعد قبضه بلا اذن
لتعلق حق المرتهن به فاستثنا الاصل للموقوف من العين المملوكة
منتقد وملك المبيع في زمن الخيار اي خيار المجلس او الشرط

لمن

لمن انفرد به من العاقدين لنفوذ تصرفه فيه وموقوف ان
كان لهما فان تم البيع بان انه للمشتري من العقد والا فلبا يع
لان البيع سبب لملك المشتري الا ان الخيار مانع من الجزم به
فوجب التوقف الى اخر الامر والمقصود كون خيار المجلس
لاحدهما دون الاخر بان يختار الاخر لزومه او يفارق احدهما مكرها
ويتمكن الاخر من خروجه معه ولم يخرج وحيث حكم بملك المبيع
لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر وحيث يوقف وقف ملك الثمن

باب السلم

هو اولى من قوله باب بيع الصفات وهو
السلم لان بيعها لا ينحصر في السلم كما عرف والسلم ويقال له السلف
بيع الشي موصوف في الذمة بلفظ السلم او نحوه والاصل فيه قبل
الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الاية نزلت
في السلم وخبر الصحيحين من اسلف في شي فليسلف في كيل معلوم
او وزن معلوم الى اجل معلوم يشترط له مع اركان البيع وشروطه
التي يمكن مجيئها فيه خمسة شروط قبض راس المال قبل التفرق
من مجلس العقد وان كان في الذمة فلو تفرقا قبل قبضه بطل
العقد او قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض لانه عقد غرر فلا
يضم اليه غرر اخر ولو جعل راس المال منفعة دار مثلا حصل
القبض بتسليم الدار في المجلس وكون المسلم فيه دينا فلو قال
اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد لم يصح موصوفا بصفة معلو مة
لهما ولعدلين غيرهما ليرجع اليهما عند التنازع وكونه يؤمن
انقطاعه عند وقت وجوب تسليمه فلا يصح السلم في قدر

يسر تحصيله وقت الباكورة ولا في ثمر بستان او قرية صغيرة
ولا بد من وجوده في الموضع الذي يعتبر فيه التسليم ولو بنقله
للبيع عادة وبيان موضع تسليمه في المؤجل ان عقد بموضع
لا يصلح له او يصلح له ولحمله مؤنة لتفاوت الاغراض
باختلاف المواضع والا بان صلح الموضع لتسليمه ولم يكن لحمله
مؤنة ولم يعين موضعه حمل علي موضع العقد الصالح لتسليمه
كما يحمل عليه الحال اذا لم يعين موضع تسليمه والمراد بموضع
العقد تلك المحلة لا ذلك الموضع بعينه وبيان مقداره اي
المسلم فيه من كيل فيما يكال ووزن فيما يوزن وذرع فيما يذرع
وعد فيما يعد وسن في حيوان وبيان عتق بضم العين وحداثة
في حبوب وتمر وزبيب ونحوها ويشترط ذكر بلدها ولونها
وصغر حباتها وكبرها لا بيان جودة ورداءة وحلول وتاجيل
فلا يشترط والمطلق يحمل على الجيد والحلول وينزل الجيد
علي اقل درجاته وشرط الاجود مبطل للعقد لان اقصاه غير
معلوم لا شرط الاردا لانه ان اتي بردي فهو اردي الاشيا
فهو المسلم فيه او بما هو فوقه فالمطالبة بما دونه عناد وشرط
رداءة العين مبطل لعدم انضباطه لا شرط رداءة النوع
لانضباطه فان ذكر اجل اشترط كونه معلوما للاية والخبر
السابقين فيبطل بالمجهول كقوله في رجب لانه جعله ظرفا
فكانه قال يحل في جزء من اجزائه بخلاف ما لو قال الي رجب فانه
يصح ويحمل باوله لتحقق الاسم به ولا يصح السلم فيما لا

ينضبط

لا ينضبط ولا يتقيد عدم الصحة بثلاثين شيا وان قيده به الاصل
كنبل مريش بفتح الميم وكسر الراء اي ملصق عليه ريش وجواهر
الا في لآل صغار وهي ما تقصد للدوا لا الزينة وجوز ولوز عدا
لانه يحتاج معه الي ذكر الحجم وذلك يورث عزة الوجود اما السلم
فيها وزنا او كيلا فجائز مطلقا وقيل يمتنع في نوع يكثر اختلافه
بغلظ قشوره ورقتها وهذا ما استدركه الامام في الوزن علي
اطلاق الاصحاب الجواز وتبعه الرافعي وكذا النووي في غير شرح
الوسيط اما فيه فقال بعد حكمه ذكره ذلك والمشهور في المذهب
ما اطلقه الاصحاب ونص عليه الشافعي قال في المهمات والصواب
التمسك به ولهذا قيدت بقولي عدا وان جرى الاصل علي كلام الامام
ونارجيل بكسر النون وهو الجوز الهندي وسفرجل وكمثري ورمان
وبيض وورس وهو نبت اصفر باليمن يصبغ به وجلود ورق
بفتح الرا وخفاف ونعال عددا او كيلا لا وزنا وبنفسج وياسمين
ودهن ورد وغالية وثوب ملون او مركب عليه بالابرة
غير جنسه ان لم ينضبط ذلك وثوب مصبوغ بعد النسج
لا ما صبغ غزله ثم نسج والفرق ان الصبغ بعد النسج يسد الفرج
فلا تظهر معه الصفاقة بخلاف ما قبله واطراف حيوان كيديه
ورؤسه ومخيض فيه ما مجهول قدره والتقييد بالمجهول من زيادتي
وكمطبوخ ومشوي نعم يجوز في الاجر والسكر والقند والدبس
والفانيد واللبا لانضباط نارها باب الربا
بالقصر والمد بدل من واو ويكتب بها وبالياء وهو لغة الزيادة

وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع
حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما والاصل في تحريمه
قبل الاجماع قوله تعالى وحرم الربا وخبر مسلم لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وهو
انما يجري في نقد اي ذهب وفضة ولو غير مضروبين كحلي وفي ما
قصد لطعم بضم الطاء بان يكون اظهر مقاصده الطعم اي
الاكل وان لم يوكل الا نادرا فاذا بيع ربوي بجنسه كذهب
بذهب وبر ببر شرط في صحة بيعه ثلاثة امور حلول وتقابض
قبل التفرق من مجلس العقد ومماثلة عند العقد يقينا
من زيادة وخرج ما لو باع ربويا بجنسه جزافا فلا يصح وان
خرجا سواء للجهل بالمماثلة عند العقد والجهل بالمماثلة كحقيقة
المفاضلة او بيع ربوي بغير جنسه واتحدا علة في الربا كذهب
وفضة شرط الاولان اي الحلول والتقابض قبل التفرق فقط
اي دون المماثلة فان لم يتحدا علة الربا كان باع طعاما بنقد كنقد
او ثوب لم يشترط شيء من الثلاثة والاصل في ذلك خبر مسلم
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير
والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت
هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة
وقضيته انه لا يصح بيع الطعام بالنقد الا مقابضة لكنه غير
مراد اجماعا وعلة الربا في النقد كونه نقدا وفي المطعوم الطعم
والمطعوم ما قصد لطعم الادمي اقتياتا او تفكها او تداويا كما يوخذ

من

من الخبر فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت
فالحق بهما ما في معناهما كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود
منه التادم والتفكه فالحق به ما في معناه كالزبيب والتين وعلى
الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما في معناه كالمصطكا
والزنجبيل والزعفران والسقمونيا والطين الارمني لا الخراساني
وساير الادوية والمماثلة انما تعتبر حال الكمال ومنه اللبن والسمن
ويجوز بيع حيوان باخر ولو من جنسه او موجلا وان كان بضرع
احدهما لبن واذا اعتقد على جنس ربوي من الجانبين واختلف
المبيع ولو صفة كما في دينار جيدة ومكسرة من الذهب نير جيدة
ومائة ردية وكما في دينار جيدة بما في دينار ردية حرم العقد
ولم يصح لخبر مسلم عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم حنين
قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها
اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا تباع حتى تفصل ولان قضية اشتمال احد طرفي العقد
على مالين مختلفين توزيع ما في الطرف الاخر عليهما باعتبار القيمة
والتوزيع في الباب يودي الى المفاضلة او عدم تحقق المماثلة
وخرج بالجنس بيع نحو دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير
او بصاعي بر او شعير فانه جائز صحيح وشمل اختلاف المبيع
بيع نحو درهم وثوب بمثلهما فانه حرام غير صحيح باب
المرابحة بان يخبر المشتري بثمن ما اشتراه ويبيعه بمثله بربح
او مع ربح درهم لكل عشرة مثلا وهي اي المرابحة جايزة بلا كراهة

هذه

ويجوز ان يكون الربح من غير جنس الثمن فان ادعي غلطا واخبر
باقل مما اخبر به اولا قبل قوله مؤاخذة له باخباره وحط الزايد
وربحه لكذبه فلو قال اشتريته بمائة وباعه بمائة وربح درهم لكل
عشرة ثم اخبر انه اشتراه بتسعين قبل قوله وحط الزايد وربحه
وذلك احد عشر فيكون الثمن تسعة وتسعين او اخبر باكثر مما اخبر به
اولا وكذبه المشتري فان لم يبين لغلطه وجها محتملا بفتح الميم
لم يقبل قوله ولا بينته لتكذيب قوله الاول لهما والا بان بين لغلطه
وجها محتملا كان قال كنت راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع الي
غيره قبلت اي قوله وبينته لعذره وله تحليف المشتري فيهما اي
في الشقين انه لا يعرف ذلك لان المشتري قد يقر عند عرض اليمين
عليه ويجوز البيع محاطة كبعتك هذا بما اشتريته وحط درهم لكل
عشرة او من كل عشرة لكن المحطوط في الاولى واحد من كل احد عشر
كما في الربح بخلاف الثانية فان المحطوط فيها واحد من كل عشرة

باب الخيار

في انواع البيع الخيار المشروع في
البيوع ستة عشر خيار شرع ثبت بالعقد وهو خيار المجلس
لثبوت ذلك في خبر الصحيحين وخيار شرط واكثر مدته ثلاثة ايام
لثبوته ذلك في خبر البيهقي وغيره فان زاد عليها في عقد واحد لم يصح
العقد لانه صار شرطا فاسدا وخيار عيب عند الاطلاع عليه
سواء كان موجودا قبل البيع او بعده وقبل القبض لثبوت ذلك في خبر
الترمذي وغيره ومن ذلك الخيار لجهل ذكره تحت صبرة مبيعة وضابط
العيب هنا كل ما ينقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح

اذا

اذا غلب في جنس المبيع عدمه كالخصا والزنا والسرقة وخرج بقولهم
يفوت به غرض صحيح ما لو بان بالحيوان قطع فلقة يسيرة من فخذه
او ساقه لا تورث شينا ولا تفوت غرضا فانه لا خيار بذلك وبقولهم
اذا غلب الي اخره الثيوبة في الامة المحتملة للوطء فانها تنقص القيمة
ولا خيار بها اذ ليس الغالب في الاماء عدمها وخيار تلقي الركبان اذا
وجدوا السعر اغلا مما ذكره المتلقي لثبوته في خبر الصحيحين بخلاف
ما اذا وجدوه مثله او دونه فلا خيار اذ لا تغرير ولا خيانة ولو لم يطلعوا
علي الغبن حتى رخص السعر وعاد الي ما اخبروا به استمر خيارهم
وخيار تفريق الصفقة في الدوام كتلف احد المبيعين قبل القبض
او في الابتدا كبيع حل وحرم ان جهل المشتري الحال لتفريق الصفقة
عليه فان علمه او كان تفريقها في اختلاف الاحكام كجمع بيع واجارة بيني صح
فلا خيار وخيار فقد الوصف المشروط في العقد والمراد وصف يقصد
ليخرج غيره كالزنا والسرقة فانه لا خيار بفقده والخيار لجهل الغصب
مع القدرة علي الانتزاع للمعقود عليه من الغاصب دفعا للضرر
والخيار لطريان العجز عن الانتزاع مع العلم به اي بالغصب ومنه
يعلم ثبوت الخيار لفقد القبض لجحاد غيره وبه صرح الاصل والخيار
لجهل كون المبيع مكتري او مزروعا والخيار للامتناع من الوفا
بالشرط الصحيح كشرط رهن او كفيل في البيع الا في الامتناع
من الوفا بشرط اعتاق وقطع في بيع ثمرة قبل بدو صلاحها
ولو من غير [illegible] اصلها فلا يثبت به خيار بل يجبر من شرط عليه مالك صح
ذلك في الاولى علي الاعتاق وفي الثانية على قطع الثمرة اذ يثبت

من غير مالك اصلها ولا يلزمه الوفا بقطعها ان بيعت منه واطلق في
المانية اولا من تقييد الاصل لها بمالك الاصل والخيار للتخالف
فيما اذا اتفقا على صحة العقد واختلفا في كيفيته فيفسخانه او احدهما
او الحاكم ان لم يتراضيا والخيار للبائع لظهور زيادة الثمن في المرابحة
فلو قال اشتريته بمائة وربح درهم لكل عشرة ثم زعم انه كان
اشتراه بمائة وعشرة وصدقه المشتري يثبت له الخيار والخيار للمشتري
لاختلاط الثمرة المبيعة بالمتجددة قبل التخلية اذا لم يهبه البائع
ما تجدد والا سقط خياره لزوال المحذور وله الخيار ايضا في صورة
الاحجار المدفونة في الارض المبيعة اذا كان قلعها وتركها مضرين
او قلعها مضرا ولم يتركها البائع وتركها اعراض لا تمليك كنعل الدابة
والخيار للعجز عن الثمن بان عجز عنه المشتري والمبيع باق عنده
لثبوته ذلك في الصحيحين ولابد في ذلك من الحجر عليه بسبب مجنون
او من غيبة ماله مسافة القصر والخيار لتغير صفة ما رآه قبل
العقد وان لم يكن عيبا والخيار لتعيب الثمرة بترك البائع السقي
بعد التخلية وتركه من الاصل هنا انسب للمعلم بما ــــــــ من

باب ــــــــ بيان البيوع الباطلة هي كثيرة كبيع ما لم يقبض
اي لم يقبضه البائع الا في ميراث وموصى به ورزق سلطان
بان عين لمستحق في بيت المال قدر حصته او اقل وغنيمة وربع
وقف من نتاج وثمرة وغيرهما وموهوب استرجع من المتهب
وصيد مثبت بشبكة او نحوها ومسلم فيه ومكترا وغيرها
هو من زيادة في كسر كله ومال قراض ومرهون بعد انفكاكه ويستثنى

٢
وباعه بمائة
صح

مما

من المبادلة ما لو كان المورث لا يملك بيعه لكونه مات قبل قبضه
وكبيع ما يعجز البائع عن تسليمه حالا كالطير غير النحل
في الهوي الا في سنة اشيا اجارة وسلم وغلة كثيرة لا يمكن
كيلها الا في زمن طويل ومغصوب او ابق لقادر عليه هو ابهم
من قوله من هو تحت يده وعين هو ابهم من قوله وعقار ببلد اخر
او نحو فيصح البيع في كل منها وان عجز البائع عن تسليمه في الحال
لان المشتري يصل الي غرضه فيها وكبيع حبل الحبلة بفتح المهملة
والموحدة للنهي عنه في خبر الصحيحين كان يقول البائع اذا
نتجت بالبنا للمفعول اي ولدت هذه الناقة ثم نتجت التي
في بطنها فقد بعتك ولدها او بان يشتري شيا بثمن موجل
بنتاج ناقة معينة ثم نتاج ما في بطنها اي موجل بنتاج نتاجها
بكسر النون وبطلان البيع من حيث المعنى في النوع الاول لانه
بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وفي الثاني
التاجيل باجل مجهول وبيع المضامين وهي ما في اصلاب
الفحول وبيع الملاقيح وهي ما في بطون الاناث للنهي عنها
كما رواه مالك في الموطا ولما مر والمضامين جمع مضمون بمعنى
متضمن ومنه مضمون الكتاب كذا والملاقيح جمع ملقوحة
وهي جنين الناقة والمراد هنا اعم من ذلك وبيع بشرط
كبيع بشرط بيع او قرض للنهي عنه في خبر ابي داود وغيره الا في
ثلاثة عشر بيع بشرط رهن او كفيل معينين للثمن في الذمة
للحاجة اليهما في معاملة من لا يرضي الا بهما ولابد من كون الرهن

غير المبيع **او** بشرط **اشهاد** لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم
ولا يشترط تعيين الشهود لان الاغراض لا تتفاوت فيهم فان الحق
يثبت باي عدول كانوا **او** بشرط **خيار** لما مر في بابه **او** بشرط
اجل معين لقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى اي
معين فاكتبوه **او** بشرط **اعتاق** للمبيع لخبر الصحيحين
عن بريرة ان عائشة اشترتها بشرط العتق والولاء ولم ينكر صلى
الله عليه وسلم الا شرط الولاء لهم بقوله ما بال اقوام يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله الى اخره ولان استعقاب البيع
العتق عهد في شراء القريب فاحتمل شرطه **او** بشرط **براءة من**
العيوب في المبيع ولو غير حيوان فهو اولى من تقييد الاصل
الصحة بالحيوان **فيبرأ عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه**
دون غيره فلا يبرأ عن عيب بغير الحيوان كالعقار والثياب
مطلقا ولا عن عيب ظاهر بالحيوان علمه او لا ولا عن عيب
باطن بالحيوان علمه وذلك لان الحيوان يتغذى في الصحة والسقم
وتحول طباعه فقل ما ينفك عن عيب خفي او ظاهر فيحتاج
البائع فيه الى شرط البراءة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من
الخفي دون ما يعلمه مطلقا في حيوان او غيره لتلبيسه فيه لتلبيسه
وما لا يعلمه من الظاهر فيهما لندرة خفائه عليه او من الخفي في
غير الحيوان كالجوز واللوز لان الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان
وله مع الشرط المذكور الرد بعيب حدث قبل القبض لان الاصل
والظاهر انهما لم يريداه **او** بشرط **نقل المبيع من مكان البائع**

لانه

لانه تصريح بمقتضى العقد **او** بشرط **قطع الثمار او تبقيتها**
بعد بدو الصلاح هو اولى من قوله بعد التأبير وذلك للاجماع
في الاولى ولأمن الثمار من الآفات غالبا في الثانية بخلاف ما قبل
الصلاح فاذا تلفت لم يبق شيء في مقابلة الثمن **او** بشرط **وصف**
يقصد ككون العبد كاتبا لانه التزام يتعلق به مصلحة العقد
ولم يقتض انشاء امر مستقبل فلم يدخل في النهي عن بيع وشرط **او** بشرط
ان لا يسلم المبيع حتى يستوفي ثمنه الحال **او** بشرط **الرد بعيب**
وكبيع الملامسة للنهي عنه في خبر الصحيحين **كان يلمس** بضم
الميم وكسرها **ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار**
له اذا رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته او يقول اذا لمسته فقد بعتكه
اكتفاء بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم
البيع وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير
والمنابذة بالمعجمة للنهي عنها في خبر الصحيحين **بان ينبذ كل منهما**
ثوبه على ان احدهما مقابل بالآخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول
والعرض او بان ينبذه اليه بثمن معلوم اكتفاء بذلك عن الصيغة
والبطلان فيها وفي الملامسة من حيث المعنى لعدم الرؤية او عدم
الصيغة او للشرط الفاسد **والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله**
بصاف للنهي عنه في خبر الصحيحين ولعدم العلم بالمماثلة ولاستتار
البر المقصود بما ليس من صلاحه **وبيع ما لم يملك** لخبر لا طلاق الا
فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك رواه الترمذي
وحسنه **الا في سلم واجارة وربا** واتفقا عليها في الذمة فيصح

كل منها وان كانت المنفعة والمسلم فيه والمبيع غير مملوكة حال
العقد وكبيع لحم بحيوان ولو غير ماكول كبيع لحم بقر ببقر
او بشاة او بحمار للنهي عنه في خبر الترمذي وكاللحم الالية والقلب
والكبد والطحال والكلية والرية والجلد اذا لم يدبغ ويجوز
بيع لبن بحيوان ولو ماكولا ان لم يكن في ضرعه لبن من جنسه
اي من جنس ذلك اللبن وذلك بان لم يكن في ضرعه لبن او كان
لكن من غير جنس ذلك اللبن كبيع لبن بقر بشاة لا لبن في ضرعها
او فيه لبن فان كان من جنسه كبيع لبن بقر ببقر في ضرعه لبن
لم يجز للربا لكونه من قاعدة مد عجوة وكاللبن البيض وتعبيري
بما ذكر اعم مما عبر به وكبيع شاة لبون بمثلها لما مر وكالشاة اللبون
كل حيوان ماكول لبون او فيه بيض وفارق ذلك الدهن في السمسم
ونحوه بانه مهيأ للخروج مع بقاء اصله بحاله بخلاف الدهن فيما
ذكر وبيع الحصاة للنهي عنه في خبر مسلم كان يبيعه من هذه
الاثواب ما تقع عليه هذه الحصاة او يقول اذا رميت هذه
الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بكذا او يقول بعتك ولك الخيار
الى رميها والبطلان في ذلك من حيث المعنى للجهل بالمبيع او بزمن
الخيار او لعدم الصيغة وبيع الما الجاري او النابع ولو من
مملوكة لانه غير مملوك وللجهل بقدره ولو كان مملوكا امتنع
ايضا للعلة الثانية فان كان راكدا جاز بيعه وبيع الثمرة قبل
بدو الصلاح هو اولى من قوله قبل التابير بغير شرط القطع
اي بشرط التبقية او مطلقا للنهي عن بيعها قبل بدو الصلاح

كما

كما مر اما بيعها بشرط القطع قبل الصلاح او بغيره بعده فجائز
فان باع نخلا وعليه ثمرة مؤبرة فهي للبائع او غير مؤبرة
فللمشتري نعم ان شرطت الثمرة لاحدهما عمل به والاصل في ذلك
خبر الصحيحين من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط
المبتاع مفهومه انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري الا ان
يشترطها البائع وكونها في الاول للبائع صادق بان تشترط له
او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري كذلك وألحق تأبير
بعضها تأبير كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من
العسر والتأبير تشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه
ومراد الفقهاء تشقيق الطلع مطلقا اعتبارا بظهور المقصود وبيع
رطب بضم الرا بمثله او بتمر وبيع عنب بمثله او بزبيب
للجهل الان بالمماثلة وقت الجفاف والاصل في ذلك انه صلى الله
عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا
جف فقالوا نعم فقال فلا اذن رواه الترمذي وصححه وتقدم
انه يصح بيع العرايا وسيأتي في بابه وبيع بر مبلول وان جف
بمثله او بجاف وعليه اقتصر الاصل وبيع لحم طري بمثله
او بقديد وتعبير الاصل بيع الرطب بمثله متماثلا مردود وبيع
يابس بمثله متفاضلا ان اتحد الجنس كلحم بقر بمثله
متفاضلا للربا واللحمان بضم اللام والالبان والادهان
والسمك والخلول وانواع الخبز كخبز بر وخبز شعير وخبز
ذرة اجناس كاصولها فيصح بيع لحم بقر بلحم ضان متفاضلا

وكبيع نجس ككلب للنهي عن ثمنه والمعنى فيه نجاسة عينه والحق
به ما في نجس العين وتعبيري بنجس اعم من تعبيره بكلب وخنزير
وما تولد منهما وبيع حر للاجماع وام ولد ومكاتب لما مر في باب
لزوم البيع وحشرات كعقارب وفيران اذ لا نفع فيها يقابل بالمال
واما ذكر لها منافع في الخواص وعسب الفحل للنهي عنه في خبر
البخاري ومواجرة ضرابه ومقابل غيره لكنه كما بينته في شرح الاصل
وبيع الغرر كسمك في فارنة وصوف على ظهر غنم للجهل بقدر
المبيع وبيع عبد مسلم او مرتد من كافر لما في ملكه له من
الاهانة ولا يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابتداء الا في ست
مسائل بالارث له وباسترجاعه بالافلاس من المشتري وبرجوعه
في هبته لولده وبرده عليه بعيب وبقوله لمسلم اعتق عبدك
عني فيعتقه عنه وبشرائه من يعتق عليه وما زيد على الستة
يرجع منه الي بعضها كجامع الفسخ وفي معناه الانفساخ ما يصح
وكبيع العرايا وهو بيع الرطب على الشجر بتمر على الارض
او بيع العنب عليه اي على الشجر بزبيب على الارض في
خمسة اوسق فاكثر ويجوز فيما دونها بعد بدو الصلاح
لانه صلى الله عليه وسلم رخص في ذلك في الرطب وقيس به
العنب بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه هذا
ان خرص على الشجر وكيل الاخر فلا يجوز فيما لو خرص ما على
الشجر وخرص الاخر او وزن الاخر او خرص او وزن ما على الشجر
وخرص الاخر والحق الماوردي والروياني البسر بالرطب

باب

باب الصلح

هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به
ذلك والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصلح جائز بين المسلمين الا
صلحا احل حراما او حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه والكفار
كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الي الاحكام غالبا
والصلح الذي يحل الحرام كان يصالح على خمر والذي يحرم
الحلال كان يصالح على ان لا يتصرف في المصالح به ثم هو يكون
هبة بان يصالح من عين على بعضها فيثبت له ما يثبت لها
ويكون بيعا بان يصالح منها اي العين المدعاة على غيرها
من عين او غيرها فيثبت له ما يثبت للبيع ويكون اجارة بان
يصالح منها اي من العين المدعاة على منفعة او من منفعتها
على غيرها والتفسير الثاني من زيادتي ويكون ابراء بان يصالح
من دين على بعضه كقوله ابراتك عن خمسة من العشرة التي
عليك وصالحتك على الباقي ولا يشترط القبول فان اقتصر على
لفظ الصلح كقوله صالحتك عن العشرة التي عليك على خمسة
اشترط القبول لان لفظ الصلح يقتضيه ويكون غيرها من
زيادتي كان يكون سلما بان يجعل العين المدعاة راس مال السلم
وجعالة كقوله صالحتك من كذا على رد عبدي وخلعا كقولها
صالحتك من كذا على ان تطلقني طلقة ومعاوضة عن دم
كقوله صالحتك من كذا على ما استحقه عليك من القود وفداء
كقوله لحربي صالحتك من كذا على اطلاق هذا الاسير وعارية
كقوله صالحتك من الدار المدعاة على ان تسكنها سنة وفسخا

كان صالح من المسلم فيه على راس المال ويشترط لصحة الصلح
سبق خصومة لان لفظه يقتضيه وازالة الخصام اذ بدونه
لا يمكن تصحيح التمليك ويجوز للاجنبي الصلح مع انكار الخصم
ان قال اقر ووكلني في الصلح وان صالح لنفسه في الدين لم يجز
او في العين جاز ان قال هو مبطل في انكاره وقدر على الانتزاع
باب الحوالة هو لغة التحول والانتقال وشرعا
عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة والاصل فيها قبل الاجماع
خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي
فليتبع اي واذا احيل احدكم على ملي فليحتل كما رواه هكذا
البيهقي والامر فيه للندب **ويشترط لها** اي لصحتها مع ما ياتي
محيل ومحتال وصيغة برضاهما بها لان للمحيل ايفا الحق
من حيث شاء فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل
فلا ينتقل الا برضاه وهي بيع دين بدين استثني للحاجة
وصريحها اي صيغة الحوالة في جانب المحيل **احلتك على
فلان بالدين الذي لك علي فان اقتصر على احلتك على
فلان بكذا فكناية** ان نوى به الحوالة صحت والا فلا **ولا يشترط
محال عليه** لانه محل الحق الذي يستوفى منه **لا رضاه** لان الحق
للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفا **ويشترط
دينان** دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه
فلا يصح ممن لا دين عليه ولا على من لا دين عليه لانها عينا من
وكونهما معلومين يجوز بيعهما فلا يجوز بمجهول ولا عليه

ولا

ولا بما لا يجوز بيعه ولا عليه لعدم استقراره كدين السلم ومال
الكتابة بان يحيل السيد به على المكاتب فان احال به المكاتب
سيده صحت **ويشترط تساويهما صفة وقدرا وحلولا و
تاجيلا** لان الحوالة معاوضة ارفاق للحاجة فاعتبر فيها
التساوي في القدر كالقرض والحق بالقدر البقية واستغنى
بذكر الصفة عن ذكر الجنس **باب الوصية**
هي لغة الايصال من وصى الشي بكذا اوصله به لان الموصي
وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف لما بعد
الموت ليس بتدبير ولا بتعليق عتق بصفة وان التحقا بها
حكما في حسابهما من الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها
او دين واخبار كخبر الصحيحين ما حق امرئ مسلم له شي يوصي
فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وهي مستحبة
في الثلث فاقل لغير الوارث واركانها اربعة موص وموصى له
وموصى به وصيغة **ملكها** اي الوصية بمعنى الموصى به
**موقوف على القبول ان وجد بان حصوله للموصى له
بالموت والا فللوارث** اذ لا يمكن جعله للميت لانه جماد ولا
للوارث لان الارث مؤخر عن الدين والوصية ولا للموصى له
والا لما صح رده كالميراث فتتبعه فوائده واذا قبل كان له ثمرة
وكسب عبد حصل بين الموت والقبول وعليه نفقة العبد
وفطرته **وشرط صحتها ان لا تكون معصية** كان اوصى ببناء

لحربي ولا لعالا كان اوصى لعبده ولا عبد له وان لا يكون الموصى
له او الموصى به حملا انفصل لستة اشهر فاكثر من حين الوصية
به ان كان له فراشا لزوج او سيد وامكن وطيها لاحتمال حدوثه
بعد الوصية والاصل عدمه عندها نعم لو انفصل قبل ستة اشهر
توءم ثم انفصل بعدها توءم اخر دخل في الوصية وان زاد ما بينهما
وبين انفصاله على ستة اشهر والا اي وان لم تكن فراشا او لم يمكنه
وطيها فتصح الوصية ان انفصل لاربع سنين فاقل لان الظاهر
وجوده عند الوصية لندرة وطي الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة ظن
اما اذا اتت به لدون ستة اشهر فانها تصح وان كانت فراشا للعلم بانه
كان موجودا عندها وتصح الوصية بحمل حادث لان المعدوم يجوز
ان يملك كما في السلم وكذا تصح بما لا يخرج من الثلث ان اجازه
الوارث لما في الصحيحين ان سعد بن ابي وقاص قال قلت يا رسول
الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة
افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث
قال الثلث والثلث كثير وكالوصية فيما ذكر سائر التبرعات الواقعة
في مرض الموت وتصح الوصية لقاتل بان يوصي لجارحه ثم يموت
بالجرح وحربي ومرتد لم يمت على ردته لعموم ادلة الوصية ولانها
تمليك بصيغة كالهبة واما خبر ليس للقاتل وصية فضعيف ولو
صح حمل على وصية لمن يقتله ولوارث ان اجاز بقية الورثة
المطلقين التصرف حتى لو اوصى لكل من بنيه بعين بقدر نصيبه
صحت بشرط الاجازة لاختلاف الاغراض في الاعيان ومنافعها

والاصل

والاصل في ذلك خبر لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة ولتصح
الوصية ممن عليه دين مستغرق لماله ان اسقط بابراء وغيره
لعموم ادلتها مع حصول غرض رب الدين وكلام الاصل يقتضي
بطلان الوصية ممن عليه دين مستغرق وليس مرادا وكل وصية
بالمعنى الشامل للتبرع في مرض الموت لا تتوقف على اجازة تحسب
من الثلث لخبر سعد السابق الا عتق ام الولد وان استولدها
في مرض موته وعتقا معلقا في الصحة بصفة وجدت في المرض
بغير اختيار السيد ومات قبل موت المعتق ولا مال له غيره
فان كلا منهما يحسب من راس المال تنزيلا لهما منزلة استهلاك المال
بانفاقه في اللذات والشهوات واعتبارا للثاني بحالة التعليق ولانه
لم يكن متهما بابطال حق الورثة

باب المساقاة والمزارعة

الاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل
اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع المساقاة ان يعقد
على نخل او شجر عنب مالكهما لمن يتعهدهما بالسقي والتربية
مدة معلومة بجزء معلوم مما يخرج منهما من ثمر او عنب ويشترط
تخصيصه بالعاقدين شركة وعلمهما بالنصيب بالجزئية
وان تكون الاشجار معينة مرئية وان تثمر في المدة غالبا وان لا
يشترط على العامل ما ليس من جنس اعمالها وان ينفرد بالعمل وباليد
ومعرفة العمل ويحمل المطلق في كلامنا حينئذ على العرف الغالب
وشمل كلامهم ذكور النخل وبه صرح صاحب الخصال ولا تجوز في
غيرهما كالمقل لانه لا زكاة في ثمره فاشبه غير المثمر الا تبعا لهما

تنعقد كالمزارعة ويخالفان غيرهما في اربعة امور يجري فيها
دون غيرهما الخرص ووجوب الزكاة وصحة العرايا والمساقاة
لماهر في عمالها ويزيد النخل على العنب كثيره بالتابير اي
بمسألة وهي انه لو بيع شجر عليه ثمر لم يتبعه الا ثمر النخل قبل
التابير لانه مستتر والمزارعة ان يعقد على ارض مالكها
لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها والبذر من المالك فان
كان من العامل فهي مخابرة وهي اي المخابرة باطلة مطلقا
للنهي عنها في خبر الصحيحين وهذا من زيادتي فلو افردت بها ارض
فالمغل للعامل وعليه لمالك الارض اجرة مثلها وطريق جعل الغلة
لهما ولا اجرة ان يكتري العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف
عمله ومنافع دوابه والاته او بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع
وكذا المزارعة باطلة كذلك فلو افردت بها ارض فالمغل للمالك وعليه
للعامل اجرة عمله ودوابه والاته الا في البياض وان كثر وهو الارض
الخالية من الزرع ونحوه بين النخل او شجر العنب فتصح المزارعة
عليه تبعا للمساقاة على النخل او شجر العنب ان عسر سقيهما
اي النخل وشجر العنب الا بسقيه اي البياض واتحد العامل
بان يكون عامل المزارعة عامل المساقاة ولم يفصل بين العقدين
اي عقد المساقاة والمزارعة وان تؤخر هو اولى من قوله وان لا تقدم
المزارعة على المساقاة لانها تابعة لحصل الاتصال والتاخر لتحصل
التبعية وعلى ذلك حمل معاملة اهل خيبر السابقة

باب الاجارة هي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على

منفعة

منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم
عقدا وصحته مع بيان ما يأتي في شرط الاصل والاصل فيها قبل الاجماع خبر
البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم والصديق استاجرا رجلا
من بني الديل يقال له عبد الله بن الاريقط والحاجة داعية اليها
واركانها اربعة عاقد وصيغة واجرة ومنفعة والمنفعة تقدر
اما بمدة كسكنى الدار سنة او بعمل كركوب الدابة الى مكة وكخياطة
الثوب فلو جمعهما كان استاجره ليخيط الثوب بياض النهار لم
يصح لان المدة قد لا تفي بالعمل وشرط صحتها اي الاجارة العلم
اي علم العاقدين بالمدة والاجرة فلا تصح مع الجهل بشيء منهما للغرر
وان لا تشرط بعقد اخر كما في البيع وقولي لا تشرط والترجيح من
زيادتي وان يتصل الشروع في استيفاء المنفعة بالعقد في اجارة
العين فلو اجاره دار السنة القابلة لم يصح كما لو باعها على ان
يسلمها في السنة القابلة الا في اجارة مدة تلي مدة اجارة قبل
انقضائها لمالك منفعتها وهو المكتري ان لم يكن العين المكتراة لغيره
وعني ان اكراها له فتصح الاجارة وان لم يحصل الاتصال المذكور
لاتصال المدتين كما لو اكراه المدتين في عقد واحد وخالف القفال
فخص الصحة في المكترى مطلقا وتعبيري بمدة اعم من تعبيره بالسنة
الثانية والا في كرى العقب اي النوب وهو ان يوجر دابة واحدا
ليركبها بعض الطريق وينزل منها البعض الاخر او يركبها الموجر البعض
الاخر على التناوب او يوجرها اثنين ليركب كل منهما مدة معلومة
على التناوب ويبين البعضين في الصور الثلاث ثم يقتسمان

ما لهما من الركوب على الوجه المبين كنصف للمكري ثم نصف
للمكري في الثانية ويوم لاحد المكتريين ثم يوم للاخر في الثالثة ووجه
الصحة ثبوت الاستحقاق حالا والتاخير الواقع من ضرورة القسمة
لا يؤثر كالدار المشتركة ومحل اعتبار البيان اذا لم تنضبط الطريق
فان انضبطت كيوم ويوم ونصف حمل العقد عليه والزمن المحسوب
من النوب زمن السير دون النزول ولو اختلفا فيمن يركب اولا اقرع
وفي معنى الدابة الرقيق والا في كري حيوان لعمل مدة على ان
ينتفع به المكتري الايام دون الليالي بخلاف غير الحيوان وانما
اغتفر ذلك في الحيوان لانه لا يطيق دوام العمل وهو في الحقيقة
تصريح بمقتضى الاطلاق والا في غيرها من زيادتي كاجارة الارض
التي علاها الما قبل انحساره وكاجارة نفسه ليحج عن غيره [illegible]
اجارة عين قبل وقته بشرطين ببعد المسافة وكونه خروج اهل بلده
بحيث يتهيأ للخروج عقبه وخرج باجارة العين اجارة الذمة فيصح
فيها التاجيل كالزمت ذمته الحمل الى مكة اول شهر كذا لان الدين
يقبل التاجيل كما في السلم والمنافع مع اعيانها من ضمان المكري ولو
بيد المنتفع بيد المكتري عليها بامانة اذ لا يمكن استيفاؤه الا
باثبات اليد على العين فلا يضمن بلا تعد كالنخلة التي يشتري ثمرتها
بخلاف ظرف المبيع لانه اخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة الى قبض المبيع
فيه باب العارية بتشديد اليا وقد تخفف وهي
لغة اسم لما يعار وشرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع
بقا عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى

وقوله

وقوله ويمنعون الماعون فسره الجمهور بما يستعيره الجيران بعضهم
من بعض وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من
ابي طلحة فركبه واركانها اربعة معير وهو من يصح له التبرع ومستعير
وهو من يصح التبرع عليه بعقد معه وليس بسفيه ومعار وصيغة
ويكفي اللفظ من احد الطرفين والفعل من الاخر هي اي العارية
مضمونة لخبر ابي داود وغيره العارية مضمونة بقيمة يوم التلف
كالمستام الا ما استعاره ليرهنه فرهنه فتلف عند المرتهن
فلا ضمان بنا على انه ليس بعارية بل هو ضمان دين في رقبة المال
المرهون والحق لم يسقط عن ذمة الراهن فيشترط ذكر جنس
الدين وقدره وصفته ومنها الحلول والتاجيل وذكر المرهون عنده
لاختلاف الاغراض بذلك واذا ذكر شيئا من ذلك لم تجز مخالفته
نعم لو ذكر قدرا فرهن بما دونه جاز وكذا لا يضمن ما استعاره من
المكتري او نحوه لانه نائبه وهو لا يضمن ولا يضمن ما تلف من
المعار باستعمال ماذون فيه لحصول ذلك بسبب ماذون فيه فاشبه
ما لو قال اقتل عبدي وللمستعير الانتفاع بالمعار بحسب الاذن
فان اعاره لزراعة بر زرعه ومثله ودونه في ضرر الارض ان لم ينهه
عن غيره ولو اطلق الزراعة صح ويزرع ما شا قال الرافعي ولو قيل
لا يزرع الا اقل الانواع ضررا كان مذهبا واقره عليه في الروضة
وهي جائزة من الطرفين كما مر في كتاب البيوع فلكل من العاقدين
ردها متى شا سوا فيه المطلقة والموقتة وتنفسخ بالموت والجنون
والاغما وحجر السفه الا اذا اعار ارضا لدفن ميت محترم ودفن فلا

ولا يرجع فيها حتى يندرس اثره محافظة على حرمته فعلم انه لا اجرة له ايضا وبه صرح الماوردي والبغوي وغيرهما لان العرف قاض بذلك والميت لا مال له واطلق الماوردي المنع من التصرفات على ظاهر القبر فيغرم للمالك سنن الاستعمار ان لم يفض الي ظهور شي من بدن الميت وعلم بزيادتي ودفن ان له الرجوع قبل الدفن ولو بعد الحفر لكنه يغرم لولي الميت مونة الحفر لانه الذي ورطه فيه او استعار مكانا لسكني معتدة فليس له الرد ولو قال اعيروا داري بعد موتي لفلان شهرا مثلا لم يكن للوارث الرجوع

واطلق

باب الوديعة تقال على العين المودعة وعلى الايداع وهو توكيل بحفظ الحق والاصل فيها قوله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الي اهلها وقوله فليود الذي ائتمن امانته وخبر اد الامانة الي من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الحاكم على شرط مسلم واركانها اربعة مودع ووديع ووديعة وصيغة يضمن الوديع ما تعدى فيه منها الا ان ياخذ درهما مثلا من كيس فيه دراهم مودعة عنده ثم يرد اليه مثله فيضمن الجميع اذا لم يتميز اي الدرهم من البقية لانه خلطها بمال نفسه بلا تمييز فهو متعد فان تميز بسكة اوغيرها او رد اليه عين الدرهم ضمنه فقط ويضمن الوديعة بايداع غيره اي بايداعه لها غيره ولو قاضيا بلا اذن من المالك ولا عذر له بخلاف ما لو استعان بمن يحملها الي الحرز او يضعها في خزانة مشتركة بينه وبين ابنه مثلا ونحو ذلك وبخلاف ما لو اودعها غيره لعذر كمرض واغارة في البقعة

واشراف

واشراف الحرز على الخراب ولم يجد حرزا ينقلها اليه وارادة سفر ولم يردها لمالكها او وكيله ثم القاضي فان دفنها بموضع وسافر ضمن نعم ان اعلم بها امينا يسكن الموضع لم يضمن لان اعلامه بمنزلة ايداعه ويضمنها بوضعها في غير حرز مثلها وبنقلها من حرز مثلها الي دون حرز مثلها هو اولى من قوله الي دون حرزها الاول لانه عرضها للتلف بخلاف ما لو نقلها الي حرز مثلها وان كان الاول احرز ولا يضمنها بنقلها بظن الملك بخلاف ما لو انتفع بها بظنه ويضمنها بترك دفع متلفاتها لتركه حفظها الواجب عليه بالتزامه فلو اودعه دابة فترك علفها ضمن الا ان يكون المالك نهاه عنه ويضمنها بالعدول عن الحفظ المامور به من المالك مع تلفها بذلك اي العدول لتعديه فلو قال له لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه بذلك او بخصب سرق في الصحراء من جنبه لو لم يرقد فوقه لو رقد فيه ضمن فلو تلف بغير ذلك فلا ضمان وكذا لو قال لا تقفل عليه فاقفل او لا تقفل عليه قفلين فاقفلهما لانه زاد في الحفظ ولم يقصر ويضمنها بالانتفاع بها فلو لبس الثوب او ركب الدابة لغير غرض المالك ضمن لتعديه ومتى صارت مضمونة بالانتفاع او غيره ثم ترك الخيانة لم يبرا الا ان يحدث له المالك استيمانا

باب القراض ويقال المقارضة والمضاربة وهو ان يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه على ان يكون الربح مشتركا بينهما والاصل فيه الاجماع واحتج له ايضا بقوله تعالى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله ولانه صلى الله عليه وسلم

ضارب لخديجة بمالها الى الشام وانفذت معه عبدها ميسرة
وحقيقته اذا وله وكالة واخره جعالة واركانه خمسة عاقد
وصيغة وراس مال وعمل وربح **يختص القراض بالدراهم والدنانير**
الخالصة فلا يصح على غيرها من تبر ومغشوش وفلوس وسائر
العروض لان في القراض اغرارا لان العمل فيه غير مضبوط
والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج
بكل حال وتسهل التجارة به **والربح مشترك بينهما بحسب الشرط**
فلا يجوز اختصاص احدهما به ولا شرط شيء منه لغيرهما الا عبد
احدهما فما شرطه له فهو لسيده **فان شرطاه كله لاحدهما** اي للعامل
او للمالك **فقراض فاسد** نظرا للفظ والربح كله للمالك فيهما
وللعامل اجرة المثل في الاولى دون الثانية **ولا يجوز تاقيته**
بمدة ويمنعه التصرف او البيع بعدها لان الربح لا ينضبط وقته
ولعقدهما على الفسخ متى اراد بخلاف ذلك في المساقاة وقولي
او البيع من زيادتي **فان منعه الشراء فقط بعد مدة جاز**
لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها فان اقتصر على
قارضتك سنة فسد العقد والعامل امين فيصدق في الرد والتلف
كما في الوديعة وفي انه اشترى للقراض او لنفسه وفي الربح والخسر
وقدر راس المال **باب الوكالة** هي بفتح الواو
وكسرها لغة التفويض وشرعا تفويض شخص امره الى آخر فيما
يقبل النيابة لا ليفعله بعد موته والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى اذهبوا بقميصي هذا وهذا شرع من قبلنا وورد في شرعنا

ما

ما ثبت في خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ
الزكاة وقد وكل صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري في نكاح
ام حبيبة واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة
لكن لا يشترط القبول لفظا ويشترط في الموكل صحة مباشرته ما
وكل فيه بملك او ولاية وفي الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه
وفي الموكل فيه ان يملك الموكل الولاية عليه وان يكون قابلا للنيابة
وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل **تصح** الوكالة في العقود وغيرها
الا في مجهول مطلق كان وكله في كل قليل وكثير لان فيه غررا
عظيما لا ضرورة الى احتماله بخلاف ما لو قال وكلتك في بيع اموالي
وعتق ارقائي وان لم تكن امواله معلومة لان الغرر فيه قليل
ولو وكله في شراء عبد مثلا وجب بيان نوعه وكذا صنفه وان
اختلفت اصناف نوعه اختلافا ظاهرا او في شراء دار وجب بيان
المحلة والسكة اي الحارة والزقاق لا قدر الثمن **والا في حد**
او قود او قبض بعد مفارقة المجلس **في ربوي او في راس**
مال سلم والا في وطء فلا يصح التوكيل في شيء منها لانها لا تقبل
النيابة كما هو معلوم من ابوابها **او في شهادة او يمين كايلاء ولعان**
الحاقا بالعبادات لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى ويلحق باليمين
النذر وتعليق العتق والطلاق **او في اقرار** لانه اخبار عن حق
فاشبه الشهادة ويجعل مقرا بنفس التوكيل **او في ظهار** لان المغلب
فيه معنى اليمين **او في عبادة** لما مر **الا نسكا** من حج او عمرة فهو
اعم من تعبيره بالحج **وتفرقة زكاة وذبح اضحية** لانها الحرزة

في ابوابها ويلحق بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع وبالاضحية
الهدي والعقيقة وبذبحها تفرقة لحمها ولحم الهدي والعقيقة

باب الشركة

هي بكسر الشين واسكان الراء وبفتح
الشين مع كسر الراء واسكانها لغة الاختلاط وشرعا عقد يثبت به
حق شايع في شيء لمتعدد والاصل فيها قبل الاجماع اية كاية
واعلموا انما غنمتم من شيء واخبار كخبر يقول الله تعالى انا ثالث
الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من
بينهما رواه الحاكم وصحح اسناده هي نوعان احدهما في الملك
قهرا كان او اختيارا كارث وشرا والثاني بالعقد لها وهي
انواع اربعة شركة ابدان كشركة الحمالين وساير المحترفة ليكون
بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا مع اتفاق الصنعة او اختلافها
وشركة وجوه كان يشترك وجيهان ليبتاع كل منهما بموجل ويكون
المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما وشركة
مفاوضة بان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما باموالهما وابدانهما
وعليهما ما يعرض من غرم وسميت مفاوضة من تفاوضا في
الحديث شرعا فيه جميعا وشركة عنان بكسر العين من عن الشيء
ظهر اما لانها اظهر الانواع او لانه ظهر لكل منهما مال الاخر وهي
اي انواع الشركة باطلة الا الاخيرة فصحيحة لخلو الثلاثة
الاول عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة وتصح
الصحيحة بشرط ان يكون راس المال مثليا كالدراهم والدنانير
والبر لانه اذا اختلط بجنسه لم يتميز بخلاف المتقوم وقد تصح في

المتقوم

المتقوم بان يكون مشتركا بينهما قبل العقد فالشرط ان لا يتميز
المالان عند العقد وان يخلط المالان جنسا وصفة بحيث
لو اختلطا لم يتميزا اي لم يتميز كل منهما عن الاخر وان يخلط
قبل العقد ليتحقق معنى الشركة وان يشترطا الربح والخسران
على قدر المالين عملا بقضية العقد فان شرطا خلافه فسد
العقد ويرجع كل على الاخر باجرة عمله في ماله وتنفذ التصرفات
منهما للاذن والربح بينهما على قدر المالين ولا بد من صيغة تدل على
الاذن في التصرف فلو اقتصرا على اشتركنا لم يكف ويعتبر في كل منهما
اهلية التوكيل والتوكل وهو اهلي فياتي فيه ما مر في القراض
ولو كان لواحد بغل وللاخر راوية واخر سقى باذنهما على ان
الحاصل بالسقي بينهم فالحاصل له وعليه اجرة البغل والراوية
اذ ليس لواحد من مالكيهما في ذلك مال حتى ياخذه فاشبه ما لو
اشترك ثلاثة احدهم بماله والثاني بشرايه والثالث ببيعه فان
الربح للمالك وعليه لكل من الاخرين اجرة عمله ولمسئلتنا تقييد
ذكرته في شرح الاصل

باب الهبة

الاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا
واخبار كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة
اي ظلفها واركانها اركان البيع ثم ان كانت صيغتها بعوض
معلوم فهي بيع نظرا للمعنى او بعوض مجهول فباطلة اذ لا
يصح بيعا لجهالة العوض ولا هبة لذكر العوض بنا على الاصح
من انها لا تقتضيه او بغير عوض فهبة مطلقة تشمل الصدقة

المتاذرة بالدفع لثواب الآخرة والهدية المتاذرة بالنقل اكراما ولا رجوع فيها الا اذا كانت من اصل لفرعه وبقي الموهوب في سلطنة المتهب فيمتنع الرجوع بنحو بيعه ووقفه وكتابته الصحيحة وايلاده والاصل في ذلك خبر لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه ومنها اي الهبة العمرى والرقبى من المراقبة لان كل منهما يرقب الآخر فالعمرى كان يقول اعمرتك داري اي جعلتها لك عمرك وان قال فان مت قبلي رجعت الي او هي لزيد او هي وقف فانه عمرى ويلغو الشرط والرقبى كان يقول ارقبتكها اي جعلتها لك رقبى وان قال فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك استقرت لك او فاذا مت فهي لزيد او هي وقف فانه رقبى ويلغو الشرط والاصل في ذلك خبر مسلم ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع للذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وخبر النسائي وغيره لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب شيئا او اعمره فسبيله سبيل المواريث وانما تملك الهبة بالقبض بالاذن فيه من الواهب وهذا من زيادتي ولو مات احدهما قبل القبض لم ينفسخ العقد ويخير الوارث

باب الضمان

هو لغة الالتزام وشرعا عقد يحصل به التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار من هو عليه او عين مضمونة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الزعيم غارم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وخبر الحاكم باسناد صحيح

انه

انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير واركانه خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه وصيغة هو نوعان احدهما ضمان بدن وهو باطل في عقوبة الله تعالى من حد وعليه اقتصر الاصل او تعزير اذ يسعى في دفعها ما امكن صحيح في غيرها كقود وحد قذف لانه حق لازم فاشبه المال ولا بد من اذن المضمون ببدنه ان كان حيا حرا اهلا للاذن والا فاذن مالكه او وليه والثاني ضمان مال وهو صحيح ان ثبت المال وعلم قدره ومن هو له لاختلاف الاغراض باختلاف ذلك وكان اي المال لازما كثمن المبيع بعد اللزوم او آيلا الى اللزوم كثمن المبيع قبل اللزوم الحاقا له باللازم فلا يصح ضمان ما لم يثبت كضمان ما سيثبت ببيع او قرض لان الضمان توثقة بالحق فلا يسبق وجوبه كالشهادة ولا ضمان مجهول لانه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه البيع والاجارة ولا ضمان نحو نجوم الكتابة مما ليس بلازم لمن هو عليه كجعل الجعالة قبل الفراغ اذ لمن هو عليه اسقاطه بالفسخ ويصح ضمان الثمن قبل اللزوم لانه آيل الى اللزوم ويصح ضمان رد الاعيان المضمونة كالمغصوبة لان المقصود منها المال بخلاف الاعيان الغير المضمونة كالوديعة لا يصح ضمانها لان الواجب على من هي تحت يده التخلية لا الرد ويخرج بضمان ردها ضمان قيمتها لو تلفت فلا يصح لعدم ثبوتها ويصح ضمان الدرك للمشتري مثلا بعد قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البائع والثمن لا يدخل في ضمانه الا بعد

التبعة وهو اي ضمان الدرك **ان يضمن** شخص **لاحد العاقدين**
ما بذله للآخر ان خرج مقابله مستحقا او معيبا رد **او ناقصا**
لنقص الصنجة التي وزن بها رد سواء كان الثمن معيبا وعليه
اقتصر الاصل ام في الذمة والدرك بفتح الدال مع فتح الراء واسكانها
التبعة اي المطالبة والمؤاخذة سمي بذلك لالتزام الضامن
عند ادراك المستحق عين ماله ويسمى ايضا ضمان العهدة
وهي الصك الذي يكتب فيه العوض والفقهاء يعبرون بها عن
العوض

باب الرهن

هو لغة الثبوت ويقال
الاحتباس وشرعا جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفى منها
عند تعذر وفائه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهان مقبوضة
وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي
بالمدينة يقال له ابو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله
واركانه اربعة عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة **ما جاز بيعه**
جاز رهنه من مشاع وغيره **الا في المنافع** فلا يجوز رهنها
لانها تتلف فلا يحصل بها استيثاق **والا في المدبر** فلا يجوز رهنه
وان كان الدين حالا لما فيه من الغرر **والا في المعلق عتقه بصفة**
فلا يجوز رهنه بمؤجل من غير شرط بيعه قبل وجودها **لم يعلم**
الحلول للدين قبلها بان علم حلوله بعدها او معها او احتمل الامران
فقط او مع سبقه او احتمل حلوله قبلها او بعدها او معها لفوات
الغرض من الرهن في بعضها وللغرر في الباقي بخلاف حلوله قبلها
وبخلاف الصور المذكورة ان شرط بيعه قبل وجود الصفة فقوله

لم

لم يعلم الحلول قبلها اولى من قوله ان امكن سبقها حلول الدين
والا في **الزرع قبل اشتداد حبه** فلا يجوز رهنه بمؤجل **وان**
شرط قطعه عند حلول الدين اذ لا يوثق ببقائه الى الحلول اما
رهنه بحال فجائز وان لم يشترط قطعه ويجوز بيع ما يسرع
فساده ولا يمكن تجفيفه بغير شرط ولا يجوز رهنه بمؤجل ان علم
فساده قبل الحلول الا بشرط ان يباع عند الاشراف على الفساد
ويكون ثمنه رهنا ولا يجوز رهن الدين ابتدا **ويجوز رهن المصحف**
وكتب الحديث والآثار **والعبد المسلم من كافر** والسلاح من حربي
ورهن الام دون ولدها غير المميز وعكسه وان امتنع بيع
ذلك اي كل ما ذكر من المصحف والمعطوفات عليه لان المعنى المقتضي
لمنع بيعها لم يوجد في رهنها لكن لا يسلم ما قبل الاخير نعم
للكافر بل لعدل وعند الاحتياج الى البيع في رهن الام دون ولدها
وعكسه يباعان ويوزع الثمن عليهما باعتبار القيمة ليظهر ما
يتعلق بالمرهون وتعبيري بغير المميز اعم من تعبيره بالصغير
وقولي وعكسه من زيادتي **والرهن امانة** في يد المرتهن لا يلزمه
ضمانه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين لخبر الرهن من راهنه
اي من ضمانه له غنمه وعليه غرمه رواه ابن حبان والحاكم وقال
على شرط الشيخين **الا في** ثمان مسائل **مغصوب تحول رهنا**
عند غاصبه **ومرهون تحول غصبا او عارية** عند مرتهنه **ومعار**
ومقبوض سوما او ببيع فاسد اذا تحول كل من المعار والمقبوض
رهنا في الثلاثة وان يتلفه في بيع شيء صدر بينهما **ثم يرهنه**

منه اي من المشتري **قبل قبضه او يخالعها على شيء ثم يرهنه**
منها قبل القبض د في معنى الاقالة الفسخ بتخالف او نحوه ووجه
الضمان في ذلك وجود مقتضيه والرهن ليس بمانع ولا يصح الرهن
الا بدين ولو منفعة ولا بد من كون الدين لازما او ايلا الي اللزوم
ولا ينفك شيء من الرهن الا بفراغ الذمة من الدين فلم ينفك
بعضه بفك المرتهن او بفسد العقد او المستحق او من عليه الدين
او مالك العارية **باب الكتابة** هي لغة الضم والجمع
وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر وهي خارجة
عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله
بماله والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب
مما ملكت ايمانكم الاية وخبر من اعان غارما او غازيا او مكاتبا في
فك رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله رواه الحاكم
واركانها اربعة سيد ورقيق وعوض وصيغة **تصح الكتابة بشرط**
ان يكاتب السيد الحر المختار المتاهل للتبرع **كل الرقيق** فلا تصح
كتابة بعضه لانه ح لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم **الا ان**
يكون باقيه حرا فتصح لانها ح تفيده الاستقلال **او يكاتبه**
اي الرقيق **مالكاه معا** ولو بوكالة **واتفقت النجوم** جنسا
واجلا وعددا **وجعل المال على نسبة ملكيهما** صرح به او اطلق
فتصح كتابته لذلك وليس له ان يدفع لاحد المالكين شيا لم يدفع
مثله للاخر في حال دفعه اليه فان اذن احدهما في دفع شيء للاخر
ليختص به لم يصح القبض وقد تصح كتابة بعض الرقيق في صور اي

كان

كان اوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم يجز
الوارث او كاتب في مرض موته بعض عبده وذلك البعض ثلث ماله
ويشترط **ان يقول** مع لفظ الكتابة **اذا اديت النجوم الي** او
برئت منها **فانت حر او ينويه** فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق ولا
نية لانه يقع على هذا العقد وعلى المخارجة فلا بد من تمييزه بذلك
وكالمتادية للسيد المتادية لنائبه من وكيله ووارثه ووصيه
وان يكون عوضها معلوما فلا يصح بمجهول كسائر عقود المعاوضة
وان يتعدد النجم كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم فلا تجوز
بعوض حال ولا بنجم واحد والنجم الوقت المضروب قاله الجوهري
ويطلق على المال المودى فيه كما في كلامي كالاصل **فان كانت على**
دينار حالا **او خدمة شهر لم تجز** لعدم تنجيم الدينار **او على**
خدمة شهر من الان ودينار **في اثنائه او بعده** وعلى الثاني
اقتصر الاصل **جازت** لان المنفعة مستحقة في الحال فالمدة لتقديرها
وللتوفية فيها والدينار انما يستحق المطالبة به في وقت اخر واذا
اختلف الاستحقاق حصل التنجيم ولا باس بكون المنفعة حالة
لان التاجيل انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال
بالخدمة في الحال فالتنجيم انما هو شرط في غير المنفعة التي
يقدر على الشروع فيها في الحال **وحكم فاسدها** اي فاسد الكتابة
لفوات شرط او لفساد عوض او اجل **حكم صحيحها** في
استقلال المكاتب بالكسب واخذ ارش الجناية عليه والمهر وعتقه
بالاداء في محل النجوم الي سيده وسائر احكامها **الا في ان الفاسدة**

فهي لازمة من جهة السيد كما لا يلزم الكتابة **من جهة الرقيق**
مطلقا اي سوا كانت صحيحة ام فاسدة بخلاف السيد في الصحيحة
فانها لازمة من جهته **وفي ان سيده** في الفاسدة **يرد عليه ما**
قبضه منه لانه لم يملكه **ويرجع عليه** اي المكاتب **بقيمته** ٢ علي صح
يوم العتق لان في الكتابة معنى المعاوضة وقد تلف المعقود
عليه بالعتق فهو كما لو تلف المبيع بيعا فاسدا فان المشتري يرجع
على البائع بما ادى ويرجع البائع عليه بالقيمة وان تلف ما اخذ ٧ فان صح
السيد رجع عليه العتيق بمثله او بقيمته فان كان العوض لا قيمة
له والحرمة له كخمر لم يرجع على سيده بشيء وهو يرجع على
العتيق بقيمته وان كان خمرا ما كمله ميتة لم يدبغ رجع الا انه
اذا تلف لم يرجع ببدله ويستثنى مما ذكر ما اخذه الكافر من
مكاتبه الكافر حال الكفر فانه يملكه ولا تراجع **وفي انه** اي المكاتب
في الفاسدة **لا يعتق بأداء النجوم بعد موت سيده** ولا في
حياته الى غير سيده من وكيل وغيره او اليه في غير محل النجوم
كما قدمت الاشارة اليه **وفي انه لا يعتق فيما اذا حط عنه سيده**
شيئا من النجوم لعدم وجود الصفة المعلق بها ويستثنى مع
ما ذكر صور اخرى منها انه لا يجب في الفاسدة حط وان المكاتب
فيها لا يسافر بغير اذن سيده وان فطرته تجب على سيده وانه
لا يأخذ من الزكاة وانه لا يعامل سيده **ويجب** على سيده في
الكتابة الصحيحة **الايتاء** بان يحط عن المكاتب قبل عتقه اقل
متمول من النجوم او يدفعه اليه منها بعد قبضه او من غيرها

من

من جنسها قال تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فسر
الايتاء بما ذكر لان القصد منه الاعانة على العتق والحط اصل
والدفع بدل منه لما قلناه من ان القصد اعانة وهي في الحط
محققة وفي الدفع موهومة فانه قد ينفق المال في جهة اخرى
وليكن ربعا فان لم يسمح به فسبع **الا اذا كاتبه في مرض موته**
ولم يحتمل الثلث اكثر من قيمته ولم تجز الورثة فلا يجب الايتاء
او كاتبه على منفعة نفسه كان كاتبه على ان يخدمه شهرا
من الآن وعلى خياطة ثوب في ذمته بعد العقد بيوم او عند
انقضاء النهار عقبه او بعده بنحو يوم او قبله كذلك فلا يجب
الايتاء لانه انما يجب اذا كان في النجوم اعيان **وله اخذ العوض** ٢ له صح
على العتق ايضا اي كما اخذ عليه في الكتابة وذلك **في بيع**
الرقيق هو اعم من قوله العبد **من نفسه وفي قوله لسيده**
اعتقني على كذا فيفعل اي فيعتقه عليه **والولاء عليه فيهما**
لسيده لانه المعتق **وفي قول غيره له اعتق رقيقك عني**
على كذا فيعتقه والولاء عليه فيها للسائل لانه المعتق
لانابته المسؤول **باب الاقرار** هو لغة الاثبات من
قر الشيء يقر قرارا اذا ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق عليه
ويسمى اعترافا ايضا والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كونوا
قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم فسرت بشهادة المرء
على نفسه بالاقرار وخبر الصحيحين اغد يا انيس الى امراة هذا
فان اعترفت فارجمها واركانه اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة

لا يقبل اقرار صبي ومجنون لعدم صحة عبارتهما ولا اقرار مفلس
بدين في حق غرمائه ان اسند وجوبه لما بعد الحجر بمعاملة او مطلقا
بان لم يقيده بمعاملة ولا غيرها فلا يزاحمهم المقر له لتقصيره في
الاولى بمعاملته له واما في الثانية فلان الاصل في كل حادث تقديره
باقرب زمن لانه محقق وظاهر ان محله فيها اذا تعذرت مراجعة المقر
اخذا مما ياتي عن الروضة والا بان اسند وجوبه لما قبل الحجر ولو
بمعاملة او قال عن جناية قبل في حقهم وحصة لبعد التهمة وان
اطلق وجوبه قال الرافعي فقياس المذهب التنزيل على الاقل وجعله
كما لو اسنده الى ما بعد الحجر زاد في الروضة هذا ظاهر ان تعذرت
مراجعة المقر فان امكنت فينبغي ان يراجع لانه يقبل اقراره ولا اقرار
محجور عليه بسفه لان تصحيحه يودي الى ابطال معنى الحجر الا في
نذر قربة بدنية وتدبير ووصية فيقبل اقراره بها لصحة عبارته
واحتياجه للثواب والتقييد بالقربة البدنية مع ذكر التدبير من زيادتي
وخرج بالبدنية المالية فلا يصح اقراره بنذرها اذا كانت معينة
دونها اذا كانت في الذمة والا في حد وقود وطلاق وخلع ولو بدون
مهر المثل وظهار وايلاء ورجعة ونفي نسب بلعان وعليه اقتصر
الاصل او بحلف واستلحاق له لعدم تعلقها بمال ولبعد التهمة في
الاولى فيقطع في السرقة ولا يثبت المال وينفق على ولده المستلحق
من بيت المال وانما جاز خلعه بدون مهر المثل لان له الطلاق مجانا
فبعوض اولى وتولي واستلحاق له من زيادتي ولا اقرار رقيق على
سيده الا في معاملة اذن له فيها فيصح اقراره عليه لقدرته على

اثنائها

اثنائها بخلاف اقراره في معاملة لم يأذن له فيها سيده فلا يقبل على سيده
بل يتعلق بذمته يتبع به اذا عتق صدقه السيد ام لا لتقصير معامله
ولو اقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة اضافه الى حال الاذن لم
يقبل اضافته اما اقراره على نفسه فصحيح كاقراره بحد وقود
وطلاق وقطع في سرقة لبعد التهمة فيها ويضمن مال السرقة
في ذمته اذا لم يصدقه السيد فيها ويؤدي ما اقر به في معاملة اذن
له فيها سيده من كسبه وما في يده من مال المعاملة والاقرار
الصحيح لا يقبل الرجوع عنه اذ لا يجوز الغاء كلام المكلف الا
بمقتضى الا في ردة وزنا وشرب خمر فيقبل رجوعه عن اقراره بلا
بها لخبر ابي داود ادرءوا الحدود بالشبهات رواه الترمذي والحاكم
وصحح اسناده والا في سرقة وقطع طريق فيقبل رجوعه عن
اقراره بهما في سقوط القطع لا سقوط المال لما مر ولا يلزم
الاقرار الا بالتفسير فلو قال له علي مال عظيم او كثير او اكثر من
مال فلان قبل تفسيره باقل متمول لاحتمال ارادة عظيم خطره
او نحو ذلك ولا يلزم الا باليقين فلا بد من التفسير الا ان يقر بدراهم
ويطلق او يقول عدة فيحمل على انها دراهم وازنة وان لم يكن
زنة كل منها ستة دوانق التي هي زنة الدرهم الا ان يكون دراهم
البلد في الثانية عدة فيحمل على انها دراهم عدة وان كانت ناقصة
ولو قال له علي مائة عدد من الدراهم اعتبر العدد دون الوزن كما ذكره
في الروضة واصلها ويقبل اقراره لوارثه في مرض موته كالاجنبي
ولعموم ادلة صحة الاقرار ولانه انتهى الى حالة يصدق فيها

الكذب فالظاهر انه لا يبرا الا بتحقيق **باب الشفعة**
باسكان الفا وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك قهري
يثبت للشريك القديم علي الشريك الحادث فيما ملك بعوض والاصل
فيها قبل الاجماع خبر البخاري عن جابر قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة وفي رواية لمسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم
تقسم ربعة او حايط والمعنى فيه دفع ضرر مونة القسمة
واستحداث المرافق في الحصة الصايرة الي الشريك الاخذ بالشفعة
كمصعد ومنور وبالوعة والربعة تانيث الربع وهو المنزل والحايط
البستان واركانها اربعة اخذ وماخوذ وماخوذ منه وصيغة
انما تثبت الشفعة في ارض وما يتبعها في البيع كبنا وغراس
وجارة مثبتة في الارض وبذر دايم النبات وحجر الطاحون
وثمر لم تظهر كثمرة المشمش قبل ظهورها وثمرة النخل قبل تابيرها
وان تابرت قبل الاخذ بخلاف غير الارض وما لا يتبعها في البيع
كطباق وبنا في ارض مساجة وجدار مع اسه وشجرة مع
مغرسها فقط ومنقول غير تابع وان بيع مع عقار لانه لا يدوم فلا
يدوم ضرر الشركة فيه وانما تثبت **لشريك عند البيع فيما لو قسم**
لم تبطل منفعته المقصودة منه قبل القسمة فلا تثبت لغيره ولو
جارا او شريكا بعد البيع لانتفا الشركة عند البيع فلو قاسم الشريك
المشتري بنفسه او بوكيله جاهلا بالبيع فله الاخذ بالشفعة وان
انقطعت الشركة بالقسمة لوجود الشركة عند البيع مع قيام عذره

ارض محتكرة صح

وبما

وبما ملكه ولا تثبت فيما لو قسم بطلت منفعته المقصودة منه قبل
القسمة وان امكن الانتفاع به من وجه اخر فلا تثبت في طاحون وبير
لا يمكن جعلها طاحونين وحمامين وبيرين لما مر ان علة ثبوت
الشفعة دفع ضرر مونة القسمة الي اخره فلو كان بينهما دار صغيرة
لاحدهما عشرها فباع حصته لم تثبت الشفعة للاخر لامنه من
القسمة اذ لا فايدة فيها فلا يجاب طالبها لتعنته بخلاف العكس ولا يملك
الشفيع الا بلفظ [illegible] كاخذت بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري
او رضي المشتري بكونه في ذمته او قضا القاضي له بالشفعة
باب الغصب هو لغة اخذ الشي ظلما وشرعا
استيلا علي حق غير ولو منفعة كاقامة من قعد بمسجد او بسوق
او غير مال ككلب **بغير حق** والاصل في تحريمه قبل الاجماع ايات كقوله
تعالي لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل واخبار كخبر ان دماكم واموالكم
واعراضكم عليكم حرام وخبر من ظلم قيد شبر من ارض طوقه من سبع
ارضين رواهما الشيخان وقولي بغير حق تبعت فيه الروضة بدل قوله
كالرافعي عدوانا ليشمل ما لو اخذ مال غيره يظن انه ماله فانه غصب
وان خلا عن الاثم وقول الرافعي ان الثابت في هذه حكم الغصب لا
حقيقته ممنوع وكانه جري علي الغالب من ان الغصب يستلزم الاثم
واذا عمل الغاصب فيه اي في المغصوب **عملا** كصبغ ودرس وحمل **فله**
ابطاله وان رضي المالك بالابقا ليدفع عنه ضمان ما يحدث بسببه
وليرد العين كما اخذها **الا في نحو ما لو غصب غزلا فنسجه او طينا**
فضربه لبنا او زجاجا فاتخذ قدحا او ذهبا او فضة فاتخذ حليا

وحمام صح

فليس له ابطال شي منها بغير رضى المالك لانه تعنت لا فايدة فيه
ونحو من زيادتي والمضمونات للمال ستة غصب وعارية واتلاف
وقبض بسوم او بيع فاسدا ونقد لخبر على اليد ما اخذت حتى
تؤديه والضمان اربعة انواع لانه قد يكون بالمثل في المثلي
وهو ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه وقد يكون
بالقيمة في المتقوم كالمنافع والحيوان والمكيل والموزون اللذين
لا يصح السلم فيهما وقولي بالمثل في المثلي الى اخره اولى مما عبر به
وقد يكون باقل الامرين من القيمة والارش في السيد اذا تلف
عبده الجاني وقد يكون بغير ذلك في اربعة المبيع بيد البايع
فانه يضمنه بالثمن ولبن المصراة فانه يضمنه المشتري بعد الرد
بصاع تمر والمهر بيد الزوج فانه يضمنه بمهر المثل وجنين الامة
فانه يضمنه الجاني بعشر قيمتها وزاد الاصل نوعا خامسا وهو الضمان
باكثر الامرين مع ثلاثة مواضع في النوع الثالث والمعروف خلاف
ذلك كما بينته في شرحه وقد يضمن الشي بشيين وذلك في
ثلاث صور فيما لو قتل محرم صيدا مملوكا فانه يضمنه بالجزا
لحق الله تعالى وبالقيمة لمالكه وفيما لو جنى المغصوب في يد
الغاصب ثم تلف عنده فانه يضمن المجني عليه اقل الامرين
من قيمته والارش لان الاقل ان كان القيمة فهو الذي دخل في ضمانه
او الارش فهو الذي وجب ويضمن لمالكه قيمته كسائر الاعيان
المغصوبة وفيما لو وطي زوجة اصله او فرعه بشبهة فانه
يغرم مهرين مهر المثل للزوجة للشبهة ومهرا لاصله او فرعه بعد الدخول

لانه

لانه فوت عليه البضع بعد ان لزمه جميع المهر ويغرم مهرا المثل وجه
كثيرها ونصفا لاصله او فرعه قبله اي قبل الدخول لانه حين فوت
عليه البضع لم يلزمه الا نصف المهر خاتمة لو خرج المثلي
عن ان يكون له قيمة كان غصب ماء بمفازة فطالبه به على شط نهر
ونحوه او جمدا في الصيف فطالبه به في الشتا فانه يغرم القيمة واما
رخصه فلا ينقله الى القيمة باب اللقطة بضم
اللام وفتح القاف واسكانها وهي لغة الشي الملقوط وشرعا ما وجد
من حق ضايع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد
مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد
الجهني ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب
والورق فقال اعرف عفاصها ووكاها ثم عرفها سنة فان لم تعرف
فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جا صاحبها يوما من الدهر
فادها اليه والا فشانك بها وساله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها
دعها فان معها حذاها وسقاها ترد الما وتاكل الشجر حتى يلقاها
ربها وساله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب
واركانها ثلاثة التقاط وملتقط ولقطة بمعنى الشي الملتقط
ثم هي بهذا المعنى انواع ستة احدها حيوان وجده في
عمارة يحل التقاطه ويعرفه سنة فان ظهر مالكه قبل فراغ
التعريف او بعده وهو باق فهو له والا اي وان لم يظهر مالكه تملكه
ان كان مالا ونقل الاختصاص اليه ان كان غير مال ككلب بعد التعريف
لقوله في الخبر السابق والا فشانك بها بلفظ لانه تملك مال ببدل

فكان كالشفقة واشارة الاخرس المفهمة كاللفظ وكذا يجعل
الملتقط لو وجده بمفازة وهو غير ممتنع من صغار السباع كشاة
وعجل للحفظ السابق وصيانة له عن الخونة والسباع والا اي وان كان
ممتنعا من ذلك بقوة كبعير وفرس او بعدو كارنب وظبي او بطيران
كحمام فيجعل الملتقط للحفظ صيانة له عن الخونة لا للتملك
لقوله في الخبر في ضالة الابل دعها ونقيس بها ما في معناها نعم
ان وجد في زمن نهب جاز التقاطه للتملك ايضا والمراد بالعمارة
الشارع والمسجد ونحوهما لانها مع الموات محال اللقطة واعلم
ان ملتقط المأكول للتملك ان شاء عرفه ثم تملكه كما مر وان شاء
باعه باذن الحاكم ان وجده والا فاستقلالا وحفظ ثمنه وعرف
المبيع ثم تملك الثمن وان شاء تملكه في الحال واكله وغرم قيمته
ان ظهر مالكه لكن محله اذا وجده بمفازة لانه قد لا يجد فيها من يشتريه
ويشق نقله الى العمارة بخلاف ما لو وجده بعمارة ولا يجب بعد اكله
تعريفه في الظاهر للامام من وجهين لما سيأتي عنه الثاني غير
حيوان لا يخشى فساده كنقد ونحاس فهو كالاول من الانواع
في انه ان وجده بعمارة او مفازة عرفه سنة فان ظهر مالكه والا تملكه
وان شاء باعه وحفظ ثمنه الى اخر ما مر مما يمكن اتيانه هنا الثالث
غير حيوان يخشى فساده كهريسة ورطب لا يتتمر فيتخير الملتقط
بين اكله متملكا له ويغرم قيمته وبين بيعه ويعرفه بعد بيعه
ليتملك ثمنه بعد التعريف فان ظهر مالكه اعطاه قيمته ان اكله
او ثمنه ان باعه وفي التعريف بعد الاكل وجهان اصحهما في العمارة

وجوبه

وجوبه وفي المفازة قال الامام الظاهر انه لا يجب لانه لا فائدة فيه
وفيه نظر اما اذا كان الرطب يتتمر فان كانت الغبطة في بيعه بيع
او في تتمره وتبرع به الواجد تمره والا بيع بعضه لتتميم الباقي
حفظا له وفارق الحيوان حيث يأكله بان نفقة الحيوان تتكرر
فيؤدي الى ان يأكل نفسه هذا كله اذا وجده في غير الحرم بقرينة قوي
الاتي الرابع ان يجد اللقطة بحرم مكة فيلتقطها للحفظ لا
للتملك ويجب تعريفها لخبر الصحيحين ان هذا البلد حرمه الله
لا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي رواية للبخاري لا تحل لقطته
٧ الا لمنشد اي لمعرف والمعنى على الدوام والا فسائر البلاد كذلك
وافنا والحكمة في ذلك ان الله تعالى جعله مثابة للناس يعودون اليه
فربما يعود مالكها او يبعث في طلبها ويلزم الملتقط الاقامة لتعريفها
او يدفعها الى الحاكم والحق بالزيادة في حرم مكة حرم المدينة فلا يأتي
فيه ذلك كما صرح به الدارمي والروياني الخامس ان يجدها بدار
الكفر وقد دخلها بلا امان فهي غنيمة تخمس وله اربعة اخماسها
فان دخلها بامان فهي لقطة السادس ان يجدها مع لقيط مشدودة
في ثيابه او منثورة فوقه او تحته او في جيبه او مهده الذي هو فيه
فهي للقيط لان له يدا واختصاصا كالمكلف والاصل الحرية ما لم
يعرف غيرها او بجنبه وتعبير الاصل بقوله تحته تحريف او مدفونة
تحته فلقطة كما في المكلف نعم ان حكم بان الارض له كدار هو فيها
فهي له تبعا السابع ان يجد هديا وخاف تلفه وقت النحر فيدفعه
للحاكم لينحره او ينحره بنفسه ويتعين استئذان الحاكم الثامن

لقطة الحربي بدار الاسلام لا يملكها لعدم صحة التقاطه
بل هي غنيمة لمن اخذها منه من المسلمين كذا في الاصل كاصله
والاوجه ان من اخذها منه يعرفها ثم يتملكها التاسع لقطة المرتد
يردها على الامام لعدم صحة التقاطه وهي فيء وباقي فيه
ما قدمته في الحربي الا ان يسلم فتكون لقطة له فان كان الواجد
رقيقا غير مكاتب فسيده هو الملتقط ان التقط باذنه او اقرها
عنده والا اي وان التقط بغير اذن سيده ولم يقرها عنده انتزعت
منه لعدم صحة التقاطه لانه ليس من اهل الولاية والملك واذا اقرها
عنده واستحفظه عليها فان كان امينا جاز والا فلا وهو متعد
بالاقرار فان اتلفها الرقيق او تلفت بتقصيره فيما اذا اقرها عنده
سيده او التقطها باذنه تعلق الضمان برقبته كالمغصوب
وان كان الواجد لها مكاتبا فهي له ان لم يعجز لانه مستقل بالملك
والتصرف والا اي وان عجز اخذها القاضي وحفظها لمالكها
هذا هو المنقول وجوز البغوي لسيده اخذها وعليه جرى الاصل
والمبعض يصح التقاطه واللقطة له ولسيده فان كان بينهما
مهاياة فهي لذي النوبة او كان الواجد لها صبيا او مجنونا او
محجورا عليه بسفه انتزعها منه وليه وعرفها وتملكها له ان
راه حيث يجوز الاقتراض له لان التملك في محل الاقتراض فان لم
يره حفظها او سلمها للقاضي ويضمن الولي ان قصر في انتزاعها
حتى تلفت ويعرفها تالفة وان احتاج التعريف الى مؤنة لم يعطها
من مال المولى عليه بل يراجع الحاكم ليبيع جزءا منها والظاهر ان

لقطة

لقطة المحجور عليه ينزعها الحاكم لكن لا يعرفها بل ينتظر افاقته
او كان الواجد لها فاسقا صح التقاطه كاحتطابه لكن تنزع
منه وتوضع عند عدل لان مال ولده لا يؤتمن عليه فمال الاجنبي
اولى ولا يكتفى بتعريفه بل يضم اليه عدل رقيب لئلا يخون
فيها ومن يرد سفرا لا يسافر بها الا بعد التعريف فان اراد السفر
بعدها فوض التعريف الى غيره واذا التقط في صحراء عرفها باقرب البلاد
اليها ولا يكلف العدول الى غير مقصده وليس للملتقط تسليمها
الى غيره ليعرفها الا باذن الحاكم باب الآجال اي المدد
هي نوعان احدهما آجال مضروبة بالشرع نصا واستنباطا وهي
اي هذه الآجال او ما تقرب فيه عشرون نوعا العدة والاستبرا
بالاقرا او الاشهر او وضع الحمل والهدنة باربعة اشهر او عشر سنين
او اقل وفي معناها الامان لكنه انما يؤجل باربعة اشهر والزكاة
بسنة او باشتداد الحب وصلاح الثمر والعنة بسنة واللقطة كذلك
الا في الحقير فبزمن يظن ان فاقده يعرض عنه غالبا والرضاع المحرم
بسنتين والحمل بستة اشهر فاكثر الى اربع سنين وحيا والشرط
بثلاثة ايام فاقل واقل الحيض بيوم وليلة والنفاس بمجة
واكثرها اي الحيض بخمسة عشر يوما والنفاس بستين يوما وغالب
الحيض بستة او سبعة والنفاس باربعين يوما واقل الطهر بخمسة
عشر يوما وغالبه باربعة وعشرين يوما او بثلاثة وعشرين ومدة
مقام اي اقامة السفر بثلاثة ايام ومدة مسح المقيم والمسافر
سفرا لا تقصر فيه الصلاة بيوم وليلة ومدة مسح المسافر سفرا تقصر

فيه الصلاة فثلاثة ايام بلياليها ومدة البلوغ اي التي يحصل
بها البلوغ بخمس عشرة سنة ومبدا امكان الحيض والاحتلام
بتسع سنين تقريبية ويحصل بلوغ الانثى بكل من الثلاثة والذكر
بالاول وبالثالث والخنثى ان حاض وامنى حكم ببلوغه على الاصح
وان وجد احدهما فلا وقال الامام ينبغي الحكم ببلوغه ثم ان ظهر
خلافه غيرنا الحكم قال الرافعي وهو الحق واستحسن في الروضة
ما قاله المتولي انه يحكم به ان تكرر واما نبات عانة ذكر الكفار فيقتضي
الحكم ببلوغه والاياس من الحيض باثنتين وستين سنة على
الاصح وجميع هذه الامور معلومة في محالها وثانيهما اجال
مضروبة بالعقد اي بسببه وهو اي العقد الذي يضرب بسببه
الاجل خمسة انواع ما يبطله الاجل اي شرطه وهو الربوي
فهو اعم من تعبيره بالصرف والسلم بتاجيل راس ماله وكذا تاجيل
بدل القرض ان كان للمقرض غرض كزمن نهب والمقترض ملي وما لا
يصح الا به وهو الاجارة والكتابة والمساقاة والجزية
وما يصح به وبالحلول كبيع الاعيان وبيوع الصفات وما
يصح به مجهولا لا معلوما وهو الرهن والقراض والشركة
والرقبى وذكر الاصل كالاصل منه كفالة البدن والمعروف خلافه
وما يصح به معلوما ومجهولا وهو العارية والوديعة والوكالة
والوصاية باب الحجر هو لغة المنع وشرعا المنع
من تصرف خاص بسبب خاص والاصل فيه قوله تعالى وابتلوا اليتامى
حتى اذا بلغوا النكاح الاية وقوله فان كان الذي عليه الحق سفيها

اوضعيفا

اوضعيفا الاية والسفيه المبذر والضعيف الصبي والذي لا
يستطيع ان يمل المغلوب على عقله وهو اي الحجر نوعان احدهما
خاص بشي كالحجر على الراهن في المرهون الى وفا الدين والحجر
على السيد في المكاتب وفي بيع الابق والمغصوب والمبيع قبل
القبض لما عرف في ابوابها وثانيهما عام وهو سبعة حجر فلس
يختص بالمال اي بالتصرف فيه على الوجه المذكور في بابه وحجر
سفه ويختص بالمال اي بالتصرف فيه بعقد او غيره والاقرار على
ما مر في بابه وحجر جنون في كل شي وحجر صغر بقيد زدته بقولي
في غير العبادة من المميز فهم يعتبر قوله في الاذن في الدخول و
ايصال الهدية وله تملك المباحات وازالة المنكرات ويثاب عليها
كالمكلف ويجوز توكيله في تفرقة الزكاة ونحوها اذا عين له المدفوع
اليه وحجر رق في حق السيد وحجر مرض في الثلثين مع حجر الورثة
اذا تصرف فيهما بلا عوض يساويه وفي كل المال اي مال المريض
مع الوارث كذلك ويرتفع بالصحة كما صرح به الاصل في بعض نسخه
ويتبين بها نفوذ تصرفه وحجر ردة للمسلمين فان عاد المرتد
للاسلام تبين نفوذ تصرفه ان احتمل الوقف كعتق وتدبير
والا فلا ويرتفع حجر الفلس والسفه بعد الرشد اي حجر كل منهما
برفع الحاكم له والثانية من زيادتي وحجر الصغر بارتفاعه
بنفسها من غير توقف على رفع الحاكم لانه ثبت بغير حاكم فلا يتوقف
على رفعه وتركت من الاصل توقف حجر الردة والسفه المستمر الى ما
بعد البلوغ على رفع الحاكم لضعفه باب التفليس

هو لغة النداء علي المفلس بصفة الافلاس وشرعا الحجر علي من عليه
دين حال لايفي به ماله والاصل فيه ما رواه الحاكم وصحح اسناده
ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله في دين كان
عليه وقسمه بين غرمايه فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم والحجر
علي المفلس يكون بطلبه او بطلب الغرما فان كان الدين لمحجور
الحاكم حجر بلا طلب وعلى كل تقدير اذا حجر الحاكم على احد
مواعم من تولية رجل بافلاسه قدم علي الغرما مونته من نفسه
وغيره نفقة وكسوة وسكنى فتعبيري بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة
في حياته حتى يقسم ماله لانه موسر مالم يزل ملكه عنه ان لم
يستغن بكسب لايق به فان استغنى به فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم
ويصرف كسبه الي ذلك فان لم يف به كمل و قدم عليهم مونة تجهيزه
اي تجهيز ممونه من نفسه وغيره بعد موته و قدم مونة بيع
ماله كاجرة دلال لانها من مصالح الحجر وقدم دينه اللازم له
او ما يول الي اللزوم قبل الحجر ان كان به رهن فيقدم المرتهن
بثمنه لتقدم تعلق حقه على حقوق الغرما وقدم البايع
بمبيعه ان لم يقبض ثمنه من المشتري ووجده اي المبيع بحاله
او ناقصا نقص صفة بان لا يفرد بالعقد كقطع يد او زايدا
زيادة متصلة كسمن وصنعة او منفصلة كثمرة وولد حدثا
بعد البيع او كانت اي الزيادة اثرا كقصارة للثوب المبيع لكن
الزيادة المذكورة للمفلس فتكون للغرما فان كان المبيع زايدا
من وجه ناقصا من وجه ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة مع برص

فان

فان كانا في الذات كتلف احد المبيعين وولده رد البايع الزيادة
اي اتباعها وضارب مع الغرما بالنقص بعد الفسخ او كانا
في الصفة كعرج وسمن فهو اي المبيع للبايع ولا شي له في
النقص ولا شي عليه في الزيادة كما لو انفردا او كان النقص
في الصفة والزيادة في الذات او في الاثر [illegible] وولد وكخرق
الثوب وقصارته فلا شي له اي للبايع والزيادة للمفلس كما لو
انفردا او في عكسه بان كان النقص في الذات والزيادة في الصفة
كتلف احد المبيعين وسمن الاخر له الرجوع في المبيع والمضاربة
مع الغرما بالنقص ويفوز بالزيادة وان وجده اي المبيع مختلطا
بمثله او دونه فله بعد الفسخ اخذ قدر المبيع من المختلط
ويكون الدون مسامحا بنقصه كنقص العيب او وجده مختلطا
باجود فلا رجوع له في المختلط حذرا من ضرر المفلس لكنه
يضارب مع الغرما بالثمن هذا كله ان ثبت الدين ببينة او اقرار
المفلس فان ثبت باقراره فحكمه مامر في بابه وله ان يرد بالعيب
ما كان اشتراه ان كانت الغبطة في الرد

باب الوقف

هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقا عينه
بقطع التصرف في رقبته علي مصرف مباح والاصل فيه خبر
الصحيحين ان عمر رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر فقال النبي
صلي الله عليه وسلم ان شيت حبست اصلها وتصدقت بها
فتصدق بها عمر علي انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث
واركانه اربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة ولما

المفلس صح
كقهر ٢٠ صح
في صح

شاركه في المقصود منه اشياء ذكرتها كالاصل معه بقولي المتبرع
خمسة انواع وصية وهبة ومنها العمرى والرقبى والصدقة
والهدية بجامع ان كلا منها تمليك بلا عوض وعتق واباحة
وقف وشرطه اي الوقف ستة صيغة كوقفت وحبست وسبلت
وكتصدقت بكذا صدقة مؤبدة او محرمة او لا تباع ولا توهب ولا
يشترط القبول وان كان الوقف على معين وان يكون الواقف اهلا
للتبرع ولو سفيها فلا يصح وقف صبي ومجنون وسفيه ومكاتب
وللامام ان يقف من املاك بيت المال ما تقتضيه المصلحة
وان يكون الموقوف عليه اولا موجودا عند الوقف لان الوقف
تمليك ناجز فاشبه الهبة فلو وقف على اولاده ولا ولد له لم
يصح وليس الموقوف عليه معصية جهة كان او معينا فلا يصح
الوقف على عمارة كنيسة تتعبد ولا على زيد ليقتل من يحرم قتله
ولا على مرتد وحربي لانه اعانة على معصية بخلاف ما لا معصية
فيه سواء كان جهة قربة كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس
ام جهة لا تظهر فيها قربة كالاغنيا ولا يصح على نفسه وبهم
كوقفت على احدكما وان يكون ممن يمكن تمليكه ان كان
معينا بان يكون اهلا للملك فلا يصح الوقف على جنين ولا دابة
ولا على العبد لنفسه فلو اطلق الوقف فهو وقف على سيده وان
يكون الموقوف مما يدوم نفعه المباح لا كمطعوم لان منفعته
في الاستهلاك ولا ريحان لسرعة فساده ولا الات الملاهي ولا
يشترط في النفع حصوله حالا فيصح وقف العبد والجحش الصغيرين

والزمن

والزمن الذي يرجى زوال زمانته والملك فيه اي في الموقوف
ينتقل لله تعالى اي ينفك عن اختصاص الادميين كالعتق
فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه باب احيا الموات
هو مستحب والاصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر من عمر ارضا
ليست لاحد فهو احق بها رواه البخاري وخبر من احيا ارضا
ميتة فهي له رواه الترمذي وصححه هو اي الموات الارض
التي لم تعمر قط او عمرت جاهلية وليست حريما لمعمور والبلاد تعمر صح
ضربان بلاد كفر لا امان لاهلها فهي لمن غلب عليها من المسلمين
او الكفار اذ لا حرمة لها وبلاد اسلام فالعامر منها عمارة
اسلامية وان خرب لاهله وان لم يعرفوا والامر فيه اذا لم يعرف
اهله الى راي الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهوره
والعامر عمارة جاهلية يملك بالاحيا كالركاز بجامع ان
كلا منهما جاهلي مملوك والخراب منها يملكه المسلم بالاحيا
حتى ما ظهر فيه من معدن باطن بقيد زدته بقولي لم يعلمه
لانه من اجزاء الارض وقد ملكها بالاحيا فان علمه فالراجح في الكفاية
انه يملكه ايضا اما البقعة المحياة فقال الامام ظاهر المذهب
انها لا تملك لان المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة فالقصد فاسد
والمعدن قسمان احدهما ظاهر وهو ما خرج بلا علاج
وانما العلاج في تحصيله كنفط وكبريت وقار وهو مشترك بين
المسلمين لا يجوز احياؤه ولا اقطاعه فلا يملك بهما مع العلم به
كالماء والكلا والحطب ولو بنى عليه دارا لم يملكه للبقعة ايضا

فان لم يعلم به ففي المطلب عن الامام انه يملكه بالاجماع وانه اصح
الوجهين في التهذيب فان ضاق نيله عن اثنين مثلا جا اليه
قدم السابق اليه بقدر حاجته ولو لتجارة لسبقه فان طلب زيادة
ازعج فان انصرف عنه قبل ان ياخذ قدر حاجته فغيره ممن سبق اولى
فان جا اليه معا قدم بقرعة بينهما لعدم المزية ويقاس بالمعدن
في ذلك ما يشبهه مما يجيء من الموات وثانيهما باطن وهو ما لا
يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس وللسلطان اقطاعه
ولا يقطع الا قدرا يتاتى للمقطع العمل فيه والاخذ منه ولا يملك
بالاحيا كالمعدن الظاهر ولان المعدن كالموات والموات لا يملك الا
بالعمارة وحفر المعدن تخريب ومن سبق اليه اي الى المعدن الباطن
فهو احق به ما دام يعمل فيه لسبقه اليه الا اذا طال مقامه
بضم الميم اي اقامته واخذ قدر حاجته وثم محتاج غيره فيزعج
كالمعدن الظاهر ويفارق الاسواق حيث لا يزعج منها لشدة
الحاجة الى المعادن واذا قطع العمل لم يمنع منه غيره ممن
سبق اليه وللامام ان يحمي بقعة لرعي يحتاج اليه من نعم
او نعم جزية او صدقة او ضالة وذلك بان يمنع الناس من رعيها
ان لم يضر بهم لانه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون
لخيل المسلمين رواه ابن حبان لا لنفسه لان ذلك من خصائصه
صلى الله عليه وسلم وليس لغير الامام ان يحمي ويجوز للامام
نقض حماه للحاجة اليه بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في
الحمى باقطاع او غيره لا نقض ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم

لغيره

لغيره ولنفسه ولا يجوز لانه نص لا ينقض ولا يغير
كتاب اي احكام الفرائض جمع فريضة بمعنى
مفروضة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض
لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل
فيه الايات والاخبار الاتية وللارث اسباب وشروط وموانع
شروطه ذكرتها في شرح الاصل وغيره واما الاركان فهما ما شرعت
فيه بقولي اسباب الارث اربعة قرابة ونكاح صحيح وولا
واسلام والارث بالاخير عام وبالبقية خاص فتصرف التركة
اي تركة المسلم او باقيها لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث
خاص في الاول او لم يكن وارث كذلك مستغرق في
الثاني لانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه ابن حبان
وصححه وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين
ولانهم يعقلون عنه كالعصبة من القرابة فلا يصرف منها شي الى
من قام به مانع من الارث اما تركة كافر لا وارث له يستغرق ف
فتنتقل هي او باقيها لبيت المال فيا لا ارثا ولا يتعين الصرف
لجميع المسلمين فللامام ان يخص به طايفة منهم لانه استحقاق
بصفة وهي اخوة الاسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين
غير محصورين فانه لا يجب استيعابهم وقولي وباقيها مع خاص
او مستغرق من زيادتي وموانعه ستة احدها رق فلا يرث
من به رق لنقصه ولا يورث لان ما بيده لسيده الا المبعض فيورث
عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر ثانيها ردة فلا يرث المرتد ولا يورث

٧ لحجر ٤٥

اذ لا موالاة بينه وبين غيره وثانيها قتل فلا يرث من له مدخل
في القتل ولو بحق كشهادة لخبر ليس للقاتل من الميراث شيء
رواه النسائي باسناد صحيح ورابعها اختلاف دين بالاسلام
والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم وخامسها ما ذكرته بقولي واختلاف دار
ذوي الكفر الاصلي ذمة وحرابة فلا توارث بين حربي لا امان
له وذمي لانقطاع الموالاة بينهما ويتوارث الذميان والحربيان
وان اختلف دارهما لان الكفر كله ملة واحدة وتعبيري بما ذكر ادفع
من تعبيره بالدار وسادسها دور حكمي وهو ان يلزم من اثبات شيء
نفيه كان اعترف اخ حائز لتركة الميت بابن للميت فانه يثبت نسبه
ولا يرث اذ لو ورث لحجب الاخ المقر فلا يكون وارثا حائزا فلم يصح
استلحاقه له وفي عد الاخير منها اشكال وقت الموت يجوز
لانه ليس بمانع حقيقة وانتفاء الارث معه انما هو لانتفاء شرطه
والوارثون من الرجال بالاختصار عشرة ابن وابنه وان
نزل واب وابوه وان علا واخ مطلقا وابنه الا للام وعم
وابنه الا للام وزوج وذو ولاء هو اعم من قوله والمعتق والوارثات
من النسا بالاختصار سبع بنت وبنت ابن وان نزل وام وجدة
واخت وزوجة وذات ولاء هو اعم من قوله والمعتقة ثم ان لم
ينتظم بيت المال رد ما فضل عمن ذكر على ذوي الفروض
غير الزوجين بنسبتها اي فروض من يرد عليه ثم ان لم يوجد
احد هولاء ورث ذوو الارحام فاذا انتظم بيت المال فلا رد ولا ارث

لذوي

لذوي الارحام واما الزوجان فلا رد عليهما مطلقا لانتفاء الرحم
وما ذكرته من الرد وتوريث ذوي الارحام بالشرط المذكور من زيادتي
وهو ما افتى به المتأخرون وهو المعتمد والذي في الاصل عدم توريث
ذوي الارحام مطلقا وسكت عن الرد وهم اي ذوو الارحام احد
عشر صنفا ولد بنت وولد اخت وبنت اخ وبنت عم مطلقا
في الثلاثة الاخيرة وعم لام وخال وخالة وعمة مطلقا في
الثلاثة الاخيرة وجد ابو ام وان علت وجدة ام ابي ام وان
علت وولد اخ لام والمدلي بواحد ممن ذكر ويرث بالفرض من
الرجال خمسة اب وجد ابوه وان علا واخ لام واخ لابوين
في المشركة وسيأتي بيانها وزوج والعصبة بالبسط خمسة عشر
ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان علا واخ لابوين وابنه
وان بعد واخ لاب وابنه وان بعد وعم لابوين وابنه وان بعد
وعم لاب وابنه وان بعد والاخوات مع البنات او بنات
الابن وذو ولاء هو اعم من قوله والمعتق وبيت المال ويبقى من
العصبة البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت لاب كل
بمعصبها وذات الولاء بقرينة ذكري لهن في قولي والعصبة من النسا
ثلاثة اقسام عصبة بنفسها وهي ذات الولاء هو اعم من قوله
المولاة المعتقة وعصبة بغيرها وهي البنات او بنات الابن
وان نزل او الاخوات لابوين او لاب مع اخواتهن وعصبة
مع غيرها وهي الاخوات للابوين او لاب مع البنات او بنات
الابن وما ذكرته من تقييد العصبة في تقسيمها بالنسا تبعت فيه

الاصل والا فالفرضيون لم يقيدوه بهن وان تقيد بهن القسمان الاخيران
ثم تنقسم لها ثلاثة اقسام هو ما عليه اكثر الفرضيين وبعضهم
علي انها قسمان عصبة بنفسها وعصبة بغيرها وعليه جري الاصل
والفروض المذكورة في كتاب الله تعالي ستة ثلثان وثلث وسدس
ونصف وربع وثمن والضابط الاخصر الربع والثلث وضعف
كل ونصفه فالثلثان فرض اربعة بنتان وبنتا ابن واختان
لابوين اولاب فاكثر من كل اذا انفردن او انفردن عمن يعصبهن
او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالي في البنات فان كن نساء
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات وبنتا الابن
مقيسان علي الاختين او البنتين وقال تعالي في الاختين فاكثر
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت في سبع اخوات لجابر
حين مرض وسال عن ارثهن منه فدل علي ان المراد منها الاختان
فاكثر وامر صلى الله عليه وسلم في البنتين في اعطائهما الثلثين
رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده والثلث فرض اثنين احدهما
ام ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من الاخوة والاخوات
قال تعالي فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقال فان
كان له اخوة فلامه السدس والمراد اثنان فاكثر الا في زوج او زوجة
مع ابوين فلها اي للام فيهما ثلث ما بقي الاولي من ستة والثانية
من اربعة ويلقبان بالعمريتين وبالغراوين وبالغريبتين كما
بينته في غير هذا الكتاب وثانيهما عدد من ولد الام يستوي
فيه الذكر وغيره قال تعالي وان كان رجل يورث كلالة او امراة

وله

وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث والمراد اولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود
وغيره وله اخ او اخت من ام والقراءة الشاذة كالخبر الصحيح
والخنثي لا يخرج عن الاخ والاخت والسدس فرض اب وجد
لميتهما فرع وارث وام لميتها ذلك او عدد من الاخوة والاخوات
قال تعالي ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
والجد كالاب وقال فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد عدد
من اخوة من الذكور وغيرهم علي التغليب الشائع مع الاجماع
علي ان الاثنين منهم كالثلاثة هنا وجدة من اي جهة كانت
سواء كان معها ولدها ام لا لانه صلى الله عليه وسلم اعطي الجدة
السدس رواه ابو داود وغيره وقضي للجدتين من الميراث بالسدس
بينهما رواه الحاكم وصححه علي شرط الشيخين وبنت ابن
فاكثر مع بنت لقضائه صلى الله عليه وسلم بالسدس في الواحدة
رواه البخاري عن ابن مسعود وقيس بها الاكثر واخت فاكثر
لاب مع اخت لابوين كما في التي قبلها وواحد من ولد الام ذكرا
كان او انثي غيره قال تعالي وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
والنصف فرض خمسة بنت وبنت ابن واخت لابوين اولاب
منفردات عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالي
في البنت وان كانت واحدة فلها النصف ومثلها بنت الابن اجماعا
وقال في الاخت وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد الاخت لابوين
اولاب وزوج ليس لميته فرع وارث قال تعالي ولكم نصف ما ترك

ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اي وارث ومثله ولد الابن اجماعا ويجري
مثل ذلك فيما ياتي والربع فرض اثنين زوج لميتة فرع وارث
قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وزوجة ليس لميتها
ذلك قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن فرض
زوجة فاكثر لميتها ذلك قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن
مما تركتم والزوجات يتوارثان في عدة الطلاق الرجعي كما شمله كلامي
فصل في العول وهو زيادة ما بقي من سهام ذوي الفروض
على اصل المسئلة ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص
ارباب الديون بالمحاصة والذي يعول من اصول مسائل الفرائض
الاتي بيانها ثلاثة الستة تعول اربعا ولاء الى عشرة شفعا ووترا
فتعولها الى سبعة كزوج واختين لغير ام والى ثمانية كهم وام والى
تسعة كهم واخ لام والى عشرة كهم واخر لام والاثني عشر تعول
الى سبعة عشر وترا فتعولها الى ثلاثة عشر كزوجة وام واختين
لغير ام والى خمسة عشر كهم واخ لام والى سبعة عشر كهم واخر
لام والاربعة والعشرون تعول الى سبعة وعشرين فقط كبنتين
وابوين وزوجة وتسمى بالمنبرية وتولى فقط من زيادتي فصل في
بيان الحجب وهو منع من قام به سبب الارث من الارث
بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان والثاني حجب
نقصان والاول ضربان حجب بالوصف كرق ونحوه مما يمنع الارث وحجب
بالشخص وقد شرعت في بيان من يحجب ومن يحجب به فقلت ثم والابن
يحجب بالابن والجد بالاب والجدة بالام والاخ لاب بالاخ لابوين
والعم

والعم لاب بالعم لابوين وابنهما كذلك اي ابن الاخ لاب يحجب
بابن الاخ لابوين وابن العم لاب بابن العم لابوين لان الحاجب فيهما
ذكر اقرب من المحجوب او اقوى منه ويحجب بنات الابن اي كل منهن
بالبنات ثنتين فاكثر لاستغراقهن الثلثين كما سياتي الا ان يكون معهن
او انزل منهن ذكر يعصبهن فلا يحجبن ويحجب الاخوات لاب
اي كل منهن بالاخوات لابوين ثنتين فاكثر لما مر الا ان يكون معهن
ذكر فيعصبهن فلا يحجبن بهن ويحجب ولد الام بفرع الميت
ذكرا كان او غيره وابيه وابي ابيه وان علا فصل في بيان
من يقوم مقام غيره في الارث ابن الابن كالابن الا انه ليس له مع
البنت مثلاها لانه لا يعصبها وبنت الابن كالبنت لبنت الا انها
تحجب بالابن لانه اقرب منها وهو عصبة والجدة كالام الا انها
لا ترث الثلث ولا ثلث ما بقي بل فرضها دائما السدس والجد ابو الاب
كالاب الا انه لا يحجب الاخوة لابوين او لاب بل يشاركهم كما
سياتي بيانه والاخ لاب كالاخ لابوين الا انه ليس له مع الاخت
لابوين مثلاها لانه لا يعصبها والاخت لاب كالاخت الشقيقة
الا انها تحجب بالاخ الشقيق لانه اقرب منها وحذفت من الاصل
هنا فصلا لعلمه مما مر فصل في بيان عدد اصول المسائل
الفرائض سبعة اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثني عشر
واربعة وعشرون باعتبار مخارج الفروض ومخرج الفرض بل الكسر
مطلقا عدد واحده ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث والثلثين
ثلاثة والربع اربعة وهكذا فان كان في المسئلة فرضان فاكثر اكتفي

عند تماثل المخرجين باحدهما وعند تداخلهما باكثرهما وكذا يكتفي
في زوجة وابوين وعند توافقهما بمضروب وفق احدهما في الاخر وعند
تباينهما بمضروب احدهما في الاخر كما سيأتي ذلك وزاد بعضهم في
باب الجد والاخوة اصلين اخرين احدهما ثمانية عشر كسدس وثلث
ما بقي كام وجد وخمسة اخوة لاب وثانيهما ستة وثلاثين كربع
وسدس وثلث ما بقي كزوجة وام وجد وسبعة اخوة لاب
فكل فريضة فيها نصفان كزوج واخت لاب او نصف وما بقي كزوج
واخ لاب فاصلها اثنان مخرج النصف وفيها ثلثان وثلث كاختين
لاب واختين لام او ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب او ثلث وما
بقي كام وعم فاصلها ثلاثة مخرج الثلث او فيها ربع وما بقي
كزوجة وعم فاصلها اربعة مخرج الربع وهذا من زيادتي وهو مذكور في وعمر صح
اللباب وتركه الاصل لدخوله او عنه او فيها سدس وما بقي كام
وابن او سدس وثلث كام واخوين لام او سدس وثلثان كام
واختين لاب او سدس ونصف كام وبنت فاصلها ستة مخرج
السدس او فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي
كزوجة وبنت واخ لاب فاصلها ثمانية مخرج الثمن او فيها ربع
وسدس كزوجة واخ لام فاصلها اثنا عشر مضروب وفق احد
المخرجين في الاخر او فيها ثمن وسدس وما بقي كزوجة وجدة وابن
فاصلها اربعة وعشرون مضروب وفق احدهما في الاخر هذا كله في
اصول المسائل التي فيها فرض اما المسائل التي لا فرض فيها فلا حصر
لها وهي عدد رؤس من فيها بفرض الذكر انثيين في العصبة لا في

الولاء نعم ان تفاوتوا في الولاء كان اشتركه ثلاثة ذكر وانثيان في
عبد وكان لاحدهما نصفه وللاخر ثلثه وللذكر سدسه واعتقوه
فاصل مسئلتهم من مخرج بعض تلك الاجزاء فاصلها في هذا المثال ستة
فصل في بيان التصحيح وهو تحصيل اقل عدد يخرج
منه نصيب كل وارث صحيحا فاذا قامت تلك المسئلة من احد الاصول
فنقول ان لم تنكسر الفريضة على جنس صحت من اصلها بلا عول
وبعولها ان عالت فلو خلف جدتين وثلاث زوجات واربع اخوات
لام وثمان اخوات لاب صحت من سبعة عشر بالعول وان انكسرت
الفريضة على جنس واحد ضرب عدده اي عدد المنكسر عليه نصيبه
في اصلها بلا عول وبعولها ان عالت فما بلغ فمنها تصح او على جنسين
فاكثر ضرب بعضها اي بعض الاجناس في بعض بلا رد الى الوفق
ان لم تتوافق وبرده اليه ان توافقت ثم ضرب الحاصل في اصل
الفريضة بلا عول وبعولها ان عالت فما بلغ صحت منه هذا
ان لم تتداخل الاجناس والا اكتفي بالاكثر وضرب فيما ذكر ويسمى
المضروب في اصل بعوله جزء السهم فلو خلف اما وخمسة اعمام فلهما
ثلاثة والانكسار فيها على جنس واحد وهو الاعمام والمنكسر عليهم
سهمان وهما يباينان الخمسة وهي جزء السهم فاضربها في الثلاثة
فتصح من خمسة عشر ولو كان عدد الاعمام فيها عشرة لوافقت
الاثنين بالنصف فاضرب العشرة الى نصفها خمسة واضربه في الثلاثة
فتصح ايضا من خمسة عشر ولا يخفى على من ضبط الاصل بقية
الامثلة فصل في الاختصار في مسائل الفرائض الاختصار

الاختصار نوعان احدهما بين السهام اي بعضها مع بعض فترد الفريضة لوفقها فتصح منه ويرجع نصيب الي وفقه فلو خلف بنتا وزوجة وجدا فالبسط من اربعة وعشرين للبنت نصفها وللزوجة ثمنها وللجد سدسها بالفرض والباقي بالتعصيب وبالاختصار من ثمانية لتوافق الانصبا بالثلث للبنت النصف اربعة وللزوجة سهم وللجد ثلاثة بالفرض والتعصيب والثاني بين الرؤوس اي بعضها مع بعض وهو ثلاثة انواع مماثلة ومداخلة وموافقة فان كان بينهما مماثلة كاربعة واربعة واربعة اقتصر على احدهما او كان بينهما مداخلة كثلاثة وستة واثني عشر فعلي اكثرها يقتصر او كان بينهما موافقة كاربعة وستة وعشرة فعلي الوفق يقتصر فلو توافق عددان في جزء ضرب ذلك الجزء من احدهما في الاخر كاربعة وستة بينهما موافقة بالنصف فيضرب نصف احدهما في الاخر

فصل باب المناسخة وهي مفاعلة من النسخ وهو الازالة والتغيير والنقل وسمي بها المعنى المراد لازالة او تغيير ما صحت منه الاولي بموت الثاني او بما صحت منه الثانية او بانتقال المال من وارث لوارث هي اصطلاحا ان لا تقسم التركة حتى يموت بعض الورثة فتصحح فريضة كل ميت علي حدتها ثم تضرب بعضها في بعض بعد اعتبار الاختصار السابق كما بلغ صحت منه وذلك بان

تجعل

تجعل مسألة الميت الاول اصلا لمسألة المناسخة وتأخذ منها نصيب الميت الثاني وتقسمه على مسألته فان صحت قسمته عليها فذاك وتصح المسألتان مما صحت منه الاولى والا فاعمل كما في انكسار السهام على صنف واحد فما حصل من الضرب تصح منه المسألتان فان اردت قسمته فمن له شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو ما ضرب فيها ومن له شيء من الثانية ضرب في جزء سهمها وهو نصيب مورثه من الاولى او وفقه فلو ماتت امرأة عن زوج وابن ثم مات الابن عن ثلاثة بنين فالاولى من اربعة وسهام الابن منها ثلاثة تنقسم على مسألته فتصح المسألتان مما صحت منه الاولى وهو اربعة ولو مات الابن عن خمسة بنين فسهامه من الاولى تباين مسألته فاضرب مسألته في الاولى تصح من عشرين ومن له شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو خمسة ومن له شيء من الثانية ضرب في نصيب مورثه وهو ثلاثة ولو مات الابن عن ستة بنين فسهامه من الاولى توافق مسألته فاضرب وفق مسألته في الاولى تصح من ثمانية ومن له شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو اثنان ومن له شيء من الثانية ضرب في وفق نصيب مورثه وهو واحد

فصل في باب المشركة بفتح الراء اي المشرك فيها بين اولاد الابوين واولاد الام وبكسرها على نسبة التشريك اليها مجازا هي زوج وام وولداها واخ لابوين للزوج النصف وللام السدس ولولدي الام الثلث فيشاركهما فيه الاخ للابوين بقرابة الام

كان الجميع اولاد الام لاشتراكهم في قرابتها التي ورثوا بها الفرض
كما لو كان في اولادها ابن عم فانه يشاركه بقرابتها وان سقطت
عصوبته فان كان الاخ الموجود مع ولدي الام لاب سقط
فلا تشريك اذ لا مشاركة في قرابة الام فصل في بيان
ميراث الجد يرث اي الجد مع الفرع الذكر السدس فرضا
ومع الفرع الانثى السدس فرضا والباقي تعصيبا وان
كان معه اولاد ابوين او اب وليس معهم صاحب فرض
فله الاكثر من مقاسمتهم والثلث اما المقاسمة فانه كالاخ
في ادلايه بالاب واما الثلث فلانه اذا اجتمع مع الام اخذ ضعفها
فله الثلثان ولها الثلث والاخوة لا ينقصونها عن السدس
فوجب ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو الثلث ويعد اولاد
الابوين عليه اي على الجد اولاد الاب في الحساب اذا
اجتمعا معه ولا يرثون مع اولاد الابوين لانهم محجوبون
بهم الا ان يحصل اولاد الابوين اناثا فما زاد على فرضهن
مع الجد ولا يكون الا مع الواحدة فهو لاولاد الاب فلو كانت
مع الجد شقيقة واخ واخت لاب فتعد الشقيقة الاخ والاخت
على الجد فتستوي له المقاسمة وثلث المال فله سهمان من ستة
وتاخذ الشقيقة النصف ثلاثة يبقى واحد على ثلاثة لا يصح
ولا يوافق فتضرب ثلاثة في ستة فتصح من ثمانية عشر فان
كان معهم صاحب فرض فله اي للجد الاكثر من المقاسمة
وثلث الباقي والسدس من التركة اما المقاسمة فلما مر واما

ثلث

ثلث الباقي فلانه لو لم يكن معه صاحب فرض اخذ ثلث جميع التركة
فاذا خرج قبل الفرض مستحقا بقي ثلث الباقي واما السدس
فلان البنين لا ينقصونه عنه فالاخوة اولى وقد لا يبقى بعد
الفرض شيء كبنتين وام وزوج فيفرض له سدس ويزاد في
العول فتعول هنا الى خمسة عشر وقد يبقى دون السدس
كبنتين وزوج فيفرض له وتعال فتعول هنا الى ثلاثة عشر
وقد يبقى سدس كبنتين وام فيفوز الجد به لانه لا ينقص
عنه اجماعا اذا ورث وتسقط الاخوة والاخوات في هذه
الاحوال الثلاثة لاستغراق ذوي الفروض التركة فصل
في بيان ميراث المرتد وولد الزنا والمنفي بلعان لا يورث المرتد
كما لا يرث كما علم مما مر بل ماله فيء لبيت المال سواء كسبه حال
ردته ام حال اسلامه كالذمي الذي لا وارث له بنوعيه
ولا يورث ولد الزنا ولا ولد الملاعنة المنفي بلعان بقرابة
الاب كما لا يرثانه لانتفاء نسبهما فلو لم يكن له ابن او ابن ابن
وارث فما فضل عن ذوي الفروض من جهة امه فهو لموالي امه
فان لم يكونوا فلبيت المال ارثا فصل في بيان اجتماع
جهتي فرض او جهتي تعصيب او جهتيهما في شخص واحد
اذا اجتمع في شخص في نكاح مجوسي او في وطء شبهة
جهتا فرض لم يرث الا باقواهما لانهما قرابتان يورث بكل منهما
فرض عند الانفراد فلا يورث بهما الفرضان عند الاجتماع كالاخت
الشقيقة لا ترث النصف باخوة الاب والسدس باخوة الام بل ترث

كانت تحجب

النصف فقط والقوة بان تحجب احداهما الاخرى كبنت هي
اخت لام بان يطأ مجوسي بنكاح او غيره بشبهة امه
فتلد بنتا فترث بالبنتية دون الاختية لان الاخت للام
محجوبة بالبنت ونحو من زنا دني وتولي او غيره اعم من قوله
او مسلم او بان لا تحجب كام هي اخت لاب بان يطأ من ذكر
بنته فتلد بنتا فترث الوالدة منها بالامومة دون الاختية
لان الام لا تحجب باحد بخلاف الاخت او بان تكون اقل حجبا
كام ام هي اخت لاب بان يطأ منه البنت الثانية فتلد
ولدا فالاولى ام امه واخته لابيه فترث منه بالجدودة دون
الاختية لان الجدة ام الام انما يحجبها الام والاخت يحجبها
جماعة فان كانتا اي الجهتان جهتي فرض وتعصيب كزوج
هو معتق او ابن عم ورث بهما فيأخذ اذا انفرد النصف
بالزوجية والباقي بكونه معتقا او ابن عم لانه وارث بسببين
مختلفين وان كانتا جهتي تعصيب كابن عم هو معتق لم يرث
بهما بل باقواهما فيرث في المال ببنوة العم لا بكونه معتقا

فصل في بيان ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل
يرث الخنثى المشكل الاقل والمتيقن ويوقف الباقي الى
التبين كزوج واب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس
وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب والمفقود
لا يورث بل يوقف ماله حتى تقوم بينة بموته او تمضي مدة يغلب
على الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم

يعطى

يعطى ماله من يرثه وقت الحكم بموته ولا يرث بل يوقف نصيبه
من الميراث حتى يتبين حاله ثم يعمل في الحاضرين بالاسوأ
في حقهم فمن يسقط منهم به لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله ومن
ينقص حقه منهم بحياته او موته يعطى في حقه ذلك ومن
لا يختلف نصيبه بهما يعطاه ففي زوج وعم واخ لاب مفقود
يعطى الزوج النصف ويوقف الباقي وفي جد واخ لابوين واخ لاب
مفقود يعطى في حق الجد حياته فيأخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين
موته فيأخذ النصف ويبقى السدس ان تبين موته فللجد او حياته
فللاخ ويوقف ميراث الحمل ولا يعطى غيره الا ما يتيقن
انه يرثه معه كالاب والجد والزوجين فلو خلف الميت حملا يرث
بعد انفصاله بان كان منه او قد يرث بان كان من غيره كحمل اجنبيه
لابيه عمل بالاحوط في حقه وحق غيره قبل انفصاله فان انفصل
حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث والا فلا فبيانه ان لم يكن وارث
وارث سوى الحمل او كان من قد يحجبه الحمل وقف الكل الى ان
ينفصل وان كان من لا يحجبه وله جزء مقدر كاب وجد وزوج او
زوجة اعطيه عائلا ان امكن عول كزوجة حامل وابوين لها ثمن
ولهما سدسان عائلا لاحتمال ان الحمل بنتان فتعول المسألة
من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين وان لم يكن له مقدر كالاولاد
لم يعطوا شيئا حتى ينفصل الحمل اذ لا ضبط له

كتاب النكاح لغة الضم والجمع وشرعا عقد يعتبر فيه لفظ النكاح
او نحوه وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء وانما يحمل على الوطء

في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لخبر الصحيحين حتى تذوقي
عسيلته ويذوق عسيلتك والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله
تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا واخبار كخبر تناكحوا تكثروا
رواه الشافعي بلاغا وله اقسام بينها بقولي هو حرام ومكروه
وحلال فالحرام اي ما لا يصح ويأثم بفعله العالم بتحريمه
اما لعينه سوا كان لنسب وهو نكاح الام والبنت
والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت حقيقة
او مجازا لاية حرمت عليكم امهاتكم او لرضاع وهو كالنسب
فتحرم السبع المذكورات من الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولقوله صلى الله عليه وسلم
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه الشيخان او لمصاهرة
وهو اربعة نكاح زوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل
وزوج البنت وان سفلت وزوج الام المدخول بها وان علت
قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا وقال امهات نسائكم
الى قوله من اصلابكم وذكر الحجور جري على الغالب واما للجمع
في ثمان بين المراة وامها او اختها او عمتها او خالتها قال تعالى مسائل صح
وان تجمعوا بين الاختين وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة
على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة
على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى
رواه الترمذي وقال حسن صحيح والمراد بامها وعمتها وخالتها
ما يشمل الحقيقة والمجاز وبين امتين والزوج حر لاندفاع

حاجته

حاجته بامة بخلاف ما لو جمع بين حرة وامة عملا بتفريق الصفقة
وبين اكثر من اربع له لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان امسك
اربعا وفارق سائرهن رواه ابن حبان وغيره وصححوه وبين
اكثر من ثنتين لغيره لما روى البيهقي عن الليث عن الحكم بن
عتيبة قال اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان
لا ينكح العبد اكثر من اثنتين وبين زوجين لامراة بالاجماع
واما لاشتباه محرمة باجنبيات محصورات احتياطا
للابضاع مع انتفا المشقة باجتنابهن بخلاف ما لو اختلطت
بغير محصورات فانا لو حرمنا عليه النكاح ربما انسد عليه بابه
فانه لو سافر الى محل اخر لم يأمن ان يسافر اليه وهذا كما لو اختلط
صيد مملوك بصيود مباحة غير محصورة فانه لا يحرم الاصطياد
منها واما لسبب لشي دخل في العقد وهو نكاح الشغار
للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو كان يقول زوجتك بنتي على
ان تزوجني بنتك ويضع كل منهما صداق الاخرى ونكاح المتعة فيقبل ذلك صح
للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو المؤقت عند الجمهور والخالي
عن الولي والشهود عند ابن عباس ونكاح المحرم لخبر مسلم
لا ينكح المحرم ولا ينكح وانكاح وليين امراة من زوجين ان وقعا
معا او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما من غير تعيين
فيبطل كل منهما كما سياتي ونكاح المعتدة والمستبراة من شخص
لاخر لقيام المانع ونكاح المرتابة في العدة بالحمل بنحو ثقل
وحركة تجدها فليس لها ان تنكح اخر ولو بعد تمام العدة حتى

تزول الريبة للتردد في اقتضاء الصفة واما اذا لم تزل تبت الابد تمامها
فيصح نكاحها كما سياتي ونكاح الكافرة غير الكتابية كوثنية
ومجوسية بخلاف الكتابية كما سياتي ونكاح المملوكة للناكح لتنافي
الاحكام اذ احكام النكاح من قسم وطلاق وظهار وايلا وغيرها
لا يجري في الملك وسياتي بيان هذه المحرمات التسع والمكروه
من النكاح كنكاح بعد خطبته على خطبة غيره بقيد زدته
بقولي ان عرض فيهما بالاجابة على ما سياتي بيانه ونكاح المحلل
اذا لم يشترط في صلب العقد ما يخل بمقصوده الاصلي فان
شرط ذلك كان شرط ان يطلق بعد الوطي حرم وبطل العقد كما سياتي
ونكاح المغرور كان غر الزوج باسلام امراة او حريتها وسياتي بيان
هذه الثلاثة ولا ينحصر المكروه فيها وان اقتضى كلام الاصل حصره
فتعبيري بقولي كنكاح الى اخره اولى من قوله والمكروه ثلاثة الى اخره
والحلال من النكاح الشامل للمندوب بقية الانكحة الصحيحة
ولا يمنع زناه بامراة نكاحه لها ولا لامها ولا لبنتها ولو كانت
بنتها مخلوقة من ماء زناه اذ لا حرمة لماء الزنا لكن يكره له
نكاحها خروجا من خلاف من حرمها عليه كالحنفية وخص النبي
صلى الله عليه وسلم في النكاح بعقده بلا ولي وشهود بان
ينفذا واحدهما لان اعتبار الولي للمحافظة على الكفاءة وهو فوق
الاكفاء واعتبار الشهود لامن الجحود وهو مامون منه والمراة لو جحدت
لا يلتفت اليها بل قال العراقي في شارح المهذب تكفر بتكذيبه وبعقده
بلا مهر حالا ومالا وهو معنى الهبة وبعقده بلا اذن من المنكوحة

ووليها

ووليها لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وبعقده وحده لنفسه
ولغيره بتولي الطرفين فتعبيري بذلك اعم من قوله ومباشرة
التزوج لنفسه وبعقده في الاحرام لنفسه لخبر الصحيحين
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم
لكن اكثر الروايات انه كان حلالا كما رواه ابن عباس ايضا وبجعل
عتقها صداقها كما اعتق صفية وجعل عتقها صداقها وحرمة نكاح
امة ولو مسلمة لان نكاحها مشروط بخوف العنت وهو معصوم وبفقد
مهر حرة ونكاحه غني عن المهر حالا ومالا كما مر ونكاح كافرة
ولو كتابية لانها تكره صحبته وفي الخبر سالت ربي ان لا ازوج الا
من كان معي في الجنة فاعطاني رواه الحاكم وصحح اسناده وخرج
بالنكاح التسري فله ان يتسرى بكتابية على الاصح في الروضة واصلها
وبحل تزوجه اكثر من اربعة الى تسع نهاية لانه مامون من الجور
وقد مات عن تسع كما هو مشهور وتزويجه بتزويج الله له
من غير تلفظ بعقد كما في قصة زينب بنت جحش امراة زيد بن حارثة
في قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وامره بتخيير
نسائه فيه بين مفارقته طلبا للدنيا والمقام معه طلبا للاخرة
لقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك الايتين ولئلا يكون مكرها
لهن على الصبر على ما اثره لنفسه من الفقر والاصح انه لا يحرم عليه
طلاقهن اذا اخترنه وانه لو اختارته واحدة منهن فراقه لم يحصل الفراق
بها لاختيارها لقوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن وانه لا يشترط
في جوابهن فورا لما في خبر الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم

لما نزلت اية التخيير بدا بعايشة وقال اني ذاكر لك امرا فلا تبادريني
بالجواب حتى تستامري ابويك وتحريم نكاحهن اي زوجاته
بعده وان لم يدخل بهن قال تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله
الاية وقال وازواجه امهاتهم الاية نعم ان اختارت المخيرة فراقه
ففارقها فالاظهر في الشرح الصغير القطع بالحل والا فلا معنى للتخيير
وجزم به الامام وغيره وحكوا فيه الاتفاق واما اماؤه فان لم
يطاهن لم يحرمن على غيره والا حرمن وخص في النكاح ايضا
باشياء منها تحريم امساكه من تكرهه في نكاحه وايجاب طلاق
مرغوبته على زوجها وايجاب جواب مخطوبته وتحريم خطبة منه
بمجرد خطبته ولا يصح نكاح غيره اي غير النبي صلى الله عليه
وسلم بتولي الولي او نائبه طرفي العقد كما في المجمع والخبر
لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل الا الجد اذا زوج بنت ابنه ابن
ابنه الاخر فيتوجب المزوج ويقبل لقوة ولايته ويشترط رضى
المراة بالنكاح لان الحق لها الا في تزويج الاب او الجد البكر
او المجنونة فلا يشترط رضاها والا في تزويج السيد امته
فلا يشترط رضاها لانه يملك بضعها فملك اجبارها ويشترط رضى
المزوج به اي بالنكاح كما علم من اشتراط القبول الا في ابن
صغير لكمال شفقة الاب والجد ليس مجنونا ولا مجبوبا فان
كان كذلك فلا يزوج قبل البلوغ لانه لا يحتاج اليه في الحال وبعد
البلوغ لا يدري كيف يكون الامر بخلاف العاقل فان الظاهر
حاجته اليه بعد البلوغ ولا ينعقد النكاح الا بلفظ التزويج

او

او الانكاح لان القران ورد بهما فلا ينعقد بغيرهما نعم ينعقد
بمعناهما بالعجمية وان احسن العاقد العربية اعتبارا بالمعنى

فصل في بيان الاولياء ولي النكاح الاقرب من العصبات
لقوة ولايته فيقدم من العصبات النسبية الاب ثم الجد ابو الاب
وان علا لان لكل منهما ولادة وعصوبة فقدما على من ليس له
الا عصوبة ثم اخ لابوين ثم اخ لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم ابن
الاخ لاب ثم عم ثم ابن عم كذلك كما في الارث الا الابن فلا
يزوج بالبنوة لانه لا مشاركة بينه وبين امه في النسب فلا
يعتني بدفع العار عنه ويزوج بغيرها كان كان ابن ابن عم او معتقا او
قاضيا ولا يضر البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة ثم بعد
العصبة النسبية المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته
بحق الولا كما في الارث ويزوج عتيقة المراة في حياتها وليها
لانه لما انتفت ولاية المراة للنكاح استتبعت الولاية عليها
الولاية على عتيقتها فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها على ترتيب
الاولياء ولا يزوجها ابن المعتقة ويعتبر في تزويجها رضاها ولا
يعتبر اذن المعتقة اذ لا ولاية لها واستثني من طرده ذلك ما لو
كانت المعتقة ووليها كافرين والعتيقة مسلمة فلا يزوجها لاختلافهما
دينا ومن عكسه ما لو كانت المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة كافرين
فيزوجها لاتحادهما دينا ويزوج عتيقتها بعد موتها من له
الولا من عصباتها فيقدم ابنها على ابيها ثم بعد عصبة معتق
المعتق السلطان لانه ولي من لا ولي له كما رواه الترمذي وحسنه

والحاكم وصححه على شرط الشيخين والمراد من له الولاية العامة واليا
كان او قاضيا ويشترط لصحة النكاح في الولي حرية وذكورة
وهي من زيادتي ورشد وعدالة ولو ظاهرة فلا ولاية لمن به رق
ولا لامراة وخنثى نعم ان زوج الخنثى فبان ذكرا صح كما قاله ابن
المسلم ولا لمحجور عليه بسفه وكذا مختل النظر بهرم او غيره ولا
لصبي ولا لمجنون اطبق جنونه او تقطع كما صححه في اصل الروضة
تغليبا لزمن الجنون فيزوج الابعد في زمن جنونه دون افاقته ولو
قصرت نوبة الافاقة جدا فهي كالعدم كما قاله الامام ولا لفاسق
نعم للامام الاعظم تزويج بناته وبنات غيره بالولاية العامة
تفخيما لشانه فان عضل او سافر الى مرحلتين او احرام او اراد
التزويج بموليته زوج السلطان نيابة عنه لبقائه على الولاية
وذلك لان التزويج حق عليه فاذا تعذر استيفاؤه منه وفاه الحاكم
بخلاف ما لو سافر دون مرحلتين لقصر مسافته وانما يحصل العضل
اذا دعت بالغة عاقلة الى كفو وامتنع الولي من تزويجه
وان كان امتناعه لنقص المهر لان المهر يتمحض حقا لها ولا بد من
ثبوت العضل عند الحاكم بان يمتنع الولي من التزويج بين يديه بعد
امره به والمراة والخاطب حاضران او تقام البينة عليه لتعذر او
توار ومحل تزويج السلطان بالعضل اذا لم يتكرر فان تكرر فلما
صار كبيرة يفسق بها العاضل فيزوج الابعد تفريعا على ان
الفاسق لا يلي قاله الشيخان ويقدم عند اجتماع اولياء في درجة
بقرعة ان تنازعوا بان اراد كل منهم ان يزوج لانها قاطعة للنزاع

ويشترط

ويشترط في الشاهدين ما ياتي في الشهادات وسياتي بيانه
ثم وينعقد النكاح بابني الزوجين اي ابني كل منهما او ابن
احدهما وابن الاخر وابويهما وعدويهما لثبوت النكاح بهما في الجملة
وبمستوري العدالة وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا بان
عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم كما دل عليه كلام الرافعي
اولا وقال النووي انه الحق وذلك لان الظاهر من المسلمين العدالة
نعم ان كان العاقد بهما الحاكم لم يصح لسهولة الكشف عليه كما
جزم به ابن الصلاح وغيره لا بمستوري الاسلام والحرية وهو
من لا يعرف اسلامه وحريته بان يكونا بموضع يختلط فيه المسلمون
بالكفار والاحرار بالارقاء ولا غالب فلا ينعقد به لسهولة الوقوف
على الاسلام والحرية وكذلك لا ينعقد ايضا بظاهر الاسلام
والحرية بالدار حتى يعرف حاله فيهما باطنا ولو بان فسق احدهما
اي الشاهدين او فسقهما المفهوم بالاولى عند العقد فبان بطلانه
لفوات العدالة وانما يتبين ذلك ببينة او اتفاق الزوجين عليه
او اعتراف الزوج به ولا اثر لقول الشاهدين كنا فاسقين عند
العقد كما لا اثر لقولهما كنا فاسقين بعد الحكم بشهادتهما
فصل في بيان الانكحة الباطلة وهي نكاح الشغار
المنهي عنه كما مر كان هو اولى من قوله بان يقول زوجتك بنتي
على ان تزوجني بنتك ويضع كل منهما مهر الاخرى فيقبل
ذلك كان يقول تزوجت بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكرت وهذا
التفسير ماخوذ من اخر الخبر المحتمل لان يكون من تفسير النبي صلى الله

عليه وسلم وان يكون من تفسير ابن عمر الراوي له فيرجع اليه وان كان
من تفسير الراوي لانه اعلم بتفسير الخبر من غيره والمعنى في المعلة
التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح امراة وصداقا لاخرى
فاشبه تزويجها من رجلين وسمي شغارا من قولهم شغر البلد عن
من السلطان اذا خلى عنه لخلوه عن بعض شرايطه وان سميا مع
ذلك لهما او لاحدهما مهرا كان قيل وبضع كل واحدة والف صداق
الاخرى او وبضع هذه والف صداق لتلك وبضع الاخرى صداق
لهذه فانه نكاح شغار فيبطل لوجود التشريك المذكور فان لم يجعلا
البضع مهرا بان سكتا عن ذلك صح النكاحان لانتفا التشريك
المذكور ولكل واحدة مهر المثل فان سكتا عن جعله مهرا في احدهما دون
الاخرى صح في الاول دون الثاني ونكاح المتعة للنهي عنه كما مر
وهو النكاح الى اجل ولو معلوما ومنه نكحتها متعة سمي بذلك
لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح
ونكاح المحرم فلا يصح النكاح في احرام احد العاقدين او الزوجة
بحج او عمرة او بهما او مطلقا صحيحا او فاسدا وان عقده الامام
او كان بين التحللين لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح وما روي عن ابن
عباس رضي الله عنهما من انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
وهو محرم من خصايصه صلى الله عليه وسلم على ان اكثر الروايات
انه تزوجها وهو حلال كما مر ولو احرم الولي او الزوج فعقد وكيله
الحلال لم يصح العقد لان الوكيل سفير محض فكان العاقد الموكل
ويجوز في الاحرام الرجعة لانها استدامة لا ابتدا عقد ويجوز فيه

الشهادة فينعقد النكاح بها لان ارتباط النكاح بها ليس كارتباطه
بغيرها والنكاح وليي امراة وقد اذن لكل منهما فيه زوجين ولم
يعرف سبق احدهما معينا بان وقعا معا او جهل السبق والمعية
او عرف سبق احدهما لتدافعهما في الاولى اذ ليس احدهما اولى من
الاخر مع امتناع الجمع بينهما ولتعذر امضا العقد في الثالثة لعدم
تعين السابق فان دخل بها احدهما لزمه مهر مثلها وان دخلا بها
فلها على كل منهما مهر مثلها فان عرف عين السابق ولم ينس وكانا
كفوا او اسقطت الكفاة فهو الصحيح فان نسي وجب التوقف
حتى يتبين فلا يجوز لواحد منهما وطيها ولا لثالث نكاحها قبل ان
يطلقاها او يموتا او يطلق احدهما ويموت الاخر وتنقضي عدتها
ونكاح المعتدة والمستبراة من غيره ولو من وطي شبهة او
شكا في الانقضا اي انقضا العدة والاستبرا فان دخل بها
حد لكونه زنا الا ان ادعا الجهل بحرمة النكاح في العدة والاستبرا
من غيره فلا حد عليه وظاهر ان محله اذا كان قريب عهد بالاسلام
او نشا بعيدا عن العلما ونكاح المرتابة بالحمل قبل انقضا عدتها
فيحرم نكاحها حتى تزول الريبة وان انقضت الاقرا للتردد في
انقضا عدتها فلو نكحها رجل بعد انقضا عدتها والريبة باقية
ثم بان ان لا حمل او نكح من ظنها معتدة او مستبراة او محرمة
او محرما ثم بان خلافه فالنكاح باطل للتردد في الحل وقول
الاصل من زيادته انه صحيح كما لو باع مال ابيه يظن حياته فبان
ميتا تبع فيه شيخه الاسنوي والمنقول ما قدمته كما بينته في شرح

الاصل ونكاح المسلم كافرة غير كتابية خالصة كان كانت وثنية او مجوسية او احد ابويها كذلك لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وتغليبا للتحريم في الاخيرة وخرج بالمسلم الكافر لكن ذكر في الكفاية في حل الوثنية للكتابي وجهين وهل تحرم الوثنية على الوثني قال السبكي ينبغي التحريم ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع والا فلا حل ولا حرمة فان كانت كتابية خالصة وهي اسرائيلية حلت لنا قال تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم والمراد من الكتاب التوراة والانجيل دون سائر الكتب قبلهما كصحف شيث وادريس وابراهيم عليهم الصلاة والسلام لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي اليهم معانيها وقيل لانها حكم ومواعظ لا احكام وشرائع هذا ان لم يدخل اصولها في ذلك الدين بعد نسخه سواء علمت القبلية او شك فيها لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا والا فلا تحل لسقوط فضيلة ذلك الدين او وهي غير اسرائيلية حلت للمسلم ان علم دخولهم في ذلك الدين قبل نسخه ولو بعد تبديله ان تجنبوا المبدل والا فلا تحل له واخذا بالاغلظ فيها اذا شك في الدخول المذكور وتعبيري بما ذكر هو مراد الاصل بما عبر به وتحل اليهودية والنصرانية بالشرط المذكور في الاسرائيلية وغيرها وكذا السامرية والصابئة ان وافقتا اليهود والنصارى في اصل دينهم ولو خالفاهم في فروعه فان خالفاهم في اصل دينهم حرمتا وهذا التفصيل هو ما نص عليه الشافعي في مختصر المزني وعليه حمل اطلاقه في

في

في موضع بالحل وفي اخر بعدمه والمنتقل من دين لاخر كيهودي او وثني تنصر وهو اعم من قوله من تهود الى تنصر وعكسه لا يقبل منه الا الاسلام لانه اقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه ولا تحل مسلمة لكافر حرة كانت او امة بالاتفاق ولا تحل مرتدة لاحد لا لمسلم لانها كافرة لا تقر ولا لكافر لبقاء علقة الاسلام فيها فان ارتد احد الزوجين او كلاهما قبل الدخول بطل النكاح لعدم تأكده بالدخول او بعده وقف فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح لانه اختلاف دين طرا بعد الدخول فلا يوجب البطلان في الحال كاسلام احد الزوجين الكافرين ويحرم وطئها في التوقف ولا حد فيه لشبهة بقاء النكاح والا اي وان لم يجمعهما الاسلام في العدة فلا يدوم النكاح وهذا اعم من قوله وان اسلمت بعد موت الزوج لم ترث ولا يحل نكاح ملك اليمين فلا ينكح السيد امته ولا من يملك بعضها لتضاد الاحكام اذ النكاح يقتضي قسما وطلاقا وظهارا وغيرها من احكامه بخلاف الملك فيمتنع اجتماعهما ولا تنكح السيدة عبدها ولا من تملك بعضه لان قضية الملك طاعة العبد لسيدته والنكاح طاعتها له وبينهما تناقض فامتنع اجتماعهما فلو طرا الملك اي ملكه لها او لبعضها او عكسه بعد النكاح بطل النكاح سواء كان الذي ملك مكاتبا ام لا لان ملك اليمين اقوى من النكاح لانه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضرب من المنفعة فسقط الاضعف بالاقوى نعم ان اشترت الزوجة الحرة زوجها قبل الدخول بمهرها بطل

الشرا للدور واذ لو صح لانفسخ النكاح فيسقط المهر لعدم الوطي فيصير الشرا من الثمن فيبطل ودام النكاح فصــل في بيان الانكحة المكروهة كالنكاح بعد خطبة منهي عنها بان يخطبها لخطبة على خطبة من اجابه تعريضا من تعتبر اجابته وهو الولي المجبر وغير المجبر والسلطان في المجنونة والسيد او وليه في الامة غير المكاتبة ولم ياذن اي الخاطب الاول ولم يترك ولم يعرض المجيب ودليل النهي عن ذلك خبر الصحيحين لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له وفي رواية حتى يذر والمعنى فيه الايذا وسوا فيه الخاطب المسلم والذمي والتقييد بالاخ في الخبر جرى على الغالب والتوبه والتعريض مع قولي ولم يعرض المجيب من زيادتي وقولي لخطبة الى اخره اولى من قوله وهي الخطبة اما اذا اذن الخاطب او تركه او اعرض المجيب فلا كراهة ومثله لو اعرض الخاطب ولو بطول الزمن واما اذا كانت الخطبة منهي عنها تحريما كان تكون الاجابة صريحا فالنكاح بعدها حرام لكنه صحيح ويحرم على غير ذي العدة خطبة المعتدة عن وفاة او طلاق او فسخ بالتصريح اجماعا لا بالتعريض لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا او اكننتم في انفسكم وفارق التصريح بانه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضا العدة الا الرجعية فيحرم التعريض لخطبتها ايضا لانها في معنى الزوجية والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كاريد ان انكحك واذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل

الرغبة

الرغبة في النكاح وغيرها كرب راغب فيك ومن يجد مثلك وانت جميلة واذا انقضت عدتك فاذنيني وكنكاح المحلل بان يتزوجها على ان يحللها لزوجها الاول بعد طلاقها بشرطه بان يخلو عن بقية الموانع كالعدة هذا ان عزم على ذلك ولم يشرطه فان تزوجها بشرط انه اذا وطيها طلقها بطل النكاح لانه ضرب من نكاح المتعة وكنكاح المغرور بحريتها او نسبها فلو شرط حريتها في العقد فبان رقها وهو ممن لا يحل له نكاح الامة كما سياتي بيانه فهو باطل والا بان لم يكن كذلك فصحيح لان المعقود عليه معين لا يتبدل بخلف الصفة المشروطة وللمغرور الخيار لفوات ما شرطه بخلاف العبد وان صرح الاصل بان له ايضا ذلك وللزوج الخيار في كل وصف شرط ولم يمنع صحة النكاح فبان خلافه الا ان ساواها الزوج فيه فان فسخ النكاح فيما ذكر قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لان شان الفسخ تراد العوضين وقد رجع البضع اليها سالما فيرجع عوضه اليه سالما او بعده لزمه مهر مثلها لانه تمتع بمعيبة وهو انما بذل المسمى على ظن السلامة ولم تحصل فكان العقد جرى بلا تسمية فان ولدت اي الامة ولدا بان انعقاده قبل علمه برقها حرا لظن الزوج حريتها حين حصوله سوا اكان حرا ام عبدا ولزمه اي الزوج قيمته لسيدها لانه فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه حريتها وتعتبر القيمة يوم الوضع لانه اول ايام امكان تقويمه هذا ان وضعته حيا نعم ان كان المغرور عبد السيد الامة فلا شي عليه اذ لا يجب

للسيد على رقبته يباع في مال وكذا ان كان الغار سيدها لانه لو غرم
رجع عليه اما اذا وضعته ميتا فلا يجب عليه شي لعدم تيقن حياته
ثم اذا كان ذلك بجناية فعلى المغرور عشر قيمة الام يوم الجناية
لسيدها لانه انفصل مضمونا بالغرة فكما يقوم له يقوم عليه كالعبد
الجاني اذا قتل يتعلق حق المجني عليه بقيمته ويرجع الزوج بها اي
غرمها لا بالمهر على من غره لانه الموقع له في غرامتها في الاولى ودخل
في العقد على ان يغرمه في الثانية وان بان نسبها فيما اذا غره به
الزوج دون المشروط صح النكاح وله الخيار بفسخه وكذا لو
ان بان نسبها دون نسبه ايضا لما مر بالتغرير في الحرية وحكم
المهر هنا ما مر ثم ولا يلزمه قيمة الولد لانتفاء علة لزومها
السابقة فان كانت هي المغرورة بحريته او نسبه فحكم الخيار
والمهر والنفقة ما مر في التغرير بهما فلها الخيار في الاولى ان
كانت حرة وفي الثانية ان بان نسب الزوج دون المشروط ودون
نسبها لما مر وان فسخت بها قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لما مر
او بعده لزمه مهر مثلها لتخلف الشرط ومما يكره من الانكحة نكاح
من لم يحتج الى الوطء مع فقد الاهبة او مع وجودها وبه علة
كهرم ونكاح المسلم ذمية او حربية ونكاح المرتابة بالحمل بعد
انقضاء عدتها ونكاح الفاسقة وبنت الفاسق فصل
غير الحر ولو مكاتبا ومبعضا فهو اولى من قوله العبد ينكح امرأتين
فقط ولو امتين في عقد واحد لانه على النصف من الحر وقد اجمع
الصحابة على ذلك كما مر اول النكاح ولا نكاح امة على حرة فلا ان

الحر

الحر كما سيأتي ولا يملك الا طلقتين وان كانت زوجته حرة
قاله عثمان وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة رواه الشافعي
فان تزوج باذن سيده صح التزوج لمفهوم الخبر الآتي والمهر
يكون في ذمته فقط لالتزامه برضى مستحقه كبدل القرض الا ان
يكون مكتسبا او ماذونا له في تجارة فهو مع كونه في ذمته في
كسبه المعتاد كالاصطياد والاحتطاب والنادر كالحاصل بهبة
ووصية لان المهر من لوازم النكاح وكسب العبد اقرب شي يصرف
اليه والاذن له في النكاح اذن له في صرف المهر من كسبه الحادث
بعد وجوب دفعه وهو في مهر المفوضة بوطء او فرض صحيح وفي
مهر غيرها الحال بالنكاح والموجل بالحلول بخلاف الكسب قبله فانه
يختص به السيد وتعبيري بما ذكر اولى من قوله بعد النكاح وفيما
بيده من مال التجارة ربحا وراس مال لانه دين لزمه بعقد
ماذون فيه كدين التجارة سواء حصل قبل وجوب الدفع ام بعده
او تزوج بغير اذنه او باذنه وخالفه فيما اذن له فيه لم يصح
التزوج اما الاول فلقوله صلى الله عليه وسلم ايما مملوك تزوج
بغير اذن مولاه فهو عاهر رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه
وابو داود بلفظ فهو باطل واما الثاني فلمخالفته فان دخل بها
قبل ان يفرق بينهما لزمه مهر المثل في ذمته لالتزامه برضى مستحقه
كبدل القرض ويحل للحر نكاح من بها رق بشروط ان تكون مسلمة
ان كان مسلما فلا تحل له الكافرة لقوله تعالى فما ملكت ايمانكم من
من فتياتكم المؤمنات وان يعجز عن من تصلح للتمتع بان لا يكون

عنته حرة ولو كتابية او تكون لكن لا تصلح لذلك كصغيرة لا تحتمل الوطي
وهرمة وغائبة ومجنونة وبرصا وخبر نهي النبي صلى الله عليه وسلم
ان تنكح الامة على الحرة محمول على حرة تصلح للتمتع وان يعجز عن
تصلح للتمتع بان لا يجدها او لا يقدر على مهرها وعن ذلك قال تعالى
ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات الاية والطول
السعة والمراد بالمحصنات الحرائر وقوله المؤمنات جري على الغالب
من ان المؤمن انما يرغب في المؤمنة وان يخاف زنا بان تغلب شهوته
ويضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته او قوي تقواه قال تعالى
ذلك لمن خشي العنت منكم اي الزنا واصله المشقة سمي به الزنا
لانه سببها في الحد في الدنيا والعقوبة في الاخرة ومما ذكر علم ما صرح
به الاصل انه يحرم على الحر التزوج بامتين وتعبيري بمن به رق
اولى من تعبيره بالامة

فصل في عيوب النكاح القيود المثبتة للخيار في فسخ النكاح سبعة جنون ولو متقطعا
وهو زوال الشعور من القلب مع بقا الحركة والقوة في الاعضا وجذام
وان قل وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر
وبرص وان قل وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته
فيثبت الخيار حال كون احد الثلاثة باحد الزوجين لفوات كمال
التمتع ومحله في الاخيرين اذا استحكما ورتق وقرن وهما انسداد
محل الجماع من المراة في الاول بلحم وفي الثاني بعظم وقيل بلحم
فيثبت الخيار للزوج حال كون احدهما بها اي بالزوجة لفوات التمتع
المقصود من النكاح وجب للذكر اي قطعه او قطع بعضه بحيث لم

يبق

يبق منه قدر حشفته وعنة اي عجز الزوج عن الوطي في القبل وهو
غير صبي ومجنون لعدم انتشار آلته وان حصل بمرض فيثبت
الخيار للزوجة حال كون احدهما به اي بالزوج ولو كان الجب بفعلها
او بعد الوطي لحصول الضرر بذلك وقياسا فيما اذا جبت ذكره على
المكتري اذا خرب الدار المكتراة بخلاف المشتري اذا عيب المبيع
قبل القبض لانه قابض لحقه ومحل ثبوت الخيار بالعنة قبل الوطي اما
بعده فلا لانها مع رجا زوالها عرفت قدرته على الوطي ووصلت الى
حقها منه بخلاف الجب وبما تقرر علم انه لا خيار بالخنوثة الواضحة
ولا بالاستحاضة ولا بالخصا ولا بقطع الحشفة فقط ولا بنق احدهما
لانها ليست في معنى ما ذكر وما افهمه كلامه من ان لها خيارا فيما لو بان
الزوج رقيقا هو ما جزم به في المنهاج تبعا لابن الصباغ وغيره
والاوجه خلافه وهو ما نص عليه الشافعي في الام وغيرها وصوبه
البلقيني والفسخ بما ذكر فوري كخيار العيب في البيع بعد رفع
الامر فورا الى الحاكم وثبوته عنده ليفسخ بحضرته الا العنة
فتؤجل بعد الرفع الى الحاكم سنة من يوم ثبوتها كما فعله عمر رضي
الله عنه رواه البيهقي قال الرافعي وتابعه العلماء عليه وقالوا تعذر
الجماع قد يكون لعارض حرارة فتزول في الشتا او برودة فتزول في الصيف
او يبوسة فتزول في الربيع او رطوبة فتزول في الخريف فاذا مضت
السنة ولم يطا علمنا انه عجز خلقي ثم ترفعه للحاكم عقبها فان ادعى
الوطي فيها او بعدها ولم تصدقه صدق بيمينه الا ان تقوم بينة
ببكارتها وتحلف هي معها اي مع البينة انه لم يصدق لان الظاهر معها

وانما حلفت مع قيام البينة لاحتمال عود البكارة لعدم المبالغة
وحيث كان هو المصدق فنكل عن اليمين حلفت هي انه ما وطيها فان
حلفت على ذلك او اقر هو به فسخت بعد قول القاضي ثبتت عنته
او ثبت حق الفسخ **فصل** في الاسلام على النكاح لو اسلم
كافر ولو تبعا على كتابية تحل له ابتدا دام نكاحه لجواز نكاح
المسلم لها كما مر او على كافرة غيرها كوثنية وكتابية لا تحل له
ابتدا وتخلفت عنه بان لم تسلم معه او اسلمت هي وتخلف هو عنها
فان كان قبل الدخول بطل النكاح اي تنجزت الفرقة بينهما اذ لا عدة
فاشبه ما لو تاخر اسلام احدهما بعد الدخول عن انقضا العدة وسقط
المهر في صورة اسلامها لان الفراق من جهتها وتشطر في صورة
اسلامه كالطلاق او كان بعده اي الدخول فان جمعهما الاسلام
بان اسلم الاخر ايضا ولو تبعا في العدة دام النكاح والا حصلت
الفرقة من اسلام اولهما للاجماع كما اشار الشافعي اليه وعبر
بالفرقة فيما ذكر لانها فرقة فسخ لا فرقة طلاق وان اسلما قبل الدخول
او بعده معا والمعية باخر اللفظ دام النكاح بينهما للاجماع رواه
ابن المنذر وغيره ولما روى الترمذي وصححه ان رجلا جا مسلما
ثم جات امراته مسلمة فقال يا رسول الله كانت اسلمت معي فردها
عليه وان شك في المعية فان كان بعد الدخول وجمعهما الاسلام
في العدة دام النكاح بينهما او كان قبله فان تصادقا على
معية او تعاقب عمل به فيدوم النكاح بينهما في الاول وتنجز الفرقة
في الثاني وان قال الزوج اسلمنا بالتعاقب وقالت الزوجة بالمعية

قبل

قبل قول الزوج بيمينه لانه مدعى عليه بنا على الراجح من ان المدعي
من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه او قال بالمعية
وقالت بالتعاقب فلا يقبل قوله بل قولها بنا على ما مر وان اسلم
الزوج على من يحرم الجمع بينهما كاختين او زوج حر على اكثر
من اربع من الحرائر او عبد على اكثر من ثنتين اختار وجوبا
ان كان اهلا للاختيار احداهما في الاولى او اربعا في الثانية او ثنتين
في الثالثة ان اسلمن معه او في العدة في الاخيرتين او كن كتابيات
وانفسخ نكاح من بقي منهن والاصل في ذلك ان غيلان اسلم وتحته
عشرة نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق
سايرهن صححه ابن حبان والحاكم وسوا انكحهن معا او مرتبا فله امساك
من تاخر واذا مات البعض فله اختيار من مات للارث كل ذلك لترك
الاستفصال في الخبر فان ابى الاختيار حبس وانفق عليهما او عليهن
من ماله حتى يختار فان اصر عزر بضرب او غيره مما يراه الحاكم
كساير الحقوق اللازمة له اذا امتنع من ادايها ويعزر ثانيا وثالثا
وهكذا حتى يختار بشرط تخلل مدة يبرا فيها من الم الاول او اسلم
حر على اما واسلمن معه او في العدة انفسخ نكاحهن لانه
يمتنع على الحر نكاح الامة الا ان تحل له الامة عند اجتماع اسلامهم
فله اختيار واحدة تحل منهن لانه اذا جاز له نكاح الامة جاز له
اختيارها وخرج بزيادتي تحل له ما لو اسلم على ثلاث اما فاسلمت
واحدة وهي تحل له ثم الثانية وهي لا تحل له ثم الثالثة وهي تحل له
فليس له اختيار الثانية بل الاولى او الثالثة او على حرة واما تبعته

ملاحظات في الحاشية
٢ او كانتا كتابيتين تحلان
او كص مع
٢ اسلمتا
٢ منهما) و

ان اسلمن اي الحرة والاما معه او في العدة كما لو اسلمت دونهن
لانه يمتنع نكاح الامة على من تحته حرة فيمتنع اختيارها وان اصرت
لانقضا العدة اختار امة اذ حلت له كما لو لم تكن تحته حرة لتبين انها
بانت باسلامه نعم لو طرا فيما ذكر عتق الاما قبل اجتماع اسلامهن
واسلام الزوج في العدة كان اسلمن وعتقن ثم اسلم واسلمن
او اسلمت ثم اسلمن ثم عتقن ثم اسلم او اسلمت ثم اسلم ثم
عتقن ثم اسلمن فكحرائر اصليات فيختار اربعا او اسلم الزوج
على ام وبنتها كتابيتين او غير كتابيتين واسلمتا وفي الاصل
عقب هذا معه وهو يوهم خلاف المراد فان لم يدخل بهما اي
بواحدة منهما او دخل بالبنت فقط تعينت واندفعت الام بنا على
الراجح من صحة انكحة الكفار فان دخل بهما او بالام فقط حرمتا
على التابيد البنت بالدخول على الام والام بالعقد على البنت
بنا على ما مر فصل في خيار النقيصة عتقت تحت من به أو ٩٩
رق ولو بعضا ثبت لها الخيار في فسخ النكاح قبل الدخول
وبعده لانها تعير بمن فيه رق والاصل في ذلك ان بريرة عتقت
فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت
نفسها رواه مسلم الا اذا كان عتقها قبل الوطي ووقع في مرض الموت
اي موت سيدها او بعد موته وكان قد اوصى باعتاقها والثلث
من ماله لا يحتمل سقوط المهر مع قيمتها بان لا يحتمل قيمتها الا ثلث
ماله الا بالمهر فلا خيار لها لان خيارها يسقط مهرها وهو من
جملة المال فيضيق الثلث عن الوفا بها فلا تعتق كلها فلا خيار سوا اكان

المهر

المهر دينا او عينا بيد الزوج او بيد سيدها وهو باق او تالف بخلاف
ما لو عتقت بعد الوطي او قبله وهي تخرج من الثلث مع سقوط
المهر اما ان اعتق بعضها وبعضها الاخر رقيق او عتقت تحت حر او
عتقا معا فلا خيار لها لان ما حدث لها من الكمال متصف به الزوج
وهو اي الخيار فوري كخيار العيب بالمبيع فان عتق الزوج قبل
فسخها او معه بطل خيارها لزوال الضرر ولو مات انقطع خيارها
وهذا الفسخ لا يحتاج الى الرفع الى الحاكم لانه ثابت بالنص والاجماع
فصل فيما يتصف به وطي الحايض في القبل وقد تقدم انه
يحرم التمتع بها فيما بين السرة والركبة بوطي وغيره والمراد الوطي
في القبل اما في الدبر فحرام في الحيض وغيره كما صرح به الاصل هنا
وهو الظاهر يسن لمن وطي الحايض في قبلها اذا كان عامدا مختارا
عالما بالتحريم والحيض بان يتصدق بدينار ان وطيها في اقبال
الدم وبنصفه ان وطيها في ادباره لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي
حايض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق
بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه وكالحايض فيما ذكر
النفسا كتاب الصداق هو بفتح الصاد ويجوز
كسرها ما وجب بنكاح او وطي او تفويت بضع قهرا كارضاع ويقال
له مهر والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى واتوا النسا صدقاتهن
نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس ولو خاتما من
حديد رواه الشيخان وكل ما صح ثمنا صح صداقا وهو نوعان
مسمى في العقد ومهر مثل فالاول يستقر بالوطي وان حرم كوطي

حيضا او وطئ في دبر لقوله تعالى وكيف تأخذونه وقد افضى
بعضكم الى بعض ولانه استوفى مقابله ولان وطء الشبهة يوجبه
فوطء النكاح اولى وبموت احدهما في نكاح صحيح لانتهاء العقد
به ويستثنى من ذلك ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها
فانه يسقط مهرها وما اذا اصدقها عينا فتلفت قبل القبض
فالمستقر مهر المثل لا المسمى كما سيأتي وخرج بالوطء والموت غيرهما
كاستدخال منيه والمباشرة في غير الفرج والخلوة فلا يستقر المهر
بشيء منها وينتصف بفرقة لا من جهتها هو اعم من قوله بالطلاق
قبل الدخول لآية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وغير الطلاق
من انواع الفرقة مقيس عليه والثاني وهو مهر المثل يعتبر بنساء
عصباتها وهن من ينسبن الى من تنسب اليه ويعتبر القرب
فيقدم اخوات لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم بنات ابنه ثم عمات
ثم بنات اعمام كذلك ثم بعد تعذر الاعتبار بهن لعدمهن او جهل
مهرهن او نسبهن او لانهن لم ينكحن يعتبر بنساء الارحام كجدات
وخالات تقدم الجهة القربى منهن على غيرها وتقدم القربى من
الجهة الواحدة على غيرها قال الماوردي وتقدم منهن الام ثم الاخوات
ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال ثم بعد تعذر الاعتبار بهن
يعتبر بنساء بلدها ومن يماثلها بحال او وصف ويعتبر ما يختلف
به تفاوت الرغبة كفصاحة او سن او بكارة او ثيوبة فان اختصت
عنهن بفضل او نقص فرض مهر لائق بالحال ووجب
مهر المثل في جملة مواضع في نكاح ووطء وخلع ورجوع عن

شهادة

شهادة ورضاع فالنكاح يجب فيه مهر المثل فيما لو تزوجها
مفوضة بان قالت رشيدة لوليها زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر
او سكت او زوج بدون مهر المثل او بغير نقد البلد كما في الحاوي
او قال سيد امة زوجتكها بلا مهر او سكت عنه فقبل الزوج ووطئها
لان الوطء لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى نعم لو نكح
في الكفر مفوضة ثم اسلما واعتقدا ان لا مهر للمفوضة بحال ثم
وطئ فلا شيء لها او مات احدهما قبل الفرض لان الموت كالوطء في
تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض ولان بروع
بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضى
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث رواه ابو
داود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وفيما لو كان المسمى
حراما كخمر وحر او ملك غيره كمغصوب او مجهول كاحد
الثوبين لفساد المسمى وفي معناه ما لو كان غير متمول كحبة
حنطة او عينا تلفت قبل قبضها من الزوج لانفساخ عقد الصداق
بالتلف بناء على انه مضمون في يد الزوج ضمان عقد كالبيع في يد
البائع لا ضمان يد كالمستام او شرط فيه شرط فاسد كان شرط
فيه خيارا او ان لابيها كذا او على ان يعطيه كذا او نكح نسوة
بمهر واحد لفساده بالجهل بما يخص كلا منهن في الحال فيجب لكل منهن
مهر المثل لتعدد المالك ولهذا لو زوج امتيه لواحد بمهر واحد صح
جزما لاتحاد المالك او اصدقها ثوبا على انه هروي فبان مرويا
ولم ترض به الزوجة وفي الغرور اذا فسخ العقد بعد الوطء كما مر

بيانه وفي غير ذلك من زيادتي كما لو اصدقها غير مقدور على تسليمه
او معلقا بصفة او ثمرا لم يبد صلاحه بغير شرط القطع او ما لا
يعود نفعه عليها كتعليم ولدها او ما يثقل نقله كحد قذف
والوطء يجب فيه مهر المثل فيما لو كان بشبهة بان ظن انها
امراته او امته او وطئ مكاتبته او امة ولده لاتلافه البضع
ومحله في امة ولده اذا لم تصر به ام ولد او صارت وتاخر
الانزال عن تغييب الحشفة والا فقد تاخر موجب المهر عن
العلوق او قارنه فلا يجب المهر او كان في نكاح فاسد لما مر
والخلع يجب فيه ما يجب في النكاح فيجب مهر المثل فيما لو
اختلعت امة باذن سيدها واطلق ويتعلق بكسبها وغيره وفيما لو
اختلعت بلا اذنه بعين ويتعلق بذمتها والرضاع يجب فيه نصف
مهر للزوج فيما ارضعت زوجته الكبرى الصغرى اما الوجوب بلغ
فلانها فوتت عليه بضع الصغيرة واما النصف فاعتبارا لما يجب
له بما يجب عليه اذ عليه للصغيرة نصف مهرها المسمى ان
كان صحيحا والا فنصف مهر مثلها لانفساخ نكاحها بفرقة لا من
جهتها قبل الدخول والشهادة يجب فيها مهر المثل للزوج فيما
لو شهدا اي رجلان بطلاق بائن او رجعي ولم يراجع ثم
رجعا لانهما فوتا عليه البضع سواء كان ذلك قبل الدخول او بعده
بخلاف ما مر في الرضاع لان فرقة الرضاع حقيقية فلا توجب الا
النصف وفي الشهادة النكاح باق بزعم الشاهدين وقد حالا
بينه وبينه فغرما قيمته لحصول الحيلولة بشهادتهما ولو وهبته

صداقها

صداقها واقبضته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها
بنصف بدل المهر من مثل او قيمة لتعذر رد العين هذا اذا لم يكن
دينا فان كان فوهبته له او ابرأته منه لم يرجع عليها لانها لم
تاخذ منه مالا ولو وهبه ابوها من زوجها لم يجز كسائر
حقوقها وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه لا يلزم الامام دفع
مهر المثل لكافر جاءت زوجته مسلمة لان البضع ليس بمال حتى
يشمله الامان فصل في المتعة لكل مفارقة متعة
قال تعالى ولا جناح عليكم ان طلقتم النسا الاية وقال وللمطلقات
متاع بالمعروف وقال فتعالين امتعكن واسرحكن الا التي
فرض لها مهر في العقد او بعده في تفويض وفورقت قبل
الدخول او كانت الفرقة بسببها وحدها او مع الزوج او بملكه
اي الزوج لها او بموت لهما او لاحدهما فلا متعة لها في الجميع
اما الاولى فلانه تعالى لم يجعل لها سوى نصف المهر بقوله فنصف
ما فرضتم ولانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها
للايحاش واما البواقي فلانتفاء الايحاش ولانها في صورة موته
وهي متفجعة لا مستوحشة وقولي او بملكه لها او بموت بسبب
زيادتي وفرقة اللعان بسببه فتجب المتعة وفرقة العنة
بسببها فلا تجب ويستحب ان لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما
وان لا تبلغ نصف المهر فلا حد للواجب بل ان تراضيا بشيء فذاك
وان تنازعا قدرها القاضي باجتهاده معتبرا حالهما
فصل في الوليمة الوليمة لعرس وغيره سنة لثبوتها

عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد قال لعبد الرحمن بن عوف
وقد تزوج اولم ولو بشاة واولم صلى الله عليه وسلم على صفية
بتمر وسمن واقط رواهما الشيخان والامر في الاول للندب قياسا
على الاضحية وساير الولايم والاجابة لوليمة عرس واجبة
عينا ولغيرها سنة بشروط منها ان لا يكون ثم معصية كمسكر
وملاه وصورة حيوان منصوبة كان تكون على جدار او وسادة
منصوبة وكان بحيث لو نهاهم عنها لم ينتهوا ومنها ان تكون
الدعوة عامة وفي اليوم الاول في العرس وان يكون المدعو معينا
دعي للتودد فان كانت صورة الحيوان مبسوطة تداس او مقطوعة
الراس او كان ثم صورة شجر لم يمتنع طلب الاجابة فان ما
يبسط ويداس مهان مبتذل وما بعده لا يشبه ما فيه روح او
كانوا بحيث ينتهون وجبت او سنت اجابة الدعوة وازالة المنكر
ويحل نثر سكر كدراهم ودنانير وجوز ولوز في الولايم ولقطه
وتركهما اي النثر واللقط اولي لان الثاني يشبه النهبي والاول
تسبب الي ما يشبهها نعم ان عرف ان الناثر لا يوثر بعضهم على
بعض ولم يقدح اللقط في مروة اللاقط لم يكن الترك اولى

باب القسم والنشوز وهو الخروج عن الطاعة

القسم بفتح القاف نوعان خصوص وعموم فالخصوص
في سبعة احدها وثانيها فيما لو زفت اليه بكر ولو امة فيخصها
باقامة سبع عندها بلا قضا للباقيات او ثيب ولو امة
فبثلاث لخبر ابن حبان سبع للبكر وثلاث للثيب فان زادها

اي الثيب الي سبع باختيارها قضاها اي السبع للباقيات
وبين تخييرها بين ثلاث بلا قضا وسبع بقضا والعدد المذكور
واجب على الزوج لتزول الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياها
اكثر ويجب موالاة ما ذكر لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقه
لم يحسب واستانف وقضى المفرق للباقيات ولو زاد البكر على
الثلاث السبع او الثيب على الثلاث بغير اختيارها من الثيب قضى
الزايد للباقيات وثالثها فيما لو سافر ولو سفرا قصيرا لا لنقلة
باحدى نسايه بقرعة للاتباع رواه الشيخان فلا يقضي للباقيات
مدة السفر لان قضاها لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولان
المصحوبة معه وان فازت بصحبته فقد لحقتها بالسفر مشقة فاما
لو سافر لنقلة فيحرم عليه ان يصحب بعضهن ولو بقرعة وان
يخلفهن حذرا من الاضرار بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل بعضا
ويطلق بعضا فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للباقيات
او سافر باحدى نسايه بلا قرعة فقد عصى وقضى للباقيات
او وصل المقصد واقام وساكن مصحوبته مدة الاقامة قضاها
للباقيات ورابعها فيما لو كانت تحته حرة وامة كان سبق نكاح
الامة بشروطه على نكاح الحرة او كان الزوج عبدا فلها اي الامة
ولو مكاتبة ليلة وللحرة ليلتان فيخصها بزيادة ليلة
كما رواه الدارقطني عن علي ولا يعرف له مخالف والمبعضة كالامة
خامسها وسادسها وسابعها فيما لو نشزت احدى نسايه كان
يدعوهن الي منزله فيمتنع احدهن او سافرت معه بلا اذن او به

اي باذنه لغير حاجته بان كان لحاجتها او لحاجة اجنبي او لحاجتهما اولا لحاجة كرهه او منع الامة سيدها من تمكينه فيقسم للباقيات بلا قضا للمباشرة والمسافرة والامة لعدم تمكينهن وخروج الثانية لا معه مالو سافرت معه ولو بلا اذنه فيقسم لها ان لم ينهها وكذا لو ان كن معه ايضا وبغير حاجته او غيرها فقط مالو كان لحاجته ولو مع حاجة غيره فيقسم لها والعموم ان يسوي بينهن بان يقسم لكل واحدة منهن ليلة او ليلتين او ثلاثا فيعصي بترك التسوية ولا يجوز الزيادة على الثلاث بغير رضاهن لما فيه من طول العهد بهن المفضي الى الايحاش وتجب القرعة عند تنازعهن للابتدا بواحدة منهن فيبدا بمن خرجت قرعتها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخيرتين فاذا تمت النوب راعى الترتيب بلا قرعة ولا يلزمه وطي فلا يلزمه التسوية بينهن فيه ولا في غيره من التمتعات لكن يستحب ولو اعرض عنهن لم يأثم فان خرج في نوبة احداهن ليلا ولو لعذر كان اخرجه السلطان قهرا وطال خروجه قضى لها مافات وخروجه بالليل النهار فلا قضا عليه اذا لم يطل مكثه عند اخرى ولو ظهر امارة نشوز قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين او فعلا كان يجد منها اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه وعظها بلا هجر وضرب فلعلها تبدي عذرا او تتوب عما وقع منها بغير عذر والوعظ كان يقول لها اتق الله في الحق الواجب لي عليك واحذري

العقوبة

العقوبة وبين لها ان النشوز يسقط النفقة والقسم او تحققه اي النشوز وان لم يتكرر وعظها وهجرها في المضجع وضربها قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف فيه بمعنى العلم ومحل ماذكر في الضرب ان يفيد وان يكون غير مبرح وفي غير الوجه والمهالك فان ادعى كل من الزوجين تعدي الاخر عليه واشتبه الحال بعث القاضي وجوبا حكمين برضاهما لينظر في امرهما بعد اختلا حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما في ذلك ثم يفعلان المصلحة بينهما من اصلاح وتفريق قال تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها الاية ويستحب كونهما من اهلهما للاية ولان الاهل اعرف بمصلحة الاهل وهما وكيلان لهما لا حاكمان من جهة الحاكم لان الحال قد يودي الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما فيوكل هو حكمه بطلاق وقبول عوض وتوكل هي حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به اي بالعوض ثم الحكمان يشترط فيهما الاسلام والحرية والعدالة والاهتدا الى المقصود من بعثهما وبين كونهما ذكرين

باب الخلع

بضم الخا من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس الاخر فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه والاصل فيه قبل الاجماع اية فان طبن لكم عن شي منه نفسا والامر به في خبر البخاري في امراة ثابت بن قيس بقوله

اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واركانه خمسة ملتزم لعوض وزوج وبضع وعوض وصيغة هو فرقة اي من زوج يصح طلاقه بعوض اي لجهة الزوج بلفظ طلاق او خلع والمراد ما يشملهما وغيرهما من الفاظ الطلاق والخلع صريحا او كناية كالفراق والابانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراءة عن مالها على غيره فيقع الطلاق بها رجعيا ودخل فيها سيد الزوج فانه الذي يستحق العوض وهو بلفظ الخلع طلاق وان لم ينو به الطلاق لا فسخ فان وقع الخلع بمسمى صحيح لزم كما في البيع ونحوه او بمسمى فاسد كخمر او وقع الخلع مع الزوجة بلا ذكر عوض ونوى التماس قبولها فقبلت وجب مهر المثل لانه المرد عند فساد العوض في الاولى ولاطراد العرف بجريان الخلع بعوض فيرجع الى المرد عند الاطلاق في الثانية وهذه الفرقة فرقة بينونة فلا يلحق المختلعة طلاق ولا ظهار ولا ايلاء ولا تستحق نفقة ولا كسوة ان كانت حائلا ولا توارث بينها وبين الزوج ويجب بوطئه لها الحد ولو يستبيح الزوج وطئها الا بعقد جديد ويجب فيه مهر جديد ولو عتقت في العدة لم تكمل عدة الحرائر او مات الزوج فيها لم تنتقل لعدة الوفاة ولو عقد عليها وقد كان علق طلاقها بشيء قبل الخلع لم يعد اليمين بخلاف الرجعية في ذلك كله فانها كالزوجة

كتاب الطلاق

هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع

الكتاب

الكتاب كقوله تعالى الطلاق مرتان والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق رواه ابو داود باسناد صحيح والحاكم وصححه واركانه اربعة مطلق وصيغة وقصد وزوجة وله وللفسخ انواع بينها بقولي فرقة النكاح في الحياة طلاق وفسخ فالطلاق انواع اربعة المعهود الاتي بيانه والخلع كما مر بيانه وفرقة الايلاء الاتي بيانها في بابه وفرقة الحكمين السابق بيانها في باب القسم والنشوز والفسخ انواع سبعة عشر فرقة اعسار مهرا ونفقة اي اعسار الزوج بهما بعد امهاله ثلاثة ايام ليتحقق اعساره لكن الفسخ بالمهر انما يكون قبل الوطء لا بعده لتلف العوض قبله وتلفه بعده وكا وكالاعسار بالنفقة الاعسار بكل من الكسوة والمسكن وفرقة لعان الاتي بيانها في بابه وفرقة عتيقة وعيوب وغرور كما مر بيانها في محالها وفرقة وطء بشبهة كان وطئ بها ام زوجته او بنتها وفرقة سبي للزوجين الحربيين او احدهما قبل الدخول او بعده صغيرين كانا او كبيرين واسترق الزوج لان الرق اذا حدث ازال الملك عن النفس فعن العصمة اولى وفرقة اسلام من احد الزوجين وردة منه او منهما واسلام من الزوج على اختين او من حر على اكثر من اربع او على امتين وفرقة ملك احد الزوجين الاخر كما مر بيانها في محالها وفرقة عدم الكفاءة باذا اطلقت الاذن فبان الزوج غير كفو وفرقة انتقال من دين الى اخر كانتقال احد الزوجين من اليهودية الى النصرانية

فهو اعم من قوله تحس احد الزوجين وفرقة رضاع بشرطه الاتي
في بابه وحذفت من الاصل انكاح الوليين والموت لانهما ليسا
بفسخ اذ الفسخ رفع الصحة وهي منتفية في الاول والموت
ينتهي به النكاح فليس فسخا له والطلاق صريح وكناية
فصريحه خمسة الطلاق والفراق والسراح والخلع ودونه لفظ
المفاداة ونعم في جواب القايل له اطلقت زوجتك اذا اراد
القايل التماس الانشا لاشتهارها في معني الطلاق مع ورودها
في القران وان لم يرد فيه لفظ نعم لانها بمعني طلقتها فان اراد
الاستخبار فنعم اقرار بالطلاق وان جهل مراد القايل فظاهر
انه يحمل علي الاستخبار لان الانشا لا يستفهم عنه وكناية
ما احتمله اي الطلاق وغيره كانت خلية او برية من الزوج
او باين اي مفارقة او بتة اي مقطوعة الوصلة او بتلة
اي متروكة النكاح او اعتدي او استبري رحمك لا في طلقتك
ولابد لها اي الكناية من النية مقترنة باولها وان عزبت
في اخرها ويفارق الفسخ الطلاق باربعة اشيا بانه لا سنة
فيه اي الفسخ ولا بدعة لانه شرع لدفع مضار نادرة فلا
يليق به مراقبة الاوقات ولا رجعة فيه ولا يثبت فيه اي لا
يبقى معه شي من خصايص النكاح كالطلاق والظهار
والايلا لانه يفيد البينونة دايما بخلاف الطلاق ولا يثبت
فيه انها لا تحل له بعده حتى تنكح زوجا غيره لانه شرع لدفع
مضار كما مر فلا يليق به التنفير عنه بثبوت ذلك والطلاق

ثلاثة

ثلاثة انواع اما سني كان هو اولي من قوله وهو ان يطلقها
ولو ثلاثا بعد الدخول وهي ممن تعتد بالاقرا في طهر لا مع اخره
ولم يطاها فيه ولا في حيض وطي قبله وكانا يطلقها مع
اخر حيض لم يطاها فيه لاستعقابه الشروع في العدة وعدم
الندم وقد قال تعالي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن وفي
الصحيحين ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي
صلي الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر
ثم تحيض ثم تطهر فان شا امسكها وان شا طلقها قبل ان يجامع
فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النسا او بدعي كان هو
اولي من قوله وهو ان يطلق مدخولا بها ولو في الدبر وهي ممن
تعتد بالاقرا في حيض او نفاس لا مع اخرها او معه ووطيها
فيهما وكان يطلقها مع اخر طهر لمخالفته الاية والمعنى فيه تضررها
بطول مدة التربص او يطلقها في طهر وطيها فيه او في حيض
قبله ولم يظهر بها حمل لادايه الي الندم عند ظهور الحمل فان
الانسان قد يطلق الحايل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه
التدارك فيتضرر هو والولد وتندب الرجعة لمن طلق بدعيا
للخبر السابق وبدعيا ينتهي بزوال زمن البدعة او لا سني ولا بدعي
وهو ثمانية ان يطلقها قبل الدخول وطلاق صغيرة وطلاق
ايسة وطلاق حامل منه وطلاق ايلا وطلاق الحكمين و
طلاق المختلعة وطلاق المتخيرة لانتفا ما مر في السني والبدعي
ولان افتدا المختلعة يقتضي حاجتها الي الخلاص بالفراق ورضاها

بطول المدة واخذ العوض يؤكد داعية الفراق ويبعد احتمال
الندم والحامل وان تضررت بالطول في بعض الصور فهذا ستعقب
الطلاق شروعها في العدة ولان طلاق المخيرة لم يقع في طهر
محقق وقولي والمختلعة والمخيرة من زيادتي ويقع الطلاق
منجزا كانت طالق ومعلقا كان دخلت الدار فانت طالق ومن
قدر على تعليق قدر على تنجيز غالبا ومن غيره اي من غير الغالب
المراة الحائض فان زوجها يقدر على تعليق طلاقها سنيا
ولا يقدر على تنجيزه كذلك لما مر وكذا عكسه كان تكون المراة
طاهرا لم يطاها زوجها في ذلك الطهر ولا في حيض قبله فانه يقدر
على تعليق طلاقها بدعيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك ومنه من به
رق فانه يقدر على تعليق ثلاث طلقات بعتقه كقوله ان عتقت
فانت طالق ثلاثا ولا يقدر على تنجيزها لانه لا يملك الثالثة
اصلا وفيما لتعليق يملكها حالة الوقوع وتعبيري بما ذكر اولى من
حصره فيما ذكر ومن علق طلاقا بصفة وقع بوجودها عملا
بمقتضى اللفظ الا في اربع صور فيما اذا وقع التعليق والصفة
او احدهما في غير النكاح كان يقول لاجنبية ان دخلت الدار فانت
طالق فدخلت قبل ان ينكحها او بعده او يقول لزوجته ان دخلت الدار
فانت طالق فابانها ثم دخلت الدار فلا يقع لانتفاء الولاية على المحل
وقد قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح رواه الترمذي
وصححه او احدهما في نكاح اخر كان يقول لزوجته ان دخلت الدار
فانت طالق فابانها ثم نكحها فدخلت فلا يقع لارتفاع النكاح الذي

علق

علق به ولا يقع الطلاق المعلق بصفة بدون وجودها الا في
صور ان يعلق طلاقا برؤية الهلال فيراه غيرها او لا يراه احد
لكن تم عدد الشهر او يقول لها انت طالق امس او فيما مضى
او لرضى فلان او طلقة حسنة قبيحة او يقول لمن لا سنة
ولا بدعة كالآيسة انت طالق للسنة او انت طالق للبدعة فيقع
في الحال في الجميع اما في الاولى فلان العرف حمل على رؤية الهلال
على العلم بخلاف رؤيتها زيدا مثلا فقد يكون الغرض زجرها
عن رؤيته واما في الثلاثة بعدها فلمنافاة الاسناد الى الماضي ظاهر اللفظ
واما في الرابعة والاخيرة فحملا على التعليل واما في الخامسة فلتضاد
الوصفين فيلغوان ويبقى اصل الطلاق وفي استثنا هذه الصور
مما ذكرته تسمح اشرت اليه في شرح الاصل ولا يقع الطلاق المعلق
بمحال عقلا او شرعا او عرفا كقوله لزوجتيه ان ولدتما ولدا او
حضتما حيضة فانتما طالقان وكتعليق الطلاق بنسخ صوم
رمضان وبصعود السما لان الصفة المعلق عليها لم توجد وقد يكون
الغرض من التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع لامتناع وقوع المعلق
به كما في قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط ولو طلق زوجته
ثلاثا او ظاهر منها او لاعنها ثم ملكها بان كانت امة لم يطاها
حتى تحلل في الاولى ويكفر في الثانية واما الثالثة فلا يطاها
اصلا لانها حرمت عليه ابدا ولو طلقها ولم تستكمل الثلاث فتزوجت
غيره ثم عادت اليه عادت بباقيها وان دخل بها الغير لان عمر رضي
الله عنه افتى بذلك ووافقه جمع من الصحابة ولا مخالف لهم مما

رواه البيهقي ولو اوقع عليها نصف طلاق كقوله انت طالق نصف
طلقة كمل فتقع طلقة لان الطلاق لا يتبعض الا في انت طالق
نصفي طلقة فلا يقع الا واحدة لان ذلك طلقة الا ان يريد كل
نصف من طلقة فيقع طلقتان تكميلا للبعضين وكذا الحكم في بقية
الكسور كربع طلقة وربعي طلقة باب الرجعة بفتح
الراء افصح من كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة الى
النكاح من طلاق غير بائن في العدة والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة ان ارادوا اصلاحا
اي رجعة وقوله الطلاق مرتان الاية وقوله صلى الله عليه وسلم
لعمر مره فليراجعها كما مر واركانها اربعة طلاق رجعي وزوج وزوجة
وصيغة تصح بالصريح كرجعتك وامسكتك وكرددتك الي
لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب والسنة والاضافة في الرد كما
مثلت واجبة بخلاف غيره لانه قد يفهم منه الرد الى الابوين بسبب
الفراق بخلاف غيره وتصح بالكناية كاعدت حلك ورفعت تحريمك
وتزوجتك وتصح بالترجمة وذكر الكناية من زيادتي وتخالف الرجعة
النكاح في انها تصح بلا ولي وشهود وبلا لفظ انكاح او تزويج
وبلا رضى منها ومن وليها وتصح في الاحرام ولا توجب مهرا
لانها في حكم استدامة النكاح في جميع ذلك والامر بالاشهاد في اية
فامسكوهن بمعروف محمول على الندب وشرط صحتها مع كون الزوج
اهلا للنكاح بنفسه ابقاؤها قبل تمام عدته للاية الاولى فلو وطئ
في عدته بشبهة فحبلت فانها انتقلت الى العدة بالحمل ومع ذلك

للزوج رجعتها فيها وله تجديد العقد عليها فيها ان كانت بائنا
لان عدتها لم تتم فيها وكما لو طلق حائضا او نفساء فان له ان
يراجعها في زمن الحيض والنفاس وان لم تشرع في العدة ولانهما
يتوارثان في الاولى باب الايلاء هو لغة الحلف
وشرعا حلف زوج يتصور وطؤه ويصح طلاقه ولو سكرانا على
امتناعه من وطئ زوجته الذي يتصور وطؤها في قبلها مطلقا او
فوق اربعة اشهر ولو في ظنه كان يقول والله لا اطؤك او لا اطؤك
خمسة اشهر او حتى يموت فلان والاصل فيه قوله تعالى يولون من
نسائهم الاية وهو حرام للايذاء واركانه ستة زوج وزوجة
بقيدهما السابق ومحلوف به ومحلوف عليه وهو الوطئ ومدة وصيغة
وعلم مما مر انه لا يصح من اجنبي حتى لو نكحها لم يكن موليا منها قال
ولا من شل او جب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة فقولي يتصور
وطؤه اولى من اقتصاره على عدم الصحة من المجبوب ولا من
مجنون وصبي ومكره ولا من رتقا وقرنا ويصح بالصريح كالجماع
والوطئ وافتضاض بكر بالفاء والقاف وتغييب حشفة بفرج
وبالكناية بنية كالمباضعة والمباشرة واللمس والصريح
منه ما يدين فيه كالافتضاض والوطئ بان يقول اردت الافتضاض بغير
الذكر والوطئ بالقدم ومنه ما لا يدين فيه كتغييب الحشفة في
الفرج فاذا مضت الاربعة الاشهر من الايلاء او من الرجعة او من
زوال القاطع للمدة بلا وطئ ولم يكن بها مانع من وطئ فلها مطالبته
بالفيئة وهي الوطئ ثم ان لم يف فلها مطالبته بالطلاق للاية

السابقة وليس لسيد الامة وولي الحرة مطالبة لان الاستمتاع حق
المراة فان ابى الفيئة والطلاق طلق عليها الحاكم طلقة نيابة
عنه بسوال الحاله وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة
والطلاق هو ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص وقضية كلام
الاصل انها تردد الطلب بينهما وهو الذي في الروضة كاصلها في
في موضع وصوبه الزركشي وعلى الاول وانما ينعقد الايلاء
بالحلف بالله تعالى وبصفاته المذكورة في الايمان وبتعليق
طلاق او عتق او التزام قربة كقوله ان وطئتك فضرتك طالق
او فعبدي حر او فلله علي صلاة او صوم او عتق او الف درهم
للفقرا فان حلف بما لا يبقى مدة الايلاء كلله علي صوم هذا الشهر
ان وطئتك فليس بمول لانه لا يلزمه بالوطي بعد الشهر شي واذا
وطي مختارا بمطالبة او دونها لزمه كفارة يمين بقيد زدته
بقولي ان حلف بالله اي باسمه او صفته فان حلف بتعليق
طلاق او عتق وقع بوجود الصفة او بالتزام قربة لزمه ما التزمه
او كفارة يمين فان عذر لمانع طبعي من الوطي يرجى زواله
كمرض او لا يرجى زواله كجب فبلسانه فيقول في الاول اذا قدرت
فئت وفي الثاني لو قدرت فئت لانه يندفع به الاذى وان عذر لمانع
شرعي كاحرام طالبته بطلاق لانه الذي يمكنه لحرمة الوطي
فان عصى بوطي سقطت المطالبة لانحلال اليمين ويرتفع حكم
الايلاء باربعة امور لانحلال اليمين يحصل بها بالوطي من المولي
وهو مكلف عالم مختار وكذا سكران والطلاق البائن وانقضاء

مدة

مدة الحلف وموت بعض المحلوف عليهن في قوله لا اربع من اربع
منكن والله لا اطوكن ولا ينظر الى تصور الوطي بعد الموت لان اسم
الوطي انما ينطلق على ما يقع في الحياة ولو لم يمت منهن احد احد
ووطي ثلاثا منهن تعين الايلاء في الرابعة من حينئذ لحصول
الحنث بوطيها فعلم انه لا يكون موليا في الحال لان الحنث لا يحصل
بجميعكن فلا حنث بوطي ثلاث منهن فان قال والله لا اطا كل واحدة
منكن فهو مول من كل واحدة منهن في الحال لحصول الحنث بوطي كل
واحدة ولو قال والله لا اطا واحدة منكن فان قصد الامتناع من
واحدة معينة فمول منها فقط او مبهمة بينها او من كل واحدة او اطلق
فمول من كل منهن

باب الظهار

ماخوذ من الظهر
لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي وخصوا
الظهر لانه موضع الركوب والمراة مركوب الزوج والاصل فيه قبل
الاجماع والذين يظهرون من نسائهم وهو حرام لقوله تعالى
وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا واركانه اربعة زوجان
ومشبه به وصيغة كما يوخذ من قولي يصح من كل زوج يصح
طلاقه ولو خصيا ومجبوبا وذميا وسكرانا وكافرا فلا يصح من
اجنبي حتى لو نكحها لم يصر مظاهرا ولا من صبي ومجنون ومكره
وهو ان يقول لزوجته انت او عضو من اعضائك الظاهرة
ولو بدونا علي او مني او معي كظهر امي اي في التحريم بخلاف الاعضا
الباطنة كالكبد والقلب فليس بظهار لانه لا يمكن التمتع به حتى يوصف
بالحرمة فان شبهها بعضو اخر غير الظهر من اعضائه ولم يذكر

لكرامة كبدها او بطنها كان ظهارا مطلقا وكذا يكون ظهارا ان
ذكرها اي الكرامة كعينها وقصد ظهارا فان قصد كرامة او اطلق
فلا يكون ظهارا وقوله انت كامي كناية لانه يحتمل الظهار وغيره
وكالام محرم غيرها لم يطرا تحريمها عليه كاخته وعمته وخالته
ومرضعة ابيه او امه وزوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف نحو
مرضعته وزوجة ابنه فليست كالام لطرو تحريمها عليه وتلزمه
كفارة بالعود للاية السابقة وهو في ظهار غير موقت من غير رجعية
ان يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه لان العود للقول مخالفته له يقال
قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه ونقضه وهو قريب
من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار وصف المراة بالتحريم
وامساكها يخالفه اما العود في الظهار الموقت فهو ان يطا في المدة
واما العود في غير الموقت من رجعية فهو ان يراجع والاوجه ان
الكفارة تجب بالظهار والعود ولو ظاهر من اربع بكلمة كقوله
انتن علي كظهر امي لزمه بامساكهن اربع كفارات لوجود الظهار
والعود في حق كل منهن ولو ظاهر منهن باربع كلمات ولو متواليات
فبامساكهن الثلاث الاول فان فارق الرابعة عقب ظهارها فعليه
ثلاث كفارات والا فاربع باب اللعان هو لغة
الطرد والابعاد وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى
قذف من لطخ فراشه والحق العار به او الى نفي ولد واركانه ثلاثة
ملاعنان وصيغة كما يعلم مما ياتي والاصل فيه قوله تعالى والذين
يرمون ازواجهم الايات واليه اشرت بقولي هو ان يقول الزوج

اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه
من الزنا اي زوجته والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رماها به من الزنا ويشير اليها في الحضور ويميزها في الغيبة
وياتي بدل ضمائر الغائب بضمائر المتكلم فيقول لعنة الله علي ان كنت الى
اخره وان كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخمس لينتفي عنه فيقول
وان الولد الذي ولدته او هذا الولد من الزنا وان لم يقل ليس مني ويحصل
به اي بلعانه ستة انتفا نسب نفاه به حيث كان ولد لما في
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد بالمراة
ودرا الحد عنه لها وكذا للزاني ان سماه في لعانه للايات السابقة
في الاولى وقياسا عليها في الثانية وكالحد التعزير وحرمة المراة
عليه موبدا لخبر البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وايجاب الحد
عليها لقوله تعالى ويدرا عنها العذاب وانفساخ ظاهرا وباطنا صح
كالرضاع وسقوط حصانتها في حقه ان لم تلاعن او لاعنت وقذفها
بذلك الزنا او اطلق والاولان من هذه الستة مقصودان والبقية
تبع لها فان اكذب نفسه ثبت النسب لانه يثبت بالامكان ولزمه
الحد ولم ترتفع الحرمة لظاهر الادلة السابقة ولا يلاعن عن اجنبية
لان شرط الملاعن ان يكون زوجا الا ان قذفها وهي زوجته
ثم لاعن سوا النفي ولد ام لا فان قذفها بعد ان ابانها او ماتت فان
كان بزنا مطلق او مضاف الى بعد نكاحه لاعن ان كان ولد يلحقه
ويريد نفيه دون ما اذا لم يكن ولد وان كان مضافا الى قبل نكاحه
او الى بعد البينونة فلا لعان سوا النفي ولد ام لا ويحد لكن له انشا

قذف مطلق او مضاف الى بعد النكاح ويلاعن لنفي الولد ويسقط
عنها الحد او اللعان او وطيها بشبهة كنكاح فاسد ثم قذفها فيلاعن
ان كان ثمة ولد لينفي نسبه ويحصل به غير الرابعة من الصور السابقة
في المتن فينتفي نسبا نفاه بلعانه ويدرأ عنه الحد فيها لانتفاء النسب
وتحرم المراة عليه مؤبدا كما لو لاعن في نكاح صحيح اما الرابعة فلا
يحصل به فلا يجب الحد عليها ولا تلاعن هي لانتفاء الزوجية ولان
لعانه لنفي النسب وهو لا يتعلق بها ولو قال لزوجته وطيت بشبهة
وجب لها تعزير لكن فيه عارا وايذا وله اللعان وان لم يكن ولد
ويقول في نفيه اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من
اصابة غيري لها على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة ولا
تكرر اليمين الا في اللعان والقسامة لعظم امرهما وليس منها ما
يكون ابتدا بلا بينة في جانب المدعي الا فيهما وشرط اللعان سبق
قذف يوجب الحد كقوله من صرائحه زنيت او يا زانية ومن كنايته
زنات في الجبل او زناة او يا فاجرة فلا يجوز اللعان بدونه ولا الا
في صور ان تكون المراة كافرة او امة او مدبرة او مكاتبة او ام
ولد او مبعضة او مجنونة او صغيرة توطا او مكرهة على الزنا
او موطوءة بشبهة فان قذفها لا يوجب الحد لانه انما يجب بقذف
محصن وهو مكلف حر مسلم عفيف عن وطي يحد به وهو منتف
في المذكورات نعم فيهن انما يوجب التعزير والاخيرة من زيادتي وضابط
ذلك ان يكون سبب وجوب التعزير فيها التكذيب لان القاذف
كاذب ظاهرا فيلاعن لدفع التعزير فان كان سببه التاديب

اما

اما لكذب معلوم كقذف طفلة لا توطا او رتقا او قرنا او لصدق
ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها فلا لعان اما في الاول فلتيقن
كذبه فلا يمكن من الحلف على انه صادق فيعزر للقذف لانه كاذب
فيه قطعا فلم يلحق بها عارا بل منعا له من الايذا والخوض في الباطل
واما في الثاني وهو من زيادتي فلان اللعان لاظهار الصدق وهو
ظاهر فلا معنى له ولان التعزير فيه للسب والايذا فاشبه
التعزير بقذف صغيرة لا توطا وللزوجة معارضة لعانه بان
تقول بعد اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني
به من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فيه وتشير اليه في الحضور وتميزه في الغيبة وتاتي في الخامسة
بما يرا المتكلم فتقول غضب الله علي الى اخره ولا تحتاج الى ذكر
الولد لان لعانها لا يوثر فيه وانما تاخر لعانها عن لعانه لان لعانها
لاسقاط الحد الذي لزمها بلعانه ويشترط للعان امر القاضي
به وتلقين كلماته لكل منهما فيقول قل كذا او قولي كذا فلا يعتد
به بدون ذلك كما في سائر الايمان **باب العدة والاستبرا**
العدة مدة تتربص فيها المراة لمعرفة براءة رحمها وللتعبد او لتفجعها
على زوج والاصل فيها قبل الاجماع الايات والاخبار الاتية
وهي اما لفرقة حياة بطلاق او غيره وانما تجب لفرقة بعد
وطي ولو في الدبر بخلاف ما قبله لانه تعالى اوجبها على المطلقات
بلفظ يقتضي التعميم ثم خص منه من لم يدخل بها بقوله ثم
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة او بعد ادخال

مني محترم لانه اقرب الي العلوق من مجرد الايلاج وفي معنى
ذلك الوطي بشبهة او ادخالها مني من ظنته زوجها او سيدها
وهي اي عدة الفرقة لحرة ذات اقرا ثلاثة اقرا لقوله تعالي
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولحرة غير ذات اقرا
بان يئست من الحيض او لم تحض ثلاثة اشهر لقوله تعالي واللائي
يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر
واللائي لم يحضن فعدتهن كذلك وقد ذكرت في شرح الاصل عدة
المتحيرة وزيادة على ذلك فراجعه والعدة لغيرها اي لغير الحرة
ذات اقرا ولو مبعضة قران لقول عمر رضي الله عنه تعتد الامة
بقرئين ولانها على النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت
القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر الا بظهور
كله فلا بد من الانتظار الي ان يعود الدم ولغير ذات اقراء
بان يئست من الحيض او لم تحض شهر ونصف لانها على النصف
من الحرة واما لفرقة وفاة فتجب على الزوجة وان انتفى الوطي
وادخال المني او كانت صغيرة او زوجة صغيرا وهي لحرة
ولو من ذوات الاقرا اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها قال
تعالي والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل
المنكسر ولغيرها ولو مبعضة فهو اعم من قوله وللامة شهران
وخمسة ايام بلياليها على النصف من الحرة هذا كله في غير ذات
الحمل اما فيها فبوضعه اي الحمل تعتد ولو كان الحمل ميتا او مضغة

غير

غير مصورة اخبر القوابل بانها اصل ادمي لقوله تعالي واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مقيد للاية السابقة ولان
المضغة المذكورة تسمى حملا بخلاف النطفة ونحوها وانما تعتد
بالوضع بشرط نسبة الحمل الي صاحب العدة ولو كان صاحبها
مجبوبا او مسلولا اوكانت نسبة الحمل اليه احتمالا كمنفي بلعان
وان انتفى عنه ظاهرا لاحتمال كونه منه فان لم يمكن نسبته
اليه لم تنقض العدة بوضعه كان مات وهو صبي وامراته
حامل لانتفائه عنه وبشرط انفصال كله حتى ثاني توءمين
بان يكون بينهما دون ستة اشهر لانهما حمل واحد فشملهما
الاية بخلاف ما اذا تخلل بينهما ستة اشهر فاكثر فالثاني حمل اخر
وبخلاف ما اذا لم ينفصل كله اذ لا يحصل بعضه براءة الرحم
ولان من لم تضع حملها والاستبرا وهو لغة طلب البراءة وشرعا
التربص بالمراة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا او بسبب
تجدد حل وطي لبراءة الرحم او تعبدا وهو نوعان واجب ومستحب
والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا
توطا حامل حتى تضع ولا ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه
ابو داود وغيره وقاس الشافعي رضي الله عنه غير المسبية
عليها بجامع حدوث الملك وألحق من لا تحيض بمن تحيض في اعتبار
قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر فالواجب كائن في انتقالها
اي المراة من حرية الي رق كالمسبية وان لم تكن موطوءة لعموم
الخبر السابق او عكسه اي انتقالها من رق الي حرية كالعتيقة

بعد وطئها وام الولد بموت سيدها عنها لزوال الفراش عن الحرة
نعم لو استبرأ العتيقة قبل عتقها لم يجب عليها الاستبراء اذ تتزوج
في الحال اذ لا تشبه منكوحة بخلاف ام الولد او من رق الي رق
كالمشتراة والموروثة والمردودة بعيب لتجدد الملك وفي
تجدد حل وطئها له اي للسيد كالمطلقة قبل الدخول والمكاتبة
بالتعجيز وبفسخها للكتابة لعود ملك التمتع بعد زواله
بخلاف المطلقة بعد الدخول لا يجب عليها الاستبراء الا ان ملكها
مزوجة ثم طلقت وانقضت عدتها فيجب عليها الاستبراء او بعتق
كان يريد السيد تزويجها وكانت موطوءة او موطوءة غيره وطئا
محترما ومريد التزوج غيره ولم يستبرئها منذ انتقلت منه ويسن
اما في امة كان اشترى زوجته فتستبرأ استحبابا ليتميز
ولد النكاح عن ولد ملك اليمين فانه في النكاح ينعقد مملوكا
ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين ينعقد حرا وتصير امه ام ولد
او في حرة كان مات ولد زوجته من غيره عن غير اصل
وفرع فتستبرأ استحبابا لاحتمال انها حامل باخ لام للميت
فيرث منه ولا يعتبر في العدة اقصى الاجلين من عدة وفاة
وثلاثة اقراء الا في ثلاثة مواضع فيما لو طلق احدى امرأتيه
طلاقا بائنا وقد دخل بهما وهما ذواتا اقراء معينة كانت
المطلقة او مبهمة ثم مات قبل البيان في المعينة عنده او
التعيين في المبهمة فتعتد كل منهما بالاكثر من عدة الوفاة من
الموت وثلاثة اقراء من الطلاق لان كل واحدة لزمها عدة

والتبست

والتبست عليها باخرى فلزمها ان تاتي بالاكثر احتياطا فان لم
يدخل بهما او دخل بكل منهما والطلاق رجعي او كانتا ذواتي اشهر
اعتدتا للوفاة ولو دخل باحديهما وهي ذات اشهر مطلقا او ذات
اقرا في طلاق رجعي اعتدت كل منهما للوفاة او في طلاق بائن
اعتدت من دخل بها بالاكثر والاخرى عدة الوفاة للاحتياط
في الجميع وفيما لو اسلم الزوج على اختين او اسلمن واكثر من
اربع ومات قبل ما ذكر اي البيان او التعيين فتعتد بالاكثر من
عدة الوفاة وثلاثة اقراء من الموت احتياطا وذكر التعيين في هذه
والتي قبلها من زيادتي وفيما لو مات سيد ام ولد وزوجها
ولم يدر اولهما موتا فتعتد من يوم موت اخرهما موتا باربعة
اشهر وعشر احتياطا ثم ان كان بينهما شهران وخمس ليال
فاكثر ولم تحض فيها فلا بد مع ذلك اي مع الاربعة اشهر وعشر
من حيضة فيها او بعدها لاحتمال ان الزوج مات اولا وانقضت
عدتها وعادت فراشا للسيد ان كان بينهما اقل من ذلك لم تجب
حيضة اذ لا استبراء عليها لانها لم تعد فراشا للسيد لكونها
زوجة او معتدة وما ذكرته من ان حكم الشهرين وخمس ليال
حكم الاكثر منها هو المعتمد وقد اوضحته في شرح الاصل

باب الرضاع هو بفتح الراء وكسرها لغة اسم لمص الثدي
وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امرأة او ما حصل منه
في جوف طفل وتقدم التحريم به في كتاب النكاح والكلام هنا
في بيان ما يحصل به واركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن لا تثبت

حرمته الا يكون اللبن لادمية بلغت تسعا من السنين القمرية
تقريبا لاحتمالها البلوغ سوا البكر والخلية وغيرهما فلا تثبت
بلبن رجل ولا بلبن خنثى لم تتضح انوثته لانهما لم يخلقا لغذا
الولد فاشبها سائر المائعات ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه
ذكر وانثى لم يثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذا الولد صلاحية
لبن الادميات ولا بلبن جنية لان الرضاع تلو النسب والله قطع
النسب بين الجن والانس وهذا الاخير يتقيد الاصل بامراة ولا
بلبن من لا تبلغ تسع سنين لانها لا تحتمل البلوغ **وبوصوله**
او وصول ما حصل منه **للجوف** من معدة او دماغ بواسطة
منفتح وان تقاياه في الحال لوصوله الى محل التغذي فلا ف
وصوله غيرهما كالحاصل بصبه في الجراحة ببطنه او في احليله
او وصوله اليها بواسطة المسام كصبه في العين **وبكون الرضيع**
لم يبلغ حولين في ابتدا الخامسة يقينا فلا اثر للرضاع بعدهما
ولا مع الشك في ذلك لخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه
البيهقي وغيره وللشك في سبب التحريم في صورة الشك وابتدا
الحولين من انفصال الولد ويعتبر كونه حيا حياة مستقرة
فلا اثر لوصول ما مر الى جوف غيره لخروجه عن التغذي **وبكون**
الرضاع او الحلاب في حياتها الحياة المستقرة فلا يثبت
بلبن ميتة لانه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كلبن البهيمة
ولا بلبن من انتهت الى حركة مذبوح لانها كالميتة **وبكونه**
خمس رضعات يقينا فلا اثر لدونها ولا مع الشك فيها للشك في

سبب

سبب التحريم وقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان
فيما انزل الله من القران عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن
بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما
يقرا من القران اي يتلى حكمهن او يقراهن من لم يبلغه النسخ
لقربه **وضبطهن بالعرف** وان لم يكن شيء اذ لا حد له في الشرع
ولا في اللغة فرجعنا فيه الى العرف **فلو قطع اعراضا** عن الثدي
او قطعته عليه المرضعة ثم عاد **تعدد** الرضاع **او قطع للهو**
او التنفس **وعاد فورا او تحول من ثديها الى** ثديها **الاخر**
هو اولى من قوله من ثدي الى ثدي فلا تعدد كما ان من انتقل من
طعام الى اخر وامسك عنه ساعة للهو ونحوه ثم عاد اليه لا يخرج
ذلك عن كونه اكلة واحدة **وكل رضاع حرم على الرضيع اقاربها**
اي المرضعة **حرم اقارب ذي اللبن** ويصير المرضعة امه والذي
منه اللبن اباه واباؤها اجداده وامهاتها جداته واولادهما
اخوته واخواته واخوانها اخواله وخالاته وابو ذي اللبن جده
واخوه عمه وكذا الباقي **الا ولد الملاعنة والزنا ومن لا يعرف له**
اب فلا يحرم عليه ارتضاعه اقارب الرجل لانه منفي عنه وكذا
الرضيع فلو استلحق من نفاه لحق الرضيع ايضا **ومن له خمس**
بنات او خمس لبهن له كخمس مستولدات او اربع زوجات
وام ولد **فارضعن طفلا** بان ارضعته **كل واحدة منهن رضعة**
حرمن عليه في الاصح لانهن موطوءات ابيه ولا امومة
لهن لان كلا منهن لم ترضعه خمس رضعات **دون الاولى** فلا يحرمن

عليه فيها لانه ليس ابنه وتعبيري في الاجنبية بما ذكر اعم من اقتصاره
علي المثالين المذكورين ولا تحريم في وصول اللبن للجوف بحقنه
لانتفا التغذي بها ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه هو اعم
من قوله زوج وان طالت المدة او انقطع اللبن وعاد او طلق
وتزوجت اخر لعموم الادلة ولانه لم يحدث ما يحال عليه الا بولادة
من اخر فاللبن بعد للاخر لحدوث ما يحال عليه فنعلم انه قبلها
للاول وان دخل وقت ظهور لبن الحمل الاخر لان اللبن غذا المولد
لا للحمل ولو تزوجت امراة في العدة ثم ارضعت بلبنها
طفلا فهو تابع للولد فهو ابن لمن لحقه بقائف بان امكن كونه من
صاحب العدة والمتزوج فيها او بغيره كان انحصر الامكان في واحد
منهما فالمرتضع منه ابن من لحقه المولود **باب**

النفقات وما يتبعها من ادم وغيره وهي جمع نفقة لوجوبها
علي الشخص لغيره بسببان نسب وملك اي ملك نكاح ويمين
فتجب بالنسب نفقة الاصل من اب وام ولو بواسطة لقوله
تعالي وصاحبهما في الدنيا معروفا ومنه القيام بنفقتهما وزوجته
لانها من تتمة الاعفاف اللازم لفرعه والفرع من ابن او بنت
ولو بواسطة لقوله تعالي فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن
ووجهه انه لما لزمت اجرة ارضاع الولد كانت نفقته الزم ويشترط
في وجوب النفقة يسار المنفق بفاضل عن مؤنته ومؤنة
زوجته وخادمها وخادمه وام ولده يومه وليلته ما يصرفه الي
من ذكرنا فان لم يفضل شي فلا تجب النفقة لمن ذكر لانه ليس من

اهل

اهل المواساة ولا تجب لمالك كفايته ولا لمكتسبها الا ان يكون
اصلا فتجب له لحرمته بخلاف الفرع وتعبيري بالمؤنة اعم من
تعبيره بالقوت وتجب بالملك نفقة الزوجة لخبر ما حق زوجة
الرجل عليه قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت رواه ابو
داود والحاكم وصحح اسناده ولقوله تعالي وعاشروهن بالمعروف
ونفقة خادمها ان كانت ممن تخدم في بيت ابيها او احتاجت
لذلك لزمانة او مرض لان ذلك من المعاشرة بالمعروف ونفقة
المعتدة ان كانت رجعية لبقا حبس الزوج عليها وسلطنته
او كانت حاملا غير معتدة عن وفاة او وطي شبهة او فسخ
بمقارن للعقد لقوله تعالي وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتي
يضعن حملهن بخلاف المعتدة عن وفاة لخبر الدارقطني باسناد
صحيح ليس للحامل المتوفي عنها زوجها نفقة او عن وطي شبهة
لعدم الزوجية او عن فسخ بمقارن للعقد لرفع العقد من اصله
ونفقة المملوكه من رقيق وحيوان لحرمة الروح ولخبر مسلم
للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق ولا شي
علي السيد للمكاتب لاستقلاله فعلي الغني الحر للزوجة مدان
ولخادمها مد وثلث وعلي المتوسط الحر لها مد ونصف ولخادمها
مد وعلي المعسر ومن به رق ولو مبعضا موسرا لكل منهما مد
واحتج الاصل التفاوت في نفقتها بقوله تعالي لينفق ذو سعة
من سعته الاية والواجب غالب قوت البلد فان اختلف وجب لائق
بالزوج ويعتبر اليسار وغيره طلوع الفجر ذكرته في شرح الاصل نوعي

المني والمتوسط والمسرع زيادات اخر ولو كان له اي لمن
تجب نفقته ابن وبنت فالمؤنة عليهما سواء لاشتراكهما في مطلق
الارث فلا تختص بالابن ولا توزع عليهما اثلاثا بحسب الارث
ومن له اصل وفرع فنفقته على الفرع ومن وجبت له النفقة
وجب له الادم والكسوة والسكنى وتوابعها كآلة تنظيف
للزوجة وآلة اكلها وشربها وتوابعها من زيادتي وتسقط
النفقة بمضي الزمان بلا انفاق الا نفقة الزوجة وخادمها
فلا تسقط بل تصير دينا في ذمته لانها بالنسبة اليها معاوضة
في مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة الى غيرها مواساة

باب الحضانة

بفتح الحاء لغة الضم ماخوذة من
الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا
حفظ من لا يستقل بامور وتربيته بما يصلحه والاناث اليق بها
كما يوجد مما ياتي تقدم فيها الام وان علت اذا كانت اهلا لها
على الاب وان علا لوفور شفقتها الى ان يميز الولد وهو اولى
من قوله يبلغ سبع سنين فيخير بينهما ان افترقا وصلحا
لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين امه وابيه رواه
الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام فان تدافعاها بان
يمتنع كل منهما منها او اقام كل منهما ببلد او تزوجت بمن لا حق
له في الحضانة او بمن له ذلك ولم يرض بحضانة الولد فتقدم عليها
الاب لقيام المانع بالام وتقدم اقاربها بقيد زدته بقولي
الوارثات على اقاربه كما تقدم هي على الاب الا الاخت لام

فتقدم

فتقدم عليها ام الاب وان علت والاخت لابوين او لاب لقوة
ادلائهن وخرج بالوارثات غيرها ممن ادلت بذكر غير وارث
كام ابي الام وبنت ابن البنت وبنت العم لام فلا حضانة لها
كادلائها بمن لا حق له فيها وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك
وذكر ام الاب من زيادتي ويقوم ابو الاب مقامه في غيبته
في الحضانة وغسل الميت والصلاة عليه لقيامه مقامه في
النفقة وتركت اشياء تعلم من محالها ووقع فيه زيادة الا قبل قوله
في الحضانة والصواب حذفها كما صنعت

كتاب الجنايات

الشاملة للجناية بالجارح وبغيره كسحر ومثقل والاصل فيها
ايات كاية يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص واخبار كخبر
الصحيحين لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني
رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك
لدينه المفارق للجماعة يجب القود في النفس والطرف والمعنى
وهو من زيادتي والجرح بشرط عصمة القتيل فلا يقتل ذمي
ولا غيره بحربي وبشرط المكافاة اي مساواة القتيل للقاتل
حال الجناية وهي في النفس ان لا يفضل الجاني بحينه بحرية
او اسلام او اصلية او سيادة فلا يقتل الحر بمن فيه رق ولا مسلم
بكافر ولا اصل بفرعه ولا مكاتب برقيقه وفي الثانيين اي
الطرف والمعنى ذلك اي ان لا يفضل الى اخره والامن الاخص
وسلامة الخلقة وفي المنفعة فلا تقطع يد الحر بيد من فيه
رق ولا يد مسلم بيد كافر ولا يد مكاتب برقيقه ولا يد اصل بفرعه

ولا اليمين باليسار ولا العكس ولا عين صحيحة بحدقة عميا
ولا لسان ناطق باخرس وفي الاخير اي الجرح ذكر اي
الامور المذكورة والمساحة فيعتبر في الموضحة مع ما ذكر طولها
وعرضها فيقاس من راس الشاج قدر موضحة المشجوج ويخط
عليه بسواد او نحوه ويوضح بالموسى وذكر العصمة والاصلية
والسيادة من زيادتي هنا في الجميع والقتل من حيث الحكم
انواع ثلاثة واجب وهو قتل الحربي والمرتد وقاطع الطريق
والزاني المحصن وتارك الصلاة كما هي مبينة في ابوابها
ومباح وهو القتل قودا وحرام وهو قتل من له امان من
مسلم وغيره عدوانا وهو من الكبائر وانواع الجناية من
قتل وغيره وهي اعم من قوله وانواعه يعني القتل ثلاثة
عمد وهو قصد الفعل والشخص بما يتلف غالبا وشبه عمد
وهو قصد ذلك بما يتلف لا غالبا وخطا وهو ان لا يقصد
الفعل او يقصده ولكن لا يقصد الشخص ولا قود في الاخيرين
وانما فيهما الدية لقوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير
رقبة مومنة ودية وخبر قتيل الخطا شبه العمد قتيل السوط
والعصا فيه مائة من الابل رواه ابو داود وغيره وصححه ابن
حبان وغيره ويجب القود في العمد بشرطه بالاجماع الا في
اربعة عشر مسئلة في قتل الاصل لفرعه لخبر لا يقاد للاب
من ابنه رواه الحاكم وصححه وبقية الاصول كالاب وبقية
الفروع كالابن والمعنى فيه ان الاصل كان سببا في وجود الفرع

ثم

ثم يكون الفرع سببا في عدمه او في قتله مورث فرعه كان
قتل عتيقه او زوجة نفسه وله منها ابن لانه اذا لم يقتص منه
بجنايته عليه فاولى ان لا يقتص منه له وفي انتقال بعض
ارث القتيل اليه اي الى القاتل كان قتل احد اخوين اباهما
ثم الاخر امهما والزوجية باقية فلا يقتل قاتل الاب لانتقال
بعض ارث ابيه اليه من امه ومن جملته بعض القصاص
فيسقط باقيه ويقتل قاتل الام وفي قتل سيد رقيقه ولو مكاتبا
او ام ولد او من يملك بعضه لعدم المكافاة وفي قتل حربي غيره
ولو مسلما لانه لم يلتزم حكمنا وفي قتل مسلم كافرا ولو ذميا
لخبر البخاري الا لا يقتل مسلم بكافر ولعدم المكافاة الا في ثلاث
صور ان يجرح ذمي ذميا او مرتد ذميا او مرتدا ثم يسلم
الجارح ثم يموت الجريح بالجراحة فيقتل به لمكافاته له حال
الجناية وذكر حكم المرتد مع المرتد من زيادتي وفي قتل حر كله
او بعضه من به رق لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد
ولخبر لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني الا في صورتين ان
يجرح رقيق رقيقا هو اولى من قوله عبد عبدا ثم يعتق الجارح
ثم يموت الجريح فيقتل به لما مر وان يقتل مجهول النسب عبدا
ثم يقر بالرق فيقتل به مواخذة لاقراره وفي قتل شخص معصوم
مرتدا او حربيا وهو من زيادتي او زانيا محصنا او تارك صلاة
او قاطع طريق تحتم قتله لاستيفائه حدود الله تعالى مع انتفا
عصمته عليه وفي قده اي الشخص ملفوفا وزعم انه غير انسا

وفي قتل مسلم ظنه حربيا بدارهم او صفهم فبان مسلما
لوضوح العذر ولانه اسقط حرمة نفسه بمقامه ثمة وقولي حربيا
اولي من قوله كافرا ويجب القود بالسبب وهو ما يؤثر في تحصيل
ما يؤثر في التلف كما يجب بالمباشرة وهي ما يؤثر في التلف
ويحصله فيجب القود على الشاهدين اذا رجع بعد القتل بشهادته
وقال تعمدنا الكذب وعلمنا انه يقتل بشهادتنا وعلي المكره بكسر
الرا بغير حق بان قال اقتل هذا والا قتلتك فقتله فاشبه ما لو
رماه بسهم فقتله وتعبيري بما ذكرا ولي واعم مما عبر به فصل
في موجب القتل بفتح الجيم قد لا يوجب القتل شيا لوهو به
او اباحته وتقدم بيانهما وقد يوجب وان كان واجب القود كقتل
المرتد مثله والزاني المحصن مثله وقد يوجب الكفارة فقط
اي دون القصاص والمال كقتله نفسه او عبده او مسلما بدار
الحرب او بصفهم ظنه حربيا لان كلا منهما معصوم بجرم قتله
والكفارة حق الله تعالى فلا تسقط بذلك بخلاف الضمان
بغيرها وقد يوجبها والقود او الدية وهو القتل المحرم عمدا
الا ما استثني اما الكفارة فلما مر واما الباقي فلانه صلى الله عليه
وسلم خير اوليا القتيل بين القتل واخذ الدية رواه الشيخان
وموجبه اي القتل العمد القود بفتح الواو اي القصاص لقوله تعالى
كتب عليكم القصاص في القتلى ولخبر من قتل عمدا فهو قود رواه الشافعي
وغيره باسانيد صحيحة ولانه بدل متلف فتعين جنسه كالمتلف المثلي
وسمي قودا لانهم يقودون الجاني بحبل او غيره والدية بدل عن

النفس

النفس عند سقوط القود بلا عفو او بعفو عنه عليها وقولي عن
النفس اولي من قوله عنه اي القود لان المراة اذا قتلت رجلا لزمها
دية ولو كانت بدلا عن النفس القود لزمها دية امراة وقد يوجب
الكفارة والدية فقط اي دون القود وهو الخطا وشبه العمد لما مر
عند قولي ولا قود في الاخيرين ويتخير مستحق القود بينه وبين
العفو عنه اما بلا مال او به الا فيما لو قطع المستحق هو اعم من
قوله الولي يد القاتل ولم يمت ولم يعف وبعد من دية القتيل
فيتخير بين القود للانتقام والعفو لا بمال لانه استوفى ما
يقابل الدية وقولي ولم يعف وبعد من زيادتي وفيما لو قتل
احد عبديه الاخر فيتخير بين القود للزجر والانتقام والعفو
لا بمال لان السيد لا يثبت له على عبده مال فصل في الجناية
على الرقيق الجناية على الرقيق كالجناية على الحر فيما مر الا
في ست مسايل في انه لا يقتل به حر ولا مبعض لعدم المكافاة
وان الواجب قيمته وانها من نقد البلد بخلاف الحر فيهما فان
واجبه الدية من الابل وان الذكر وغيره من انثى وخنثى وهو
من زيادتي في حكم الجناية سوا بخلافه في الحر فان دية الانثى
والخنثى على النصف من دية الذكر وانه تعتبر اوصافه في ضمان
نفسه بخلاف الحر فلا تعتبر اوصافه في ضمان نفسه بل دية المعيب
كدية السليم فصل في الاشتراك في الجناية المركبة
في الجناية هي اعم من قوله في القتل انواع ثلاثة احدها لا يسقط
فيه القود عن احدهم بان يكون فعل كل عمدا عدوانا بلا شبهة

لما روي الشافعي رضي عنه ان عمر قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه
غيلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه
فصار اجماعا وقياسا بالقتل غيره الثاني لا قود فيه بان يكون
فعل بعضهم خطا او شبه عمد لان التلف حصل بفعلين لا يجب
باحدهما القصاص فغلب المسقط كما يغلب فيما اذا قتل البعض دفعا
الثالث يسقط فيه القود عن بعضهم فقط اي دون البعض الاخر
اما لاستحالة ايجاب القود عليه لكونه سببا او حية او قاتل
نفسه او لمانع لكونه اصلا او صبيا او مجنونا شاركه غيره
فيما يجب القود على الغير فقط لحصول التلف بفعلين عمدا فلا
يؤثر فيه امتناع القود على الشريك لمعنى يخصه فصل
في الجناية على غير النفس الجناية على ما دون النفس يكون
بازالة طرف كيد ورجل او معنى كسمع وبصر والتصريح به من
زيادتي او جرح ينتهي الى عظم كموضحة راس او غيره كوجه
ففي كل منها القود لتيسر ضبطها واستيفا مثلها دون غيرها
من هاشمة تهشم العظم ومنقلة تنقله ونحو ذلك لعسر ضبطها
فصل في مستوفي القود القود لكل الورثة كالدية
وينتظر غايبهم وكمال صبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل ولا
يخلى بكفيل فان اتفقوا اي المستحقون على مستوفي فذاك
والا بان اراد كل منهم ان يستوفيه بنفسه اقرع بينهم وجوبا
فمن خرجت له القرعة تولاه لكن باذن الباقين على الاصح ولا
يدخلها عاجز عن المباشرة لانها انما تجري بين المستوفين لاهل

الاهلية

الاهلية لكن لا يجوز الاستيفا بعد خروج القرعة الا باذن العاجز
ورجح الاصل الدخول تبعا للمنهاج ولا يستوفي قود الا باذن
الامام ولو نايبه لخطره واحتياجه الى النظر لاختلاف العلما في
شروطه ويعزر المستقل من المستحقين بذلك لافتياته على
الامام ويقع على القصاص ولا باذن الامام الا لعارف من مستحقيه
بذلك اي باستيفايه فياذن له في نفس لا في
غيرها هو اعم من قوله لا طرف لانه لا يومن ان يزيد في الايلام
بترديد الالة مثلا ويقاد بمثل فعل الجاني ولو جايفة رعاية
للمماثلة او بسيف لانه اسهل واسرع والتصريح بذلك من زيادتي
وما ذكرته في الجايفة هو المنقول عن النص والجمهور وصوبه جماعة
خلاف ما وقع في الاصل تبعا للمنهاج من تصحيح تعيين السيف الا في
نحو لواط مما يحرم فعله كسحر وسيف مسموم فبسيف فقط يقاد
والتعبير بذلك اعم مما عبر به باب الديات جمع دية والها
عوض من فا الكلمة اذ اصلها ودي يقال وديت القتيل وديا اي اعطيت
ديته وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس او فيما دونها
وهي نوعان احدهما مغلظة في العمد وشبهه مطلقا وفي الخطا
كما ياتي في الباب الاتي وهي اي المغلظة اثلاث ثلاثون حقة
وثلاثون جذعة واربعون خلفة اي حوامل لخبر الترمذي في
العمد وخبر ابي داود في شبهه بذلك وثانيهما مخففة في الخطا
فيما عدا ما ياتي في الباب الاتي وهي اخماس من بنات مخاض وبنات
لبون وبني لبون وحقاق وجذعات من كل منها في دية الرجل

المسلم عشرون لخبر الترمذي وغيره بذلك ويجب الدية في النفس
والطرف والمعنى وهو من زيادتي والجرح ثم من ذلك ما يجب فيه
كل الدية اي دية المجني عليه كالنفس الحرة المعصومة والشم
من المنخرين لانه من اعظم المنافع كالبصر والمارن وهو ما لان من
الانف مشتمل على طرفين وحاجز لخبر عمرو بن حزم في الانف
اذا استوصل المارن الدية الكاملة رواه البيهقي واللسان
الناطق ولو لكن وارت والثغ وطفل لخبر ابن حزم في اللسان
الدية رواه ابو داود وغيره والكلام وان كان لا يحسن بعض الحروف
خلقة لانه من اعظم المنافع ونقل الشافعي في الام فيه الاجماع
وانما تؤخذ ديته اذا قال اهل الخبرة لا يعود نطقه والحشفة
لان معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها فما عداها
منه تابع لها كالكف مع الاصابع والافضا للمراة من زوج او غيره
بوطي او غيره وهو رفع ما بين مدخل الذكر ودبر اخذا التمنع
بذلك ولمنع استمساك الخارج وقيل هو رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج
بول والعقل الغريزي لخبر البيهقي بذلك ولا يراد شي عليه
دية العقل ان زال بما لا ارش له ولا حكومة كلطمة وكسر الصلب
اذا فات به المشي او المني او الجماع وسلخ الجلد اذا لم ينبت
بدله وبقيت حياة مستقرة ومات ولو بعد مدة بسبب من غير
السالخ او منه واختلف الجنايات عمدا او غيره لانه كالجنس الواحد
من الاعضا من حيث انه معد لغرض واحد والاذنين ولو يابستين
وسوا في ذلك السميع والاصم وذلك لخبر ابن حزم وفي الاذن خمسون

رواه

رواه الدارقطني وغيره ولانه ابطل منهما منفعة دفع الهوام بالا
بالاحساس وسمعها لخبر البيهقي بذلك ولانه من المنافع المقصودة
والتصريح بهذه وما قبلها من زيادتي وكالبطش والمشي والبصر
فقولي كالنفس الى اخره اولى من قوله وهو الى اخره ومنها ما يجب
فيه نصفها كاذن واحدة وسمعها وعين واحدة وبصرها وشفة
واحدة ولحي واحد ويد وبطشها ورجل ومشيها وحلمة امراة
وهي راس الثدي عملا بالتقسيط في جميعها وفي حلمة غيرها
من رجل وخنثى حكومة لانتفا المنفعة فيه وكحصية واليه
وشفر ونصف لسان وشمم منخر واحد ونصف عقل بان كان
يجن يوما ويفيق يوما عملا بالتقسيط وقولي كاذن الى اخره
اولى من قوله وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه ثلثها كامومة
وهي التي تبلغ خريطة الدماغ وجائفة وهي جرح ينفذ الى
جوف باطن محيل او طريق له كبطن وصدر لخبر عمرو بن حزم
ابهم وثلث لسان وثلث كلام واحد طرفي الانف او الحاجز
عملا بالتقسيط وقولي كامومة الى اولى من قوله وهو الى اخره
ومنه ما يجب فيه ربعها كجفن العين ولو لاعمى وربع شي مما
عملا بما قلنا فتعبيري بذلك اولى من قوله وهو جفن لعين
ومنه ما يجب فيه عشر من الدية ونصفه وهو المنقلة المسبوقة
بايضاح وهشم لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه ابو داود ومنه
ما يجب فيه عشرها كاصبع وما سنه مع ايضاح للخبر السابق
بالاول ولخبر زيد بالثاني رواه الدارقطني والبيهقي فتعبيري

بذلك اولى من قوله وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه نصف عشرها
كموضحة في الراس او الوجه وسن لخبر عمرو بن حزم بذلك وانملة
ابهام عملا بالتقسيط وهاشمة بلا ايضاح وتنقيل فقوله
كموضحة الى اخره اولى من قوله وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه ثلث
عشرها فاقل كانملة خنصر

باب العاقلة

جمع عاقل سميت بذلك لعقلهم الابل بفنا دار المستحق وقيل لمنعهم
عن الجاني العقل اي الدية وقيل غير ذلك هي العصبات للجاني
من نسب وولا وبيت مال والمراد بالاولين المجمع على ارثهم الذكور
الاحرار المكلفون غير الفقرا فيحملون مال جناية الا الاصل
والفرع روى الشيخان عن ابي هريرة ان امراتين اقتتلتا
فحذفت احدهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او امة وقضى
بدية المراة على عاقلتها اي العاقلة وفي رواية ان العقل على
عصبتها وفي رواية لابي داود وبرا الولد اي من العقل وروى
النسائي خبر لا يوخذ الرجل بجريرة ابيه وسوا في ذلك اصول
الجاني وفروعه لما مر اما اصول معتق الجاني وفروعه لما روى الشافعي
والبيهقي ان عمر قضى على علي رضي الله عنهما بان يعقل عن موالي
صفية بنت عبد المطلب لانه ابن اخيها دون ابنها الزبير واشتهر
ذلك بينهم وقيس بالابن سائر الابعاض وتحمل العاقلة خطا
وشبه عمد للخبر السابق في شبه العمد وقياسا عليه في الخطا وفي
قولي تحمل اشارة الى ان الدية تجب على الجاني ابتدا ثم يتحملها

العاقلة

العاقلة عنه وهو الصحيح ولا تحمل عمدا قطعا ولا صلحا عن القود
ولا اعترافا بالجناية روى ذلك عن ابن عباس نعم ان صدقت
العاقلة المعترف بالجناية حملت عنه ولا تحمل عن عبد بل يتعلق
الارش برقبته ولو امره سيده نعم ان امره وهو غير مميز فالضمان
على الامر ولا عن مرتد لانتفا النصرة والولاية ولا عن منتقل
من كفر الى كفر لانه في معنى المرتد من حيث انه لا يقبل منه الا
الاسلام ولا عن كافر رمى فاصاب المرمي اليه بعد اسلامه
لانتفا النصرة والولاية حال الفعل اذ يعتبران من الفعل الى فوات
النفس ولا عن من اسلم واختلف عاقلتاه المسلمة والكافرة
في وقت القتل اهو قبل اسلامه او بعده ولا بينة وتحمل القاتل
مع العاقلة في اربع صور فيمن اي مسلم جنى ثم ارتد ثم اسلم
قبل موت المجني عليه او بعده فارش الجناية على عاقلته المسلمين
والباقي الى تمام الدية عليه وفي المبعض يتعلق بما فيه من
الرق اقل الامرين من حصته الدية والقيمة وتحمل عاقلته
الباقي وفي ذمي اوضح مسلما ثم اسلم قبل موت المسلم
فعلى عاقلته الذميين ارش الموضحة والباقي عليه ولا شي
على عاقلته المسلمين وفي مسئلة الاصطدام الاتية وهي
تحمل القاتل بعض الدية في هذه سقوطها

فصل في تغليظ الدية وتخفيفها

تغلظ دية العمد بكونها مثلثة كما مر وكونها
حالة وكونها على الجاني على قياس ابدال المتلفات وتخفف
دية الخطا بكونها مخمسة كما مر وكونها مؤجلة بثلاث سنين

في النفس الكاملة وبستين في المراة والخنثى المسلمين في السنة
الاولى نذر ثلث دية النفس الكاملة وبسنة في كانر معصوم بسنة
او اكثر في الاطراف والاروش والحكومات بحسب قلتها وكثرتها على
ما عرف مما تقرر وكونها على العاقلة لما مر في اول الباب الا ان
يكون القتل بحرم مكة سوا كان القاتل والمقتول فيه ام احدهما
او بشهر حرام من ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب
او القتيل محرم رحم بالاضافة فتغلظ بكونها مثلثة وتخفف
بالوجهين الاخيرين وخرج بالاضافة محرم الرضاع كبنت عم
هي اخت من الرضاع ومحرم المصاهرة كبنت عم هي ام زوجة
وتغلظ دية شبه العمد بكونها مثلثة كما مر وتخفف بكونها
موجلة بكونها على العاقلة كما مر فصل في بيان
الاصطدام الاصطدام انواع لانه اما بان يصطدم
حران ماشيان او راكبان ولو كان الاصطدام بغلبة دابتي
الراكبين فيموتا ودابتهما فعلى كل منهما نصف قيمة دابة
الاخر لاشتراكهما في الاتلاف مع هدر فعل كل منهما في حق نفسه
وعلى عاقلة كل نصف دية الاخر مخففة بكونها مخمسة
موجلة ان لم يقصد اذلك اي الاصطدام كان كانا اعميين
او في ظلمة والا بان قصد ذلك فعلى عاقلة كل نصفها
اي نصف دية الاخر مثلثة لان كلا منهما مات بفعله وفعل
صاحبه ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق صاحبه
وهو في الاول خطا وفي الثاني شبه عمد وبتعبيري بالحرين

اولي

اولى من تعبيره بالراكبين والماشيين على ان ما ذكره في الراكبين
من ان على كل منهما نصف دية صاحبه ان قصد الاصطدام وجه
صحيح ضعيف اذ الاصح انه على العاقلة كما قررته وظاهر
ان ما ذكر في ضمان الدابتين محله اذا كانتا للراكبين فان كانتا
لاجنبي لزم كلا منهما نصف قيمتهما او بان يصطدم سفينتان
فيها ملاحان فتلفا وماؤهما فكالراكبين الحرين اي فكاصطدا مهما
فيما ذكر بقيد زدته بقولي ان فعل الملاحان ذلك الاصطدام
او قصرا حتى حصل ذلك كان سيرا في ريح شديدة لا تسير
في مثلها السفن او لم يكملا عدتهما ثم ان قصد الملاحان
الاصطدام بما يعد مفضيا للهلاك غالبا وجب دية كل منهما
في تركة الاخر لا على عاقلته اما اذا لم يفعلا ولم يقصرا
كان حصل الاصطدام بغلبة الرياح وجهلا ذلك فلا ضمان
او بان يصطدم ماش وواقف في طريق وان ضاق فيموتا
فيهدر الماشي وعلى عاقلته دية الواقف لان الوقوف من
مرافق الطريق والتلف حصل بحركة الماشي فخص بالضمان
او يصطدم ماش وقاعد بقيد زدته بقولي بطريق ضيق
هدر القاعد وعلى عاقلته دية الماشي لان القعود ليس
من مرافق الطريق الضيق فالقاعد فيه مقصر اما اذا اتسع
الطريق فيهدر الماشي وعلى عاقلته دية القاعد والماشي
مع النائم كهو مع القاعد ولو رموا بالمنجنيق بفتح الميم
والجيم فرجع الحجر عليهم فمات واحد هدر من دية كل منهم بقدر

حصته جنايته وقسم باقيها على عاقلة الباقين لان
كلا منهم مات بفعله وفعل الباقين فسقط ما قابل فعله

فصل في الجناية على الجنين اذا ضرب مثلا بطن امراة
حية ضربة موثرة فالقت جنينا بان تبين فيه شي من خلق
ادمي كلهم قال القوابل فيه صورة خفية ميتا بعد زوته لو
معصوما عند الضرب فعليه غرة رقيق ولو امة يبلغ الرقيق
عشر دية امه اي الجنين ان كان حرا وتعرض الام كاب دينا
ان فضلها فيه ويشترط ان يكون الرقيق مميزا سليما من عيب مبيع
والا اي وان لم يكن الجنين حرا فعليه عشر اقصى قيم امه
من جنايته الى الالقا اما وجوب العشر فلما وزان اعتبار الغرة
في الحر بعشر دية الامة واما وجوب الاقصى وهو ما في اصل
الروضة فلما وزان الغصب والاصل اقتصر على اعتبار عشر
القيمة ويجب فيهما اي في الجنين الحر والرقيق اي في كل منهما
الكفارة لانه ادمي معصوم فان القته حيا ففيه الدية ان
كان حرا او القيمة ان كان رقيقا هذا اذا مات عقبه او دام
المه الى موته لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية والا بان
بقي زمانا ولا الم به ثم مات فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق
موته بالجناية فان تنازعا في انه مات بجنايته او لا حلف
الجاني انه لم يمت بجنايته لان الاصل فان كانت المراة ميتة
حال الضرب او كان الجنين غير معصوم عنده فلا شي فيه
لظهور موته بموتها في الاولى وعدم الاحترام في الثانية

باب

باب القسامة بفتح القاف حلف مدع بقتل لا طرف
وجرح ومعنى لان القسامة على خلاف القياس فيقتصر فيها
على مورد النص على معين كسائر الدعاوي فلو قال قتله احد
هولا لم تسمع دعواه لابهام المدعي عليه دولي كغيري حلف
مدع جري على الغالب فقد يكون الحالف غير مدع كما لو وصى
لام ولده بقيمة عبده ان قتل ثم مات السيد حلف الوارث بعد
دعواها وهي جائزة بشروط غير ما ذكر من القتل وتعيين
المدعي عليه ان يكون ثم لوث بالمثلثة وهو قرينة لصدق
المدعي كان وجد قتيله او بعضه في محلة او تفرق عنه جمع
محصورون وان لا يخالط المدعي عليهم من الاعدا غيرهم من
غير اصدقا القتيل واهله وهذا ما نقله النووي في شرح مسلم
عن نص الشافعي لكن قال في الروضة كاصلها ان لا يساكنهم
غيرهم وان يحلف المدعي خمسين يمينا ولو متفرقة لخبر
الصحيحين بذلك المخصص لخبر البيهقي البينة على المدعي
واليمين على من انكر فان تعدد المدعي حلف كل بقدر حصته
من الارث غالبا قياسا على ما يثبت بها وجبر الكسر ان لم
تنقسم صحيحة لان اليمين الواحدة لا تتبعض فلو كانوا
ثلاثة حلف كل منهم سبعة عشر فان نكلوا ردت الايمان على
المدعي عليه فان تعدد المدعي عليه حلف كل خمسين يمينا
والفرق بينه وبين تعدد المدعي ان كلا من المدعي عليهم ينفي
عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل من المدعيين لا يثبت

لنفسه ما يثبته المنفرد وقيل يحلف كل يمينا واحدة ورجحه
الاصل واذا احلف المدعي وجبت الديه علي مدعى عليه في قتل
عمد وعلى عاقلته في قتل خطا او شبه عمد ولا قود ولو عمدا
لقوله صلي الله عليه وسلم في خبر البخاري اما ان تدوا صاحبكم
او تؤذنوا بحرب من الله ولا تزيد الايمان على خمسين الا في
جبر الكسر للضرورة كما مر بيانه وفيما لو مات الحالف قبل
تمامها فيستانف وارثه اذ لا يستحق احد شيا بيمين غيره
وفيما لو غاب بعضهم وحلف الحاضر فيحلف الغايب اذا
حضر فلو كان له ابنان وغاب احدهما واراد الحاضر الحلف حلف
خمسين يمينا فاذا حضر الغايب حلف خمسا وعشرين وهذه من
زيادتي فصل في القتل بالسحر اذا قتل بسحره باقرار
ادميا معصوما وقال انه اي سحره يقتل غالبا او شهد
عدلان بان سحره يقتل غالبا لزمه القود كالقتل بالسيف
ونحوه او قال لا يقتل او لا يقتل الا نادرا فالدية تلزمه
لانه في الاولي عمد فيما يظهر لاقراره اولا لكن لا قود فيه لاحتمال
صدق قوله لا يقتل وفي الثانية شبه عمد نعم ان صدقته
فيها عاقلته حملت عنه الدية كما مرت الاشارة اليه في باب العاقلة
فلو شهد عدلان ان سحره لا يقتل لزمته الدية لانه خطا
باب احكام المرتد تجب استتابته في الحال ثم
يقتل ان لم يتب كتارك الصلاة فانه تجب استتابته في الحال
ثم يقتل ان لم يتب وما ذكرته في تارك الصلاة هو ما اقتضاه

كلام

كلام الشافعي والروضة واصلها والمجموع والتصريح بقولي
ثم يقتل من زيادتي وتفارق الردة وهي قطع من يصح طلاقه
الاسلام بكفر نية او قولا او فعلا استهزا كان كل من ذلك
او عنادا او اعتقادا الكفر الاصلي في ان المرتد لا يقر عليها
فلا يقبل منه الا الاسلام ويلزم باحكامنا لالتزامه لها
بالاسلام ولا يصح نكاحه لانه غير مبقي ويبطل النكاح
ان لم يسلم قبل انقضا عدته كما مر في محله ويحرم ذبيحته
كما يحرم مناكحته ويهدر دمه لخبر من بدل دينه فاقتلوه
ولا يستقر له ملك بل هو موقوف ان هلك مرتدا بان زواله
بالردة وان اسلم بان انه لم يزل ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن
عليه لانه غير مبقي ولا يرث ولا يورث كما مرا في محلهما بخلاف
الكافر الاصلي في جميع ذلك وبذلك علم ان الردة لا تفارق الكفر
الاصلي فيما لو اتلف شيا في القتال فانه يضمنه كالكافر
الاصلي وعليه نص الشافعي في اكثر كتبه كما قاله الماوردي
وصححه الشيخ ابو حامد وغيره وقيل لا يضمن ورجحه
صاحب التنبيه واقره عليه النووي باب احكام
السكران تنفذ تصرفاته كالمكلف ولاتفاق الصحابة على
مواخذته بالقذف له او عليه كردته واسلامه فيها ولا يحد في
حال السكر بل يوخر الي ان يفيق ليرتدع فان اقيم عليه في
سكره اعتد به علي الاصح لانه صلى الله عليه وسلم اتي بسكران
فامر بضربه رواه البخاري ومرجعه اي السكر العرف

ولا يصلى فيه لعدم تمييزه ويقضي ما فاته بعد زواله سلد
تغليظا عليه واذا ارتد لا يستتاب ندبا حتى يفيق فتصح
استتابته قبل الافاقة وهذا هو الصحيح وان اقتضى كلام
الاصل خلافه لكنه اذا افاق يعرض عليه الاسلام فان وصفه
كان مسلما من حين اسلم والا فكافر من الان نقله ابن الصباغ
عن النص وجرى عليه جماعة باب الاكراه شرطه
قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب
عاجلا ظلما وعجز المكره بفتح الراء عن دفعه بهرب او غيره
وظنه انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه حققه اي ما هدد به
ويحصل الاكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد وحبس طويل
واتلاف مال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس واحوالهم
فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله لاضربنك
غدا ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن عليه قصاص افعل
كذا والا اقتصصت منك وهذان خرجا بما زدته بقولي عاجلا
ظلما ولا ينفذ تصرف المكره بفتح الراء بغير حق كتلفظه بكلمة
كفر وطلاقه لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
ولخبر لا طلاق في اغلاق رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم
وفسر الشافعي وغيره الاغلاق بالاكراه ويلزمه العقود
لما شرحته [illegible] كتاب الجهاد الاصل فيه قبل
الاجماع آيات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين
كافة واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى

يقولوا

يقولوا لا اله الا الله هو بعد الهجرة فرض كفاية كل سنة ولو
في عهده صلى الله عليه وسلم كاحياء الكعبة لا فرض عين والا
لتعطل المعاش وقد قال تعالى لا يستوي القاعدون من
المؤمنين الآية ذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد
كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها وتحصل الكفاية بان يشحن
الامام الثغور بمكافئين للكفار مع احكام الحصون والخنادق
وتقليد الامراء ذلك او بان يدخل الامام او نائبه دار الكفر
بالجيوش لقتالهم الا ان يحيط العدو بنا فيصير فرض عين
الا انه لم يمكن من قصده الوقعة العدو تاهب لقتال وجوز
اسرا وقتلا فلا يصير فرض عين فله استسلام وقتال ان علم انه
ان امتنع من الاستسلام قتل وامنت المرأة فاحشة ان اخذت
ويقاتل اهل الردة قبل اهل الحرب لانها افحش انواع الكفر
ويقاتلون مقبلين ومدبرين ولا يقبل منهم الا الاسلام او
السيف لانهم مهدرون كما مر بيانه وكذا يقاتل اهل الحرب
لما مر الا ان كان لهم كتاب او شبهة كتاب وبذلوا الجزية فانهم
يقرون على دينهم بها كما سيأتي في بابها وسيأتي ان الكفار
يقرون ايضا بالامان والهدنة وقولي او شبهة كتاب من زيادتي
ويفعل الامام الاحظ في اسير كامل ببلوغ وعقل وذكورة
وحرية ولو عما او لا رأي له او عتيق ذمي من من بتخلية
سبيله وفدا باسرانا وكذا من اهل الذمة فيما يظهر او بمال
وقتل بضرب الرقبة وارقاق للاتباع فيها ويكون مال الفدا

ورقابهم اذا ارتدوا كسائر اموال الغنيمة فان خفي عليه
الاحظ في الحال حبسه حتى يظهر له فيفعله والناقص
بصغر وجنون وعدم ذكورة وعدم حرية يرق بالاسر وتعبيري
بما ذكر مدخل للخنثى والمبعض بخلاف تعبيره بما ذكره ولا جهاد
على ناقص بشيء مما ذكر لعدم اهلية الصبي والمجنون ومن
به رق وضعف الانثى والخنثى عن القتال غالبا ولا على كافر
لانه غير مطالب به كما في الصلاة وهذا مع ذكر حكم من به رق
والخنثى من ذكر زيادتي ولا على غير مستطيع للقتال
كمريض وذي عرج بين واقطع واشل ومعدوم اهبة الا ان
كان عدم استطاعته لخوف طريق من كفار ولصوص فانه
يجب عليه الجهاد لان مبناه على ركوب المخاوف ويعتبر اذن
رب الدين الحال في سفر موسر للجهاد وغيره مسلما كان رب
الدين او ذميا بخلاف المؤجل وان قصر الاجل والحال اذا كان
المدين معسرا نعم لو استناب الموسر من يقضي دينه من مال
حاضر جاز له السفر بدون اذن رب الدين ويعتبر اذن الابوين
المسلمين في سفر مخوف لان برهما فرض عين بخلاف ابويه
الكافرين وبخلاف غير المخوف لا يعتبر الاذن فيهما وتعبيري
بما ذكر اولى مما عبر به باب البغاة جمع باغ سموا
بذلك لمجاوزتهم الحد وهم مخالفو الامام بترك الانقياد
او منع حق توجه عليهم كالزكاة والاصل فيه قبل الاجماع
اية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج

على

على الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه لانه اذا طلب
القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الامام اولى
وقتالهم واجب ولما شاركهم في طلب القتال طائفتان اخريان
جمعت الثلاثة بقولي قتال المسلمين ثلاثة انواع البغاة
وهم من ذكر والخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتر كون
الجماعات وقطاع الطريق وهم طائفة يترصدون في المكامن
لاخذ مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع
البعد عن الغوث فيقاتل الفريق الاول مقبلا غير مدبر اذا
كان في ادباره غير متحرف لقتال ولا متحيزا الى فئة ولا مجتمعا
تحت راية زعيمهم وكذا الفريق الثاني ان قاتلنا او خرج
عن قبضتنا والا فلا يقاتلون نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم
حتى يزول الضرر وتولي او خرج عن قبضتنا من زيادتي
ولا يذفف على جريحهم للنهي عن ذلك ولا يقاتل البغاة حتى
يبعث اليهم الامام امينا فطنا ناصحا يسالهم ما ينقمون
فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها فان اصروا نصحهم ووعظهم
فان اصروا دعاهم الى المناظرة فان لم يجيبوا او غلبوا وصروا
مكابرين اذنهم بالقتال فان استمهلوا فيه فعل ما راه مصلحة
فاذا انقضت الحرب وامنت غائلتهم رد عليهم ما اخذ منهم
كخيلهم وسلاحهم ولا يستعمل ذلك الا لضرورة واخذهم
ما اخذوه منا ولا يجب عليهم ضمان ما اتلفوه من نفس
ومال ونحوهما لضرورة القتال كاهل العدل بخلاف ذلك في غير

القتال او فيه لا لضرورة فيهما مضمون على الاصل في الاتلاف فان
ولتغيير عادكما اولى مما عبر به ويشترط في ذلك اي فيما ذكر من
حكم البغاة والخوارج ان يكون لهم قوة وميل باطل ظنا وشوكة
اي قوة وهي لا تحصل الا بمطاع وان لم يكن اماما لهم والا اي
وان انتفى شيء مما شرط فهم قطاع طريق وسيأتي حكمهم
ويتبع قطاع الطريق بالقتال حتى يتفرقوا ولا يذفف
على جريحهم كما مر في نظيره كتاب السير
اي احكام الجهاد المتلقاة من سير النبي صلى الله عليه وسلم
في غزواته والترجمة السابقة في حكم القتال بالجهاد ما اخذه
حربي من معصوم هو اعم من قوله مال مسلم يسترجعه
مالكه قبل القسمة وبعدها ويعوض الامام في الاخيرة من ظهر
ذلك في نصيبه من بيت المال فان لم يكن فيه شيء اعاد القسمة
والماخوذ هو اعم من قوله والمال الماخوذ من اهل الحرب
قهرا او سرقة او وجد كاللقطة غنيمة تنزيلا لدخول دارهم
وتغريره بنفسه منزلة القتال لكن اذا امكن كون اللقطة لمسلم
وجب تعريفها وبعد يكون غنيمة تخمس الا السلب فللقاتل
كما مر بيان ذلك في باب قسم الغنيمة والفيء ويجوز لمن شهد
الوقعة قبل القسمة الاكل من طعامها العام بدار الحرب وفي
العود منها الى عمران غيرها كدار اهل الذمة لخبر ابي داود
والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله ابن ابي
اوفى قال اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما

فكان

فكان كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته ولان الحاجة في تلك
الاماكن داعية اليه ويجوز علف البهائم تبنا وشعيرا ونحوهما
وذبح ماكول للاكل لا لاخذ جلده وجعله سقا او غيره ويجب
رد جلده ان لم يوكل معه وخرج بالاكل الركوب واللبس ونحوهما
وبالعام ما تندر الحاجة اليه كسكر وفانيد بلا ضمان لما مر
فان فضل منه بعد الوصول لعمران غيرها كعمران اهل الذمة
شيء رد الى الغنيمة لزوال الحاجة وقولي لعمران غيرها اعم
من قوله الى دار الاسلام ويحرم على من لزمه الجهاد الانصراف
عن الصف ان قاومناهم وان زادوا على مثلينا كماية اقويا
عن مايتين و واحد ضعفا لاية فان يكن منكم مائة صابرة مع
النظر للمعنى والاية خبر بمعنى الامر اي لتصبر مائة لمائتين
وعليها يحمل قوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وخرج بمن
لزمه الجهاد غيره كامراة وبالصف ما لو لقي مسلم مشركين
فانه يجوز انصرافه عنهما وان طلبهما ولم يطلباه و بما بعده
اذا لم نقاومهم وان لم يزيدوا على مثلينا فيجوز الانصراف
كماية ضعفا عن مايتين الا واحدا اقويا وتعبيري بالمقاومة
اولى من تعبيره بعدم زيادتهم على مثلينا الا متحرفا لقتال
كمن ينصرف لمن يكمن في موضع ويهجم او ينصرف من مضيق
ليتبعه العدو الى متسع سهل او متحيزا الى فئة يستنجد بها
ولو بعيدة فيجوز انصرافه لقوله تعالى الا متحرفا الى اخره
ويقتل كل كافر لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين الا الرسل

وهو من زيادتي لجريان السنة بعدم قتلهم والا من يرق
بالاسر فتقييد زدته بقولي ولم يقاتل للنهي في خبر الصحيحين
عن قتل النسا والصبيان والحاق المجنون والخنثي ومن به رق
بهما وقولي ومن يرق بالاسر اعم واولي مما عبر به ويجوز قتلهم
بما يعم لا بحرم مكة كرميهم بمنجنيق ونار وارسال ما عليهم
ويجوز حصارهم لانه صلى الله عليه وسلم حاصر اهل الطايف
رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقي وتقيس به
ما في معناه مما يعم الاهلاك به وخرج بزيادتي لا بحرم مكة
ما لو كانوا بها فلا يجوز قتلهم بما يعم لكن يكره قتلهم بذلك
ان كان فيهم معصوم و وجد الامام عنه غني لعدم الضرورة
لذلك ويجوز غزوهم وابهم لحاجة كخوفهم او الظفر بهم او
خوف رجوعها اليهم بعد ان غنمناها فقولي لحاجة اعم من
قوله في حال القتال ويجوز رميهم وان تترسوا بذراريهم
بتشديد ياها وتخفيفها اي اطفالهم ونسائهم ومجانينهم لئلا
يتخذوا ذلك ذريعة الي تعطيل الجهاد وما ذكرته كالاصل من
جواز رميهم عند التترس بذلك مطلقا هو ما رجحه في الروضة
والذي رجحه في المنهاج عند التترس به تقييد ذلك بما اذا دعت
ضرورة الي رميهم وتعبيري بذراريهم اعم من تعبيره بالاطفال
وكالذراري فيما ذكر خناثاهم ومن به رق لهم ومال مسلم
مات بدارنا لوارثه ان كان لانه حق ثابت للموروث فينتقل
لوارثه كغيره من الحقوق والا بان لم يكن فهو فيء فيخمس خمسة

اخماس تعطى للمذكورين في اية الفي والباقي للمرتزقة وكالمال فيما ذكر
سائر الاختصاصات باب الجزية تطلق على العقد
وعلي المال الملتزم به وهي ماخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل
من الجزا بمعني القضا قال تعالي واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس
شيا اي لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع اية قاتلوا الذين لا يؤمنون
وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال
سنوا بهم سنة اهل الكتاب كما هو رواه البخاري ومن اهل نجران
كما رواه ابو داود والمعني في ذلك ان في اخذها معونة لنا واهانة
لهم وربما يحملهم ذلك علي الاسلام وفسر اعطا الجزية في الاية
بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا واركانها خمسة صيغة ومال
وعاقد ومعقود له ومكان قابل للتقرير فيه وصيغتها كان يقول
الامام اقررتكم بدار الاسلام او اذنت في اقامتكم بها علي ان
تلتزموا كذا جزية وتنقادوا لحكمنا اي الذي يعتقدون تحريمه
كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوس محارم اقلها
عند قوتنا دينار لكل سنة لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ
لما بعثه الي اليمن خذ من كل حالم اي محتلم دينارا او عدله من
المعافري ثياب تكون باليمن رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان
والحاكم وظاهر الخبر صحة العقد بما قيمته دينار والمنقول تعين
الدينار لكن بعد العقد به يجوز ان يؤخذ عنه ما قيمته دينار وعليه
يحمل الخبر وانما يؤخذ ما ذكر عن رجل لا انثى ولا خنثى للاية حر
لا من به رق لان الاخذ لحقن الدم وهو محقون الدم بالغ لا صبي

لما مر ولعدم تكليفه عاقل لا مجنون لما مر له كتاب لم يعلم تمسك
جده به بعد نسخه كتمسك بصحف ابراهيم عليه السلام او له
شبهة كتاب وهو المجوسي للآية وخبر البخاري السابقين
وتغليبا لحقن الدم لا من علمنا تمسك جده به بعد نسخه ولا من
عبدة الاوثان والشمس والقمر ونحوهم لما مر وافادة حكم الخنثى
ومن به رق من زيادتي ويسن للامام مماكسة غير فقير
اي مشاحته في قدر الجزية سواء عقد لنفسه ام لموكله حتى يزيد
على دينار بل اذا امكنه ان يعقد باكثر منه لم يجز ان يعقد بدونه
الا لمصلحة ويسن ان يفاوت بينهما حتى نأخذ من متوسط
دينارين وغني اربعة خروجا من الخلاف ويعتبر الغنى وغيره
وقت الاخذ لا وقت العقد ولو عقدت باكثر من دينار لزمهم
الاكثر وان جهلوا حال العقد جوازه بدينار كمن اشترى شيئا
باكثر من ثمن مثله وان جهل الغبن حال العقد فان ابوا بذل
الزيادة على الدينار فناقضون للعهد كما لو بذل اصل الجزية
ومن ذكر الله تعالى او كتابه بما لا يدينون به او نبيا له او
دينه بما لا ينبغي او زنى بمسلمة ولو باسم نكاح او فتن
مسلما عن دينه او قطع عليه الطريق او دل اهل الحرب على
عورة اي خلل لنا كضعف او آوى عينا لهم اي جاسوسا
لاهل الحرب او نحوها انتقض عهده به ان شرط انتقاضه
به والا فلا وظاهر كلام الاصل انه يلزم الامام ان يشترط عليهم
انتقاض العهد بهذه الامور وليس كذلك وقولي او كتابه من

زيادتي

زيادتي وعليهم وجوبا منع اظهار منكر بيننا كاظهار حمل
خمر وادخال خنزير كنيسة او بيعة واسماعهم ايانا قولهم
الله ثالث ثلاثة واعتقادهم في عزير والمسيح عليهما الصلاة
والسلام وصوت ناقوس واظهار عيد وتعبيري بما ذكر اعم واولى
مما عبر به ومن احداث نحو كنيسة كبيعة وصومعة للتعبد
فيها ببلادنا نعم ان فتحنا بلدا صلحا وشرط كونه لنا وشرط
احداث ما ذكر فلا يمنعون من الاحداث ومن دخول مسجد بغير
اذنه بقولي بلا اذن منا ومن ان يسقوا مسلما خمرا او يطعموه
لحم خنزير او نحوه ومن ركوب الخيل ومن الركوب بسرج
وركوب نحو حديد لان في ذلك عزا وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر
به ويؤمرون وجوبا بالغيار بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس
بان يخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف
ما يخالف لونه لونه ويلبس والاولى بالنصارى الازرق والرمادي
واليهود الاصفر والمجوس الاحمر او الاسود ويكتفى عن الخياطة
بالعمامة كما عليه العمل الان او بالزنار بضم الزاي وهو
خيط غليظ فيه الوان يشد في الوسط فوق ثيابهم تمييزا
لهم عنا ولا يمكن كافر من سكنى الحجاز وهو مكة والمدينة
واليمامة وطرقها الثلاث وقراها روى البيهقي عن ابي عبيدة
ابن الجراح اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا
اليهود من الحجاز وله اذا اذن له الامام لمصلحتنا المرور فيه
والاقامة فيه ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج لا الزيادة

علي ذلك ولا يمكن من دخول حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالى
فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم فان دخله ومات
لم يدفن فيه فان دفن نبش واخرج منه لتعديه مالم يتقطع
وان مات في غير حرم مكة من الحجاز وشق نقله منه دفن هناك

باب الهدنة

من الهدون اي السكون وهي لغة
المصالحة وشرعا مصالحة اهل الحرب علي ترك القتال مدة
معينة بعوض وغيره وتسمى موادعة ومهادنة ومعاهدة
ومسالمة والاصل فيها قوله تعالى براءة من الله ورسوله الاية
وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته صلى الله عليه
وسلم قريشا عام الحديبية كما رواه الشيخان يعقدها جوازا
الامام ولو بنائبه لمصلحة اربعة اشهر فاقل ان لم يكن بنا
ضعف لاية فسيحوا في الارض ولانه صلى الله عليه وسلم هادن
صفوان ابن امية اربعة اشهر عام الفتح رجا اسلامه فاسلم
قبل مضيها او علي انه متي بدا له او لمسلم معين عدل ذي راي
نقض العهد وليس له ان يزيد علي المدة المشروعة المتقدمة
والاتية فان كان بنا ضعف جازت الزيادة علي الاربعة
الي عشر سنين بحسب الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم هادن
قريشا هذه المدة رواه ابو داود فان زيد علي الجائز منها بطل
في الزائد ويفسد العقد اطلاقه ولا يجوز عقدها علي خراج
يدفع اليهم اي الي اهل الحرب لقوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا
الي السلم وانتم الاعلون ولا يجوز لمسلم دفع مال لمشرك لحقن

دمه

دمه ولو في غير هدنة كما مر الا ان يحيط به العدو او يوسر
فيخاف السبي او يلزمه القود له كان قتل قبل اسلامه كافرا
فيبذل بعد اسلامه لوارثه الدية ليعفو عنه فان هادنهم
الامام علي ما لا يجوز كمنع فك اسرانا ورد مسلم اسير وافلت
منهم وترك ما لنا عندهم من مسلم وغيره وعقد ذمة لهم بدون
دينار او علي ان يقيموا بالحجاز ويدخلوا الحرم او يظهروا الخمر
بدارنا فسد الشرط لانه احل حراما والعقد لاقترانه بشرط مفسد
فان جاءنا منهم عبد او امراة مسلمان او اسلما عندنا لم
يعط سيده قيمته ولا زوجها مهرا لان الاسلام هو الذي حال
بينه وبين حقه ولان البضع ليس بمال فلا يشمله الامان فان
نقضوا العهد وكانوا بدارنا بلغوا المامن اي ما يامنوا فيه
منا ومن اهل العهد وفاء بالعهد ثم كانوا حربا لنا فيما مر فيهم
ما في الحربيين ويجوز امان كل مسلم مختار غير صبي ومجنون
واسير حربيا محصورا غير اسير ونحو جاسوس واحدا كان
او اكثر كاهل قرية صغيرة فلا يصح الامان من كافر لانه متهم
ولا من مكره او صغير او مجنون كسائر عقودهم ولا من اسير
مقيدا ومحبوس لانه مقهور بايديهم لا يعرف وجه المصلحة ولا
امان حربي غير محصور كاهل ناحية وبلد كبير لئلا ينسد باب الجهاد
ولا امان اسير اي والينه غير الامام قال الماوردي وغيره هو
بيده ولا امان نحو جاسوس كطليعة للكفار لخبر لا ضرر ولا ضرار
قال الامام وينبغي ان لا يبلغ المامن ويشمل ما ذكر جواز الاما

من السكران اربعة اشهر فاقل فان زاد عليها ولا ضعف بنا بطل
في الزايد فقط تفريقا للصفقة فان اطلق حمل على اربعة اشهر
ويبلغ بعدها المامن وقولي مختارا الي اخره من زيادتي ولو تحاكم
عندنا في نكاح او غيره ذميان او مسلم وذمي او معاهد وهو
اي معاهد وذمي وجب علينا الحكم بينهما بلا خلاف في غير
الاولى والاخيرة واما فيهما فلقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل
الله نعم لو ترافعوا الينا في شرب لم نحدهم وان رضوا بحكمنا
لانهم لا يعتقدون تحريمه قاله الرافعي في باب حد الزنا وفي معنى
المعاهد المومن وخرج بما ذكر المعاهدان والمومنان والحربيان
وبعض هولاء مع بعض والحربي مع المسلم او الذمي وتعبيري بما
ذكر اولى مما عبر به

باب الخراج

الارض الماخوذة
من الكفار ان فتحت عنوة اي قهرا كارض مصر والشام والعراق
فهي غنيمة فان استرضى الامام الغانمين فيها جعلهم منها
بعوض او بغيره ووقفها علينا ووضع عليها خراجا بان
اجرها لزم المستاجر دفعه في حالتي الكفر والاسلام وهو
اجرة تودي كل سنة مثلا لمصالحنا فيقدم الاهم فالاهم ويجوز
بيع ما يخص الغانمين وقسمه بينهم ويجوز قسمة ما يخصهم
او فتحت صلحا كارض مكة وشرطت لنا فكما ذكر فيما لو فتحت
عنوة او شرطت لهم على ان يودوا عنها خراجا كل سنة فكالجزية
فيشترط بلوغه دينارا عن كل حالم عند التوزيع على عدد روس
من عليهم الجزية

باب السبق على الخيل والسهام

ونحوها

ونحوها يصح السبق على خيل وابل وفيلة وبغال وحمير
ويصح على سهام ورماح واحجار بالبد وبالمقلاع وعلى
كل الة الحرب كمسلة ومنجنيق ولو بعوض لخبر لا سبق الا في
نصل او خف او حافر رواه النسائي وغيره وصححه ابن حبان
وقيس بما فيه كل الة حرب بخلاف غيرها كطير وكرة محجن
وبندق ونحوهم فلا يصح السبق عليه بعوض وقولي وكل الة
حرب اولى من قوله وكل نافع في الحرب لايهام ذلك ادخال
البندق ونحوه ويجوز اخذ عوض عليه اي على السبق من
الامام وغيره ولو من احد المتسابقين كان يقول من سبق
منكما فله في بيت المال او على كذا وان سبقتني فلك على
كذا او سبقتك فلا شي لي عليك لما في ذلك من الحث على تعلم
الفروسية وغيرها وبذل مال في طاعة فان اخرج كل منهما
مالا على انه ان سبق الاخر فهو له لم يجز لان كلا منهما متردد
بين ان يغنم وان يغرم وهو صورة القمار المحرم الا بمحلل
كفو لهما ومركوبه كفو لمركوبيهما ان سبق اخذها لهما وان
سبق لم يغرم شيئا كما يعلم مما ياتي فيجوز وتعبيري بالمركوب
اعم من تعبيره بالفرس فان سبقهما اخذ المالين جاءا معا
او احدهما قبل الاخر او سبقاه جاءا معا او لم يسبق احد
فلا شي لاحد لعدم سبق المحلل وعدم سبق احدهما الاخر
او جاء مع احدهما وتاخر الاخر فمال هذا لنفسه ومال المتاخر
للمحلل والذي معه لانهما سبقاه والا بان توسطهما او

او سبقاه او جاءا معا او سبقه احدهما وجاء مع المتاخر
فمال المتاخر للاول لسبقه لهما وقولي ولم يسبق احد
زيادة في وقولي والا اعم مما عبر به ويشترط للسبق شروط
منها علم مبدا يبتدا منه الراكبان او الراميان وعلم غاية
ينتهي اليها الراكبان وكذا الراميان ان ذكرا الغاية وعلم
عوض عينا كان او دينا كالاجرة فلو شرط عوضا مجهولا
كثوب غير موصوف لم يصح العقد فان اخذ به رهن او
ضمين جاز كسائر اعواض العقود اللازمة ومنها كونه
بين اثنين فاكثر فلو قال ارم عشرة عني وعشرة عنك
فان كان صوابك في عشرتك اكثر فلك على كذا
لم يجز لانه يناضل نفسه بنفسه وقولي فلو قال ارم عش
الي اخره اولى مما عبر به لانه وجه ضعيف ويجوز جعل
بعض المال الماخوذ على السبق لثاني السابق ولغيره
بشرط نقص الاخير ولو عن الاول فقط وعدم زيادة
غيره على من قبله فلو تسابق ثلاثة وشرط للاول عشرة
وللثاني مثله وللثالث تسعة صح وبذلك علم انه لا يشترط
نقص غير الاخير عن الذي قبله فما ذكره الاصل من
اشتراط ذلك ضعيف ومن الشروط تساوي المتسابقين
في المبدا والغاية وامكان سبق كل من الراكبين والراميين
وامكان قطع المسافة بلا ندور وتعيين الفرسين ولو بالوصف
وبيان قدر الغرض طولا وعرضا ان ذكر الغرض ولم يغلب عرف

وبيان

وبيان البادي بالرمي فقولي شروط منها اولى من قوله خمسة
شروط لانها لا تنحصر فيها كتاب الحدود جمع
حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة مبينة على ذنب هي ثلاثة
قتل وقطع وضرب ولو مع صلب او نفي فالقتل يكون
في اربعة في الردة لما مر في باب احكام المرتد وفي زنا المحصن
لامره صلى الله عليه وسلم بالرجم فيه في اخبار مسلم وغيره
وفي ترك الصلاة كسلا لما مر في الباب السابق وفي قطع
الطريق مع قتل من القاطع لمعصوم يكافيه لما ياتي في
بابه والاحصان الماخوذ مما تقدم يحصل بحرية وبلوغ
وعقل ووطء بقبل او فيه في نكاح صحيح وتعتبر هذه
الصفات حالتي الوطء في النكاح الصحيح والزنا وان
تخلل الحالتين جنون او رق واعتبار الصفات حالة الزنا
من زيادتي والقطع يكون في شيئين في السرقة وقطع
الطريق مع اخذ المال بلا شبهة من حرز وكان المال نصاب
سرقة لما ياتي في بابيهما والضرب يكون في ثلاثة في الشرب
لمايع اسكر كثيره وهو اربعون جلدة بسوط او نحوه لانه
صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين
رواه مسلم وفي القذف للمكلف المسلم الحر العفيف عن زنا
ووطء محرم مملوكة ووطء دبر حليلة وهو ثمانون جلدة
لاية والذين يرمون المحصنات وفي زنا البكر وهو مائة
لاية الزانية والزاني مع اخبار الصحيحين هذا كله في الحر

ومن به رق ولو مبعضا على النصف من غيره كنظيره
ومن مات بذلك فهدر لان الحق قتله ولا تحد حامل ولو
من زنا حتى تضع وترضعه ويوجد له كافل بعد فطمه سواء
اوجد ما يستغني به عنها من امراة اخرى او بهيمة يحل
لبنها ام لا ولا سكران حتى يفيق كما مر في باب احكامه ولا
ذو اغما حتى يفيق ليرتدع ولا في مرض ان رجي برؤه والا
جلد بعثكال اي عرجون عليه مائة غصن مرة فان كان
عليه خمسون غصنا فمرتين بحيث تمسه الاغصان او ينكبس
بعضها ببعض ليناله بعض الالم فان انتفى المس او الانكباس
او شك في ذلك لم يسقط الحد ولا يجلد في حر وبرد شديدين
لوجوبه بل قد تكون النفس مستوفاة به لكن يجب تاخير
الجلد الى زوال ذلك وهذا هو المذهب في الروضة والذي
في المنهاج مقتضي عدم الضمان بتركه استحبابه ومن ثم
قال الاصل يستحب تاخير الجلد الى زوال ذلك على اضطراب
فيه والنفي وهو التغريب يكون في نحو المخنث بفتح النون
اشهر من كسرها اي المتشبه بالنسا لما روى البخاري عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المخنثين من الرجال والمترجلات من النسا وقال اخرجوهم
من بيوتكم واخرج فلانا واخرج فلانا وروى ابو داود ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتى برجل قد خضب يديه ورجليه
فقال ما هذا فقيل انه يتشبه بالنسا فامر به فنفي الى النقيع

ويشمل

ويشمل نحو المخنث كل ات بمعصية لا حد فيها ولا كفارة كقاطع
الطريق بلا قتل ولا اخذ مال لما يأتي في باب قطع الطريق
و في زنا البكر ويغرب تبعه الحرية وغيره ولو مبعضا
نصفها كنظيره وتولي ويغرب الحرية من زيادتي
وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على المخنث وقاطع الطريق
المذكور وزنا البكر وكالزنا بقبل المراة اللواط فيفصل
فيه بين المحصن وغيره لكن المفعول به يجلد ويغرب
وان كان محصنا والاستدراك من زيادتي وفي اتيان البهيمة
التعزير كسائر المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة

باب السرقة

بفتح السين وكسر الرا ويجوز
اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل في القطع بها قبل
الاجماع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
وغيره من الاخبار الاتي بعضها وهي لغة اخذ المال خفية
وشرعا اخذه خفية من حرز مثله بشروط فلا قطع على
مختلس وهو من يعتمد الهرب ولا على منتهب وهو من
يعتمد القوة والغلبة ولا على خائن كالوديع يجحد شرط
القطع بها كون السرقة ربع دينار خالصا وهو من زيادتي
او مقوما به لخبر مسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار
فصاعدا والدينار المثقال الخالص وتعتبر قيمة المقوم به
نعم يشترط في المقوم به اذا كان قطعة ذهب غير مضروب
الوزن ايضا فلا قطع بدون الربع ولا بمغشوش لم تبلغ قيمته

ربع دينار خالصا وشرط القطع بما اخذ بان ياخذ السارق
من حرز مثله فلا قطع بسرقة ما ليس محرزا بحرز مثله لخبر
لا قطع في شيء من الماشية الا فيما اواه المراح ومن سرق من
التمر شيئا بعد ان ياويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع
رواه ابو داود وغيره والمجن الترس وكانت قيمته ثلاثة دراهم
وكانت الثلاثة مساوية لربع دينار والحرز يختلف باختلاف
الاموال والاحوال ومرجعه العرف وعدم الشبهة للسارق
فيه اي في المسروق لخبر ادرؤا الحدود بالشبهات وهي
شبهة ملك ولو مشتركا فلا قطع بسرقة مال نفسه من يد
غيره كمرهون ومستاجر ولا بسرقة المال المشترك وشبهة ولاد
فلا قطع بمال اصله او فرعه لا شبهة زوجية فيقطع احد
الزوجين بسرقة مال الاخر المحرز عنه لعموم الادلة فيقطع
اولا يده اليمنى قال تعالى فاقطعوا ايديهما وقرئ شاذا
فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج
بها فان عاد بعد قطعها فرجله اليسرى ثم ان عاد فيده
اليسرى ثم ان عاد فرجله اليمنى للامر بذلك والمراد
القطع من الكوع في اليد للامر به في خبر سارق رداء صفوان
والقطع من الكعب في الرجل لفعل عمر رضي الله عنه ذلك
ويغمس محل قطعه بدهن مغلي مصلحة للمقطوع ومؤنته
عليه وللامام اهماله ثم ان عاد بعد ذلك عزر ولا يسقط
الحد بقطع يسرى عن يمنى من يد او رجل وبالعكس

ويقطع

ويقطع يد من رجل وبالعكس وان اساء القاطع لان الغرض
الزجر والتنكيل ويجب مع ذلك رد المسروق الى صاحبه
ان بقي والا فبدله من مثل او قيمة فهو اولى من اقتصاره
على القيمة كالمغصوب فانه يجب رده ان بقي والا فبدله
وذلك لخبر ابي داود وغيره على اليد ما اخذت حتى تؤديه
اي او بدله ان تلف

باب قطع الطريق

الاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله يعزر قاطع الطريق ان لم يقتل ولم ياخذ
المال النصاب بحبس او غيره لارتكابه معصية لا حد
فيها ولا كفارة وحبسه في غير بلده اولى حتى تظهر توبته
ويقتل حتما ان قتل معصوما بما فيه قود ولم ياخذ
المال النصاب للاية وان عكس بان اخذ المال النصاب بلا
شبهة من حرز ولم يقتل قطعت بطلب من المالك يده
اليمنى ورجله اليسرى فان عاد بعد قطعهما فرجله
اليمنى ويده اليسرى يقطعان للاية وانما قطع من خلاف
لئلا تفوت جنس المنفعة عليه فان قتل واخذ المال النصاب
المحرز عنه بلا شبهة قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه والصلاة
عليه فهو اولى من قوله وصلب ثلاثة من الايام مبالغة في
التنكيل لزيادة الجريمة ثم بعد الثلاثة ينزل فان تاب
قبل الظفر به سقطت عنه عقوبة تخصه من قطع يد
ورجل وصلب وتحتم قتل للاية الا الذين تابوا من قبل ان

ان تقدروا عليهم بخلاف ما لو تاب بعده لمفهومها وبخلاف القود
والمال وحد الزنا وغيره لا تقتل المرتد وتارك الصلاة فيسقط بها
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به **وللمستحق** اذا تاب القاطع قبل
الظفر به **القتل او الدية** المعفو عليها **او العفو** بلا قتل ولا دية **ومجانا**
كما في القتل في غير قطع الطريق **ويشترط ان يكون لقاطع الطريق**
شوكة اي قوة **فلا يدخل فيه نحو مختلس** كمنتهب والمختلس من
يتعرض للقافلة ويعتمد الهرب ونحوه زيادتي **باب**
الصيال هو الاستطالة والوثوب **وضمان البهائم له** اي للشخص
دفع كل صائل مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره **عن معصوم**
من نفس وطرف واهل ومال وان قل واختصاص كجلد ميتة ومنفعة
وبضع غير اهل ومقدماته كتقبيل ومعانقة لاية فمن اعتدي عليكم
وخبر البخاري انصر اخاك ظالما او مظلوما والصائل ظالم فيمنع
من ظلمه لان ذلك نصره وخبر الترمذي وصححه من قتل
دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل
دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم لو صال
مكره علي اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يقي
روحه بماله كما يتناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره وقولي
عن معصوم اولي واعم من قوله عن نفس او طرف واهل ومال
ويدفعه **بالاخف** فالاخف لقوله تعالي ادفع بالتي هي احسن
ولان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع تحصيل امكان
المقصود بالاخف فيدفعه بالهرب منه فبالزجر فبالاستغاثة

فبالضرب باليد فبالسوط فبالعصا فبالقطع **فان لم يندفع**
الا بالقتل فقتله لم يضمنه بقود ولا دية ولا قيمة ولا حكومة
ولا كفارة لظاهر الخبر السابق ومحل رعاية الترتيب في المعصوم
اما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمته ويستثني ايضا ما لو
راه اولج في اجنبية فله ان يبدأ بالقتل وان اندفع بدونه وكان
غير محصن فانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة وما لو
التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط فسقط مراعاة
الترتيب **ويجب** علي من لم يخف علي نفسه **الدفع عن بضع** لانه
لا سبيل الي اباحته **وعن نفس قصدها غير مسلم محقون الدم**
بان يكون كافرا او بهيمة او مسلما غير محقون الدم كزان محصن
لعدم حرمة غير البهيمة ولحقارتها فان قصدها مسلم محقون الدم
فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر
به **ولو دخل غيره بيته واتي الخروج بعد امره له به** ولم
يتأت اخراجه الا بالضرب **فله ضربه وان اتي ذلك** الضرب
علي نفسه لتعديه **ولو عض من غيره عضوه ولم يندفع**
الا بنزعه اي العضو من فيه فانتزعه **فانتزعت اسنانه**
والعضو من معصوم او حربي **لم يضمن** سواء كان العاض ظالما او
مظلوما وامكنه التخلص بغير العض اما اذا اندفع بغير الانتزاع
فيضمن لتركه الواجب عليه من التخلص بالاسهل من فك لحييه
وضرب شدقيه او كان المعضوض حربيا ممن ذكر فيضمن لانه لا ينبغي
لمثل هذا ان يفعل بالعاض ذلك او كان العاض المظلوم لا يمكنه

ان تخلص منه الا بالعض فيضمن المعضوض لان العاض اراد
تخليص نفسه بالعض وكذا لو طعن عين من اطلع في بيته ولو
متكرا او مستترا بخفيف كعود او رماها به كحصاة فذهبت
عينه فانه لا يضمن لخبر الصحيحين لو اطلع احد في بيتك ولم
تاذن له فحذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك من جناح
وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية هذا ان
تعمد النظر اليه حالة كونه مجردا لما يستر عورته او الى حرمته
وان كانت مستورة وكان من نحو ثقب بفتح المثلثة مما لا يعد فيه
الرامي مقصرا كسطح ومنارة ولم يكن للناظر فيه محرم مستترة
او حليلة او متاع وخرج بعين الناظر غيرها كاذن المستمع
وبيت المسجد والشارع ونحوهما وبالخفيف اي اذا وجد
الثقيل كحجر وخشبة وبالعمد النظر اتفاقا او خطا وبالمجرد
مستور العورة وبما قبله وبما بعده النظر الى غير حرمته
وبنحو الثقب غيره كالباب المفتوح والشباك الواسع العيون
وبما بعده ما لو كان للناظر فيه محرم مستترا او حليلة او متاع
فيضمن في الجميع لتقصيره في الرمي ح وتعبيري بخفيف وبنحو
ثقب وبحليلة اعم مما عبر به وقولي اليه مع مستترا او متاع من
زيادتي واذا اتلفت بهيمة شيئا وذو اليد ولو مستاجرا او مستعيرا
او غاصبا معها اولى من قوله وصاحبها معها ضمن ما اتلفته
نفسا ومالا ليلا ونهارا غالبا سواء كان سائقها ام راكبها ام قائدها
ام نظرها فتضمن التعطيل لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها

كالو

كالو اوقفها في طريق ليس له ايقافها فيه عادة فاتلفت
شيئا فانه يضمنه لمخالفته العادة وان لم يكن معها لم يضمنه
اي ما اتلفته ليلا او نهارا ولو بالبلد ان لم يفرط في ربطها او
ارسالها كان ارسلها ولو ليلا لمرعى لم يتوسط مزارع والا فان
فرط في ذلك كان ارسلها ولو نهارا لمرعى يتوسطها فاتلفتها
ضمن الا ان قصر مالك الشيء كان كان في محوط له باب فتركه
مفتوحا فلا ضمان لتفريط مالكه وتعبيري بما ذكر اضبط واعم
مما عبر به باب في حكم الجدار المائل وما ذكر معه
اذا بنى جداره مستقيما فمال ولو الى غير ملكه وسقط وتلف
به شيء او دخل نحو سبع كحية فهو اعم من قوله سبعا او حية
ملكه فاتلف شيئا او حفر فيه اي في ملكه بيرا فسقط فيها شيء
فتلف لم يضمنه لان الميل في الاولى لم يحصل بفعله ولان له في
الاخيرتين ان يفعل في ملكه ما شاء الا ان دعي في الاخيرة انسانا
فسقط في البير جاهلا بها ومات او كان في الثلاثة مكان
التلف من الحرم والشيء التالف صيدا فيضمن الانسان في
الجزاء للتغرير في الاولى وحرمة الحرم في الثانية واستثناء
الصيد في الاولى من الثلاثة من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي
عدم الضمان فيه اما لو بنى جداره مائلا فان كان مائلا الى غير
ملكه فسقط وتلف به شيء ضمنه وان كان مائلا الى ملكه لم
يضمنه باب في حكم الاشربة هي نوعان مسكر
وغيره فالمسكر من خمر وغيره حرام تناوله وان قل او شرب لدوا

او عطش لانه انما الخمر ولخبر الصحيحين كل شراب اسكر فهو
حرام نعم من غص بلقمة ولم يجد غيره حل اساغتها به بل وجب
وكذا لو انتهى الامر بالعطشان الى الهلاك ولم يجد غيره وغير
الاشربة مما يزيل العقل كالبنج حرام اي اذا كثر وغيره ان كان
نجسا كالدم حرم تناوله لغير التداوي الا الماء النجس والبول
ونحوهما فلا يحرم تناولها للعطش للضرورة مع عدم ازالة
العقل فلو وجد الشخص ماء طاهرا وماء نجسا قال الشافعي
في حرملة توضأ بالطاهر وجوبا لانه صار مستحقا للتطهير
به وشرب النجس للعطش لماء والذي صححه في الروضة
تبعا لاختيار الشاشي انه يشرب الطاهر ويتيمم قال في المهمات
والاول هو المفتى به وان كان غير المسكر طاهرا فان كان
مضرا بمتناوله كالسم او مستقذرا غالبا كمخاط فحرام
تناوله لتضرره به واستقذاره له الا الماء المتغير لا يحرم تناوله
كاللحم المنتن اما ما يستقذر نادرا كالصنب والخيل فليس بحرام
تناوله فان انتفى ذلك اي ما ذكر مما يقتضي التحريم فحلال
لانتفاء علة التحريم باب الاطعمة اي بيان ما يحل
منها وما يحرم والاصل فيها ايه قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
وقوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث كل طاهر
كنعم وهي الابل والبقر والغنم وطير كدجاج وحمام وضبع
بضم الباء وضب ويربوع يحل اكله لاستطابة العرب ذلك
ولادلة اخرى منها قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام وان النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم قال يحل اكل الضبع رواه الترمذي وقال
حسن صحيح وان الضب اكل على مائدته صلى الله عليه وسلم
رواه الشيخان الا ادميا فلا يحل اكله لحرمته ومضرا كسم وحجر
وتراب لضرره ومستقذرا كمني لاستقذاره وذا مخلب من الطير
كباز وشاهين وصقر للنهي عنها في خبر مسلم وذا ناب من السباع
كاسد ونمر وذئب للنهي عنه في خبر الصحيحين ويحرم ما نص على
تحريمه في ايه حرمت عليكم الميتة وكل ما استخبث كحشرات
وهي صغار دواب الارض كخنفس ودود ودرة وطاوس وذباب
وما تولد من ماكول وغيره او نهي عن قتله كخطاف ونحل او امر به
كحية وعقرب وحداة وفارة لان النهي عن قتل شيء او الامر به
يقتضي حرمة اكله وهذان من زيادتي والدواب الا الخيل
روى الشيخان عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وروى عنه
ايضا ابو داود ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهانا عن
الخيل وتكره الجلالة من نعم ودجاج وغيرهما اي يكره تناول
شيء منها كلبنها وبيضها ولحمها وركوبها بلا حائل تغير بها الحم
من تغيره بلحمها هذا ان تغير لحمها اي طعمه او لونه او ريحه
وتبقى الكراهة الى ان تعلف طاهرا فتطيب او تطيب بنفسها
من غير شيء وانما اقتصر على الاول جريا على الغالب ولاخراج طيبها
بغسل او طبخ ونحوهما والاصل في ذلك خبر انه صلى الله عليه وسلم

نهي عن اكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف اربعين ليلة رواه
الترمذي وقال حسن صحيح زاد ابو داود وركوبها وانما لم يحرم ذلك
لانه انما نهي عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كاللحم المنتن
ويكره لحر تناوله ما كسب اي كسبه حرا وغيره بمخامرة نجس
كحجم وكنس زبل او نحوه لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب
الحجام فنهى عنه وقال اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك رواه ابن
حبان وصححه الترمذي وحسنه وقيس به غيره وصرف النهي
عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم واعطى الحجام اجرته فلو كان حراما لم يعطه وخرج
بمخامرة النجس غيرها فلا يكره ما كسب بفصد وحياكة ونحوهما
لا اخذ الاجرة على رقية ولا اكل ما اخذ عليها فلا يكرهان
لاخبار صحيحة في ذلك ذكرت بعضها في شرح الاصل وقيل يكرهان
وعليه جرى في الاصل ويحرم اخذ الاجرة على اداء شهادة
لانه فرض عليه ولانه كلام يسير لا اجرة لمثله لا اجرة ركوبه
له اي للاداء من محله اي محل الاداء فلا يحرم اذا كان بينه وبين
الحاكم مسافة اي مسافة العدوى فما فوقها ولو كان فقيرا
يكتسب قوته يوما بيوم وكان الاداء يشغله عن ذلك لم يلزمه
الاداء الا اذا بذل المشهود له قدر كسبه في مدة الاداء وخرج بالاداء
التحمل فله الاخذ عليه قال السرخسي ومحله اذا دعي ليتحمل
فان اتاه المشهود عليه فلا اجرة له باب الصيد
بمعنى المصيد والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل فيهما

قوله

قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله الا ما ذكيتم الصيد
اما ان يصاد بيد او بنحو شبكة كالحبالة لضيق لا ينفلت منه
فذكاته بقطع حلقومه بضم الحاء وهو مجرى النفس وقطع
مريه بفتح الميم والمد وهو مجرى الطعام لانه مقدور عليه
والحياة تذهب بفقدهما ونحو من زيادتي او يصاد بارسال سهم
كرمح فان لم يدرك فيه حياة مستقرة كان امتنع بقوته فمات
قبل القدرة عليه او ادركها و تعذر ذبحه بلا تقصير كان سل
السكين او اشتغل بتوجيهه للقبلة فمات قبل التمكن حل اجماعا
ولخبر الشيخين ما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل والا
بان ادرك فيه حياة مستقرة وترك ذبحه فمات او تعذر ذبحه
بسبب تقصير كان لم يكن معه سكين او غصبت منه او علقت
في الغمد فمات فلا يحل لتقصيره او يصاد بجارحة طير كصقر او
جارحة سبع ككلب فان عجز عن ذبحه بلا تقصير حتى مات
حل لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح اي وصيد
بشروط خمسة الاول ان تكون معلمة للآية وتعلمها بان
تسترسل بارساله اي تهيج باغرائه و بان تنزجر بانزجاره
في ابتدا الامر وبعد شدة عدوه و بان تمسك الصيد لياخذه المرسل
وبان لا ياكل منه اي من لحمه او نحوه قبل قتله او عقبه لقوله
صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا تاكل فانما امسكه على نفسه
رواه الشيخان وبان يتكرر منها ذلك اي ما تقدم من الامور
المذكورة مرة بعد اخرى حتى يظن تادبها والرجوع في ذلك الى

اهل الحنفية بالجوارح والثاني ان يرسلها فان استرسلت
بنفسها وقتلت صيدا لم يحل لانتفا الارسال الا ان يزجرها
صاحبها فتنزجر ثم يرسلها فيحل لوجود الارسال والثالث ان
يرسلها على صيد شخصا او نوعا فلو ارسلها على غير شي
كان ارسلها لاختبار القوة فقتلت صيدا لم يحل لعدم ارساله
على الصيد ومثلها في هذا الشرط السهم ونحوه فلو ارسل سهما
اختبارا للقوة فقتل صيدا لم يحل والرابع ان لا يغيب عنه الصيد
فيجده بعد غيبته ميتا فان غاب عنه فوجده ميتا حرم لاحتمال
موته بسبب اخر الا ان تكون الضربة اي ضربة الجارحة للصيد
لا يعيش معها فيحل والخامس ان لا يتردى من علو الى سفل
ولا يقع في ما او نار والا فيحرم لاحتمال موته بالسبب الثاني
الا ان تكون الضربة كذلك اي لا يعيش معها فيحل ولو قده
بسيفه او نحوه بنصفين حلا لاطلاق الاخبار ويحل حيوان
البحر وان لم يكن على صورة السمك المعروف او مات او طفى
بفتح الطا والفا فوق الما اي علاه لقوله تعالى احل لكم صيد
البحر الا ما يعيش فيه وفي البر كضفدع بكسر الضاد والدال على
الاشهر وسرطان ويسمى عقرب الما وسلحفاه ونسناس لخبث
لحمها وللنهي عن قتل الضفدع رواه ابو داود والحاكم وصححه
وتعبيري بالاستثنا المذكور اولى مما عبر به باب
الاضحية بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف اليا وتشديدها ويقال
ضحية بفتح الضاد وكسرها وهي اسم لما يذبح من النعم تقربا الى
الله

الله تعالى من يوم عيد النحر الى اخر ايام التشريق وسميت باول
زمان فعلها وهو الضحى والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل
لربك وانحر اي صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن انس
رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين
اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما
والاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذي بياضه اكثر من سواده
وقيل غير ذلك الدما نوعان واجبة وهي ثلاثة دما الحج المتقدم
بيانها في بابه ودما الاضحية المنذورة والمعينة للتضحية
ابتدا عن ما في ذمته وسنة وهي الاضحية غير الواجبة والعقيقة
والوليمة ولا يجزي في الاضحية الا الجذع من الضان والثني
من غيره اي من معز وابل وبقر اقتصارا على الوارد فيها عن النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه رضي الله تعالى عنهم فجذع الضان
ما اجذع وهو من زيادتي او دخل في السنة الثانية وثني المعز
والبقر ما دخل في السنة الثالثة وثني الابل ما دخل في السنة
السادسة وذلك لخبر احمد ضحوا بالجذع من الضان فانه
جائز وخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فاذبحوا جذعة
من الضان قال العلما المسنة هي الثنية من الابل والبقر والغنم
فما فوقها وقوله في الخبر لا تذبحوا الا مسنة اي ليس لكم ان لا تذبحوا
الا مسنة الى اخره وتجزي الشاة عن واحد لخبر الموطا وتجزي
البعير والبقرة عن سبعة كما تجزي عنهم للتحلل في الاحصار لخبر
مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية

البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ولا تجزئ فيها اي الاضحية
معيب بعيب ينقص ماكولا منها من لحم وشحم وغيرهما فتعبيري
بذلك اولي من قوله ما ينقص اللحم فلا تجزئ العورا ولا العرجا
ولا المريضة البين عورها وعرجها وان حصل عند اضجاعها
للتضحية باضطرابها ومرضها ولا العجفا التي لا تنقي لخبر
الترمذي وغيره بذلك وتنقي ماخوذة من النقي بكسر النون
واسكان القاف وهو المخ اي لا مخ لها وخرج بالبين اليسير
فلا يضر لانه لا يوثر في اللحم ولا الجربا وان قل جربها لانه يفسد
اللحم والودك فاطلاقي لها اولي من تقييد الاصل لها بالبين
جربها وتجزئ مكسورة القرن كما لم ينقص الماكول وفاقدته
اذ لا يتعلق به كبير غرض وفاقد الضرع من زيادة وكذا فاقدة
الالية او الذنب الا المخلوقة بلا اذن وسن في الاضحية
استسمانها لقوله تعالى ومن يعظم شعاير الله قال العلما هو
استسمان الهدايا واستحسانها وان لا تذبح الا بعد صلاة
العيد للاتباع رواه الشيخان فان ذبحها قبلها وكان قد مضي
بعد طلوع الشمس قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين جاز
وان لم يمض ذلك فلا يجوز لانه غير وقت الاضحية وان يكون
الذابح مسلما لانه يتوقا مالا يتوقاه غيره وذبح حايض او
مجنون او صبي لنا احب من ذبح كتابي على ذبيحته لما مر
وان يكون الذبح نهارا فان جاز ليلا مع الكراهة لانه قد يخطي
المذبح ولان الفقرا لا يحضرونه فيه حضورهم بالنهار وان يطلب

لها

لها موضعا لينا لانه اسهل لها وان لا ياخذ من شعر ولا ظفر
شيا في العشر اي عشر ذي الحجة حتى يضحي لخبر مسلم اذا
رايتم عسر هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك
عن شعره واظفاره وفي رواية فلا ياخذن من شعره واظفاره
شيا حتى يضحي وان يوجه ذبيحته اي مذبحها الي القبلة
للاتباع رواه الشيخان ويتوجه هو اليها ايضا وان يسمي الله تعالى
وحده عند الذبح فيقول بسم الله للاتباع رواه الشيخان
وان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم لانه محل
يشرع فيه ذكر الله فشرع فيه ذكر نبيه كالاذان والصلاة ولا
وان يقول اللهم هذا منك واليك فتقبل مني للاتباع وذكر
السنية في هذين من زيادتي وان لا يبين راسها لما في ابانته
من عدم الاحسان في الذبح فان ذبحها من قفاها حلت لوجود
الذبح وعصي بذلك لما فيه من التعذيب وان ينحر الابل وتذبح
البقر والغنم للاتباع رواه الشيخان وتعبيري بما ذكر اولي مما
عبر به وموضع النحر اللبة وموضع الذبح الحلق وهو اسفل
مجامع اللحيين وكماله اي ما ذكر قطع الودجين بفتح الواو
والدال وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان به مع الحلقوم
والمري وتقدم بيانهما وسن ان تكون الابل عند النحر قايمة
معقولة ركبة اليسرى والبقر والغنم عند الذبح مضجعة لجنبها
الايسر مشدودة القوايم غير الرجل اليمني وان يحد وان يتصدق
بكل الاضحية الا لقما ياكلها تبركا فانها مسنونة واخر وقتها

اي التضحية غروب الشمس من اخر ايام التشريق لخبر ابن
حبان في كل ايام التشريق ولو ذبح كل من رجلين اضحية
الاخر ضمن ما بين القيمتين اي قيمتها حية وقيمتها مذبوحة
لان اراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها ولجواز كل منهما
عن الاضحية بقيد زدته بقولي الواجبة بنذر بغير فيها
محاجها لانها مستحقة الصرف لجهة التضحية ولا ذبحها لا يحتاج
الي نية اما المتطوع بها والواجبة بالجعل فلا يجزي ذبحها عن
الاضحية لافتقاره الي نية فصل في العقيقة وهي
لغة الشعر الذي على راس المولود حين يولد وشرعا ما يذبح عند
حلق راسه تسن العقيقة عن الغلام وهي في حقه
شاتان وتسن عن غيره من انثى وخنثى وهي في حقهما شاة
ان اريد الفرق بينهما بالشاة للامر بذلك في خبر الخنثى رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وتلبس بالانثى الخنثى وذكر الخنثى من زيادتي
وحصل اصل السنة في عقيقة الغلام بشاة وتسن ان لا تكسر
العظم بل تفصل الاعضا تفا ولا بسلامة اعضا الولد ويسن
ان تطبخ كسائر الولائم الا رجلها فتعطي نية للقابلة لخبر
رواه الحاكم وان يكون طبخها بحلو تفا ولا بحلاوة اخلاق الولد
ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوى والعسل وان تطعم
للفقرا كالاضحية وبعثها اليهم اولى من ان يدعوهم فصل
كان اهل الجاهلية يتقربون الي الله تعالي بامور ابدعوها
ابطلها الله تعالي بقوله ما جعل الله من بحيرة الاية اي

ما

ما ادرجها ولا امر بها فالبحيرة من بحر اي شق هي التي تنتج
بنايه للمنقول خمسة ابطن اخرها ذكر كما جزم به الزمخشري
وغيره وقيل سبعة ذكورا واناثا او احدها ورجحه الاصل فيشق
مالكها اذنها ويخلي سبيلها ولا ينتفع بها ولا بلبنها بل
يخليه للضيوف والسايبة نوعان احدهما العبد يعتقه
مالكه مواولي من قوله يعتقه الرجل سايبة اي لا ينتفع به
ولا بولايته والثاني البعير يسيبه مالكه لقضا حوائج الناس
عليه وقدكان الرجل اذا مرض او غاب يقول ان شفاني الله اوقدم
من سفري فناقتي سايبة فاذا حصل ذلك سيبها وجعلها كالبحيرة
في تحريم انتفاعه بها والوصيلة بمعنى الواصلة نوعان احدهما
ما قاله الجوهري وغيره الشاة تنتج سبعة ابطن عناقين
عناقين فان نتجت في الثامنة جديا وعناقا قالوا وصلت
اي بالانثى اخاها فلا يذبحونه لاجلها ولا يشرب لبن الام
الا الرجال دون النسا وجرت مجرى السايبة والثاني ما قاله
الزمخشري الشاة كانت اذا نتجت ذكرا ذبحوه لالهتهم او انثى
فلهم او ذكرا وانثى قالوا وصلت اي بالانثى اخاها فلم يذبحوا
الذكر لالهتهم وما ذكره الاصل في النوعين لا يفي بذلك والحا ي
هو الفحل الذي يضرب في ابل الشخص عشر سنين فاكثر
فيخلي سبيله ولا يطرد عن ما ومرعى ويقولون الان قد حمي
ظهره فلا ينتفعون من ظهره بشي فبذلك باب
الايمان جمع يمين والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى

لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الاية واخبار كخبر البخاري انه
صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب واليمين والحلف
والايلا والقسم بمعنى هي نوعان واقعة في خصومة وواقعة
في غيرها فالتي تقع فيها اما ان تكون لدفع وهي يمين المنكر
للحق او للاستحقاق وهي خمسة اللعان والقسامة واليمين
مع الشاهد في الاموال او ما يؤول اليها واليمين المردودة على
المدعي بعد النكول كما هي مبينة في ابوابها وهي اي اليمين
المردودة كالاقرار من المدعى عليه لا كالبينة تغليبا لجانبه
واليمين مع الشاهدين وتقع في الرد اي دعوى رد المشتري المبيع
بعيب ودعوى الزوجة العنة على الزوج ودعوى الجراحة
في عضو باطن ادعى الخصم انه غير سليم ودعوى الاعسار
اي اعسار نفسه اذا عهد له مال والدعوى على الغائب وعلى الميت
ونحوهما ومنها اذا قال لزوجته انت طالق امس ثم قال اردت
انها طالق من غيري فيقيم في هذه الصورة البينة بما ادعاه ويحلف
معها طلبا للاستظهار والمراد بالمحلوف عليه في الاول قدم العيب
وفي الثانية عدم الوطي وفي الثالثة السلامة وفي الاخيرة ارادة طلاق
غيره واليمين التي تقع في غيرها اي غير الخصومة لغو اليمين
كلا والله وبلى والله بلا قصد حلف ويمين المكره بفتح الراء
وهما اي لغو اليمين ويمين المكره غير منعقدين اذ لا يقصد بلغو
اليمين تحقيق شيء وفعل المكره مرفوع عنه الحكم وفي معنى اللغو ما لو
حلف على شيء فسبق لسانه الى غيره وظاهر كلامهم انه لا فرق بين جمعهما

لا والله

لا والله وبلى والله وافرادهما وهو ظاهر وقال الماوردي في الجمع
الاولى لغو والثانية منعقدة لانها استدراك مقصود منه
ورد بان الغرض عدم القصد واليمين المعقودة بالاختيار
فان كانت على ماض وهي كاذبة اي تعمد الكذب بها
فهي اليمين الغموس لانها تغمس صاحبها في الاثم او النار وهي
من الكبائر والحلف اما بالله تعالى او باسم من اسمائه المختصة
به كالاله وخالق الخلق الا ان يريد غير اليمين فليس بيمين كما في
الروضة واصلها خلافا لما في المنهاج او صفة من صفاته الذاتية
كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه او بطلاق او عتق كقوله ان
دخلت الدار فزوجتي طالق او فعبدي حر او نذر لجاج بفتح
اللام وهو التزام قربة مال او عبادة معلقة بما لا يريد حصوله
كان كلمته او ان لم اكلمه او ان لم يكن الامر كما قلت فعلي عتق او صوم
ويتخير فيه اي اذا وجد المعلق عليه بين ما التزمه عملا بالتزامه
وكفارة يمين لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تكون في
نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج اما ما يستعمل
في الله وفي غيره سواء كالشيء والموجود فليس بيمين الا بنية وما
يستعمل فيهما وهو في الله اغلب كالرحيم والخالق فليس بيمين
ان اراد به غيره تعالى وحروف القسم الالف وان لم تشتهر
نحو الله والباء نحو بالله والتاء الفوقية نحو تالله والواو نحو
والله ومثل ذلك ها التنبيه نحو ها الله ولو قال الله مثلا
وضم او فتح او كسر او سكن فكناية ان نوى به اليمين فيمين

والاكراه والنسيان لا يمنع الانعقاد على انه لاحنث فيه في الحقيقة
كما بينته في شرح الاصل وقولي او سكن من زيادتي والفاظ اليمين
اي صيغها الفعلية كاقسم او اقسمت او احلف او حلفت
او اعزم او عزمت بالله بقيد زدته بقولي ان لم يرد اخبارا
ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع والا فلا يكون
يمينا وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به فان لم يذكر الله تعالى
او صفته ليس بيمين لفقد المحلوف به ويقطع حكم اليمين
بالخلل لما كان وقت حلفه عمدا وانقضت او بر في يمينه او
حنث فيها او استحال البر كحلفه على شرب ما هذا الكوز فانصب
بغير اختياره وباستثناء بمشيئة الله او بعدها متصل بالحلف
ان نواه قبل فراغه منه كقوله والله لا افعلن كذا ان شاء الله او
ان لم يشأ الله ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليات
الذي هو خير منه ليكفر عن يمينه لخبر الصحيحين
اني لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني
واتيت الذي هو خير فان قدم الكفارة على الحنث جاز لقوله
صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين
فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير
رواه ابو داود وغيره لان الكفارة حق مالي يتعلق بسببين
فجاز تقديمها على احدهما كزكاة الفطر الا الصيام فلا يجوز
تقديمه على الحنث لانه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على
وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان ولان الجزاء انما يتحقق

بعد

بعد الوجوب ولو حلف على التزوج على زوجته او على تركه
التزوج عليها فتزوج فيهما وهي في عدة منه رجعية بر في
الاولى وحنث في الثانية لان الرجعية في حكم الزوجية
ولو حلف لا يسكن او لا يساكن او لا يركب او لا يلبس وهو
بصفة الصفات فاستدام حنث لان الاستدامة فيها يسمى
سكنا ومساكنة وركوبا ولبسا وكذا كل ما يتقدر بمدة كقيام
ومشاركة فلان بخلاف ما لا يتقدر بمدة كما لو حلف لا يتزوج او
لا يتطيب او لا يطأ او لا يصلي وهو بصفة الصفات فاستدام
لا يحنث لان الاستدامة فيها لا تسمى تزوجا وتطيبا الى اخره
او حلف لا يأكل هذه الثمرة وهي في فمه ولا يخرجها ولا
يمسكها بر بأكل بعضها وباخراجه منفصلا في الحال لانه لم
يأكلها ولم يخرجها ولم يمسكها فان لم يأكل بعضها ولا اخرجه
منفصلا في الحال حنث بالامساك او حلف لا يأكلها فاختلطت
بتمر فاكله الا تمرة او بعضها لم يحنث لجواز ان تكون هي
المحلوف عليها والورع تحنيث نفسه فيكفر لاحتمال انها غير
المحلوف عليها او لا يأكل حنطة فاكل دقيقا او سويقا
منها او خبزها او لا يأكل لحما فاكل الية او شحما غير شحم
ظهر وجنب او لحما غير لحم النعم والصيد والخيل والطير
او لا يأكل رطبا فاكل تمرا او لا يأكل لبنا فاكل زبدا او جبنا
او لا يشرب سويقا فاكله او لا يأكل خبزا فاذابه وشربه
او لا يشرب شيئا فذابه او لا يكلم فلانا فسلم على قوم هو فيهم

ونوى غيره او لا يكلمه فكتب اليه كتابا او ارسل اليه
رسولا او لا ياكل راسا ولا نية له فاكل راس غير النعم كراس
طير وصيد بري او بحري لم يحنث في هذا كله لان ما فعله غير
ما حلف عليه او غير المتبادر منه الا ان كان الحالف في
الاخيرة من بلد يباع فيها الراس منفردا وان حلف خارجه
فيحنث باكلها فيه قطعا وفي غيره على الاقرب في الروضة
واصلها قالا وهو الاقرب الى ظاهر النص لكن صحح النووي في
في تصحيحه مقابله وكلام الاصل يفهمه اما اذا اكل راس النعم
وهي الابل والبقر والغنم فيحنث مطلقا لانه المتبادر عرفا

باب النذر

بالمعجمة هو لغة الوعد بخير او شر
وشرعا التزام قربة لم تتعين والاصل فيه ايات كقوله تعالى وليوفوا
نذورهم واخبار كخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن
نذر ان يعصي الله فلا يعصه انما يصح النذر في قربة لم تتعين
نفلا كانت او فرض كفاية لم يتعين كالتزام حج او صلاة ويلزمه
فعل الحج بنفسه ان كان صحيحا فان عضب اناب كما في حجة الاسلام
وخرج بما ذكر ما لو نذر محرما كصلاة بحدث او مكروها كصوم الدهر
لمن خاف به ضررا او فوت حق او مباحا كاكل طعام طيب او واجبا
متعينا كصلاة الظهر فلا يصح فلو نذر حجا في سنة بعينها
فمنعه عدو او سلطان او رب دين وهو لا يقدر على وفائه فلا
قضاء عليه كما لو نذر اضحية بعينها فماتت لا قضاء عليه او منعه
بعد الاحرام مرض او ضلال طريق او نسيان او خطأ في الوقت

او

او منعه مطلقا او نوى ان قضاه وجوبا كما لو نذر صوم سنة
معينة فافطر فيها لمرض فانه يقضي ما افطر اما اذا استمر شيء
منها غير الاخيرة قبل الاحرام فلا قضاء لان المنذور حج في تلك
السنة ولم يقدر عليه ولو نذر صوم سنة بعينها صامها عن نذره
الا ايام رمضان والا الايام المنهي عنها وهي يوما العيد وايام
التشريق وايام الحيض والنفاس ولا يقضيها لانها غير قابلة
للصوم فلا تدخل في النذر ولا يقضي شهر رمضان لعدم
قبوله صوم غيره او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان
صح نذره لامكان الوفاء به بان يعلم قدومه غدا فيبيت النية
فان صامه عنه فذاك والا فان قدم ليلا او يوما مما لا يدخل
في نذر صوم سنة بعينها انحل النذر لعدم قبول ذلك للصوم
او لصوم غيره او نهارا غير ما ذكر وهو صائم نفلا او واجبا او
وهو مفطر قضاه كما لو نذر صوم يوم معين ففاته او نذر
صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم يوم الاثنين
صام كل يوم اثنين يستقبله الا ما هو مما لا يدخل في نذر
صوم سنة بعينها ولا يجب قضاؤه اي ما هو لانه لم يدخل في
النذر

باب اداب القاضي

وما يذكر معه
سن ان لا يقعد للحكم في المسجد بل يكره اتخاذه مجلسا له
صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء
عادة ولو اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره في المسجد
لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها وان لا يقعد للحكم محتجبا

من الناس فلا يتخذ له حاجبا حينئذ لا ازحمة بل يكره له اتخاذه لخبر
من ولي من امور الناس شيئا فاحتجب حجبه الله يوم القيامة
رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده وان يكون ساكن القلب
من كل شيء يغير خلقه فيكره له ان يقضي في حال غضب وجوع
وشبع مفرطين ومرض مولم وخوف مزعج وفرح شديد والاصل
في ذلك خبر لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان
وان يشهد الجنائز ويعود المرضى ويأتي مقدم اي وقت قدوم
نحو الحاج كالغائب لحاجة غير الحاج لان الزيارة عند ذلك
قربة وذكر نحو من زيادتي فان لم يمكنه التعميم اتى بممكن كل نوع
وخص من عرفه وقرب منه وان يحضر الولائم كلها بشروطها
السابقة او يترك كلها ان كثرت وقطعته عن الحكم نعم لو كان
خص بعضهم قبل توليته فلا بأس باستمراره وفرق بين
الولائم والانواع التي قبلها بان اظهر الاغراض فيها الاكرام لا
الثواب وفي تلك الانواع بالعكس وله ان يقول للخصمين
اذا حضرا عنده تكلما او ليتكلم المدعي منكما وله ان يسكت عنهما
حتى يبتدي احدهما بالكلام واذا اجتمع مدعون هو اولى
من قوله خصوم قدم وجوبا السابق غالبا ان علم فان
جاؤوا معا او جهل السابق اقرع بينهم وقدم من خرجت قرعته
وخرج بزيادتي غالبا ما لو كان ثم مسافرون مستوفزون او
نسوة او هما فانه يسن تقديم المسافرين على المقيمين والنسوة
وتقديمهن على الخنثيين ان قلوا ولا يقدم السابق الا بدعوى

واحدة

واحدة لئلا يطول الزمن فيتضرر الباقون ويأتي مثله في القارع
اما المسافرون والنسوة فيقدمون بجميع الدعاوي ان لم يضر
بالباقين اضرارا بينا والا فقدموا بواحدة وان ظهر من خصم
لدد اي شدة خصومة نهاه فان عاد عزره بما يراه ويشاور
ندبا العلماء الامناء في الحكم عند اختلاف وجوه النظر وتعارض
الاراء فيه لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم
في الامر ولا يقلد غيره ان كان مجتهدا بل يأخذ بما ظهر له باجتهاده ٥٥
لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وله الحكم بعلمه لانه اذا حكم
بشاهدين فبعلمه وان يفيد الظن اولى ويشترط الحكم به ان
يصرح بمستنده فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك
بعلمي قاله الماوردي والروياني الا في عقوبة لله تعالى من حد
وتعزير لندب الستر في اسبابها ولو قامت بينة بخلاف علمه فلا
يحكم بالبينة ولا بعلمه وتعبيري بالعقوبة اولى من تعبيره
بالحدود وان ظهر له الخلاف في حكم له او لغيره بان بان حكما لا
تقبل شهادته او خلاف نص كتاب او سنة او خلاف نص مقلده
او خلاف اجماع او قياس جلي نقضه لتبين الخطأ فيه و
ولمخالفته القاطع او الظن المحكم فان كان ذلك اي ظهور الخطأ
باجتهاد ثان حكم به اي بالاجتهاد الثاني فيما يستقبل ولا
ينقض الاجتهاد الاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ولا يقبل
القاضي جرحا ولا تعديلا ولا ترجمة بنقل كلام الخصوم
او الشهود الا من عدلين فلا يكفي قول المدعى عليه هو عدل

وقد غلط في شهادته علي لان الاستزكا حق الله تعالى ولان
الترجمة كتبرها يشترط فيها عدلان وان ارتاب في الشهود سالهم
متفرقين عن وقت تحمل الشهادة ومكانه وعن تحمله وحده او
مع غيره وانه كتب شهادته اولا وانهم كتبوا حبرا ومداد ونحو
ذلك لتزول الريبة ويكفي في التعديل ممن عدل غيره ان يقول
هو عدل وان لم يقل لي وعلي لانه اثبت العدالة التي اقتضاها
قوله تعالى واستشهدوا ذوي عدل منكم زيادة لي وعلي تاكيد
ويشترط في شهادته بتعديل غيره ان تكون معرفته به باطنة
مستفادة لصحبة او جوار او معاملة ليكون على بصيرة في
شهادته بالتعديل وينبغي كون كل من العدل وكاتب القاضي
وصاحب مشورته عالما بما يحتاج اليه في التعديل والكتابة
والمشورة وينبغي ان يختم كيس الرقاع التي فيها الانصبا
المقسومة او اسما الشركا او المدعين اذا جاوا اسما او نحو ذلك
وان لا يفتحها حتى ينظر الى الختم اي ختم الكيس لانه
ابعد عن التهمة وان لا يقبل القاضي كتاب قاض بسماعه
بينة او حكمه اليه الا بشهادة عدلين عنه بذلك فلا يكفي
غيرهما باب القسمة هي تمييز الحصص بعضها
من بعض والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية اذا حضر القسمة
واخبار كخبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم
الغنايم بين اربابها اجرة القاسم الذي نصبه الامام من
بيت المال من سهم المصالح لان ذلك من المصالح العامة ثم ان

تقدر

تعذر بيت المال فاجرته على الشركا كما لو كان القاسم منصوبهم
وهي اي الاجرة التي على الشركا على قدر حصصهم الماخوذة
لانها من مون الملك كالنفقة وخرج بزيادتي الماخوذة الحصص
الاصلية في قسمة التعديل فان الاجرة ليست على قدرها بل على
قدر الحصص الماخوذة قلة او كثرة لان العمل في الكثير اكثر منه
في القليل هذا ان اطلقوا المسمى او كانت الاجارة فاسدة والا
فعلى كل منهم ما سماه من الاجرة ولو فوق اجرة المثل سوا عقدوا
معا او مرتبين فان اتفقوا على القسمة الا واحدا وطالبها
ينتفع به اي بما يخصه بعدها دون غيره قسم قسمة اجبار
فلو كان لشخص عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي لاخر يصلح لها
جبر صاحب العشر على القسمة بطلب الاخر دون عكسه لان
صاحب العشر متعنت في طلبه والاخر معذور ويقسم بقرعة
بيجزا ما يقسم كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المزروع
وعدا في المعدود ويكتب في كل رقعة اسم شريك او جزء بمميز
بحد او غيره ويدرج في بنادق مستوية ثم يخرج من لم يحضرها
رقعة على جزء او اسم فيعطى الجزء الذي خرج له ويفعل ذلك
في الرقعة الثانية وتتعين الثالثة للباقي ان كانت ثلاثا او
يجزا ما يقسم على اقل الانصبا ان اختلفت كنصف وثلث
وسدس فيجزا ستة اجزا ويحترز اذا كتب الاجزا عن تفريق
حصة واحد بان لا يبدا بصاحب السدس لانه اذا ابتدا به ربما
خرج له الجزء الثاني او الخامس فيتفرق ملك من له النصف

او الثلث فيبدأ بمن له النصف فان خرج على اسمه الجزء الاول
او الثاني اعطيهما والثالث وثني بذي الثلث فان خرج على اسمه
الجزء الرابع اعطيه والخامس ويتعين السادس لمن له السدس
وان استوت الانصبا جزأ ما تقسم عليها ولا يجبر واحد على جعل
السفل لواحد والعلو لآخر لما فيه من الضرر ولو ادعى بعضهم
على بعض غلطا في قسمة اجبار وقسمة تراض وهي
بالاجزاء صدق المدعى عليه بيمينه كما في غيره فان اقام
المدعي بينة بذلك اي بالغلط فيهما او حلف بعد نكول
المدعى عليه نقضت القسمة كنظيرها من الخصومات واما
الثانية اذا لم تكن بالاجزاء مع التفاوت فان كانت قسمة التراضي
بالتعديل او الرد فلا اثر لهذه الدعوى لان هذه القسمة بيع ولا
اثر للغلط والحيف فيه كما لا اثر للغبن فيه لرضى صاحب الحق
بتركه وذكر الحلف بعد النكول من زيادتي كما لو ظهر على الميت
دين فان القسمة تنقض لان التصرف فيما خلفه الميت قبل وفا
دينه باطل وان استحق بعض المقسوم وكان معينا غير
سوا بان اختص احدهما به او اصاب منه اكثر بطلت اي القسمة
لاحتياج احدهما الى الرجوع على الاخر فتعود الاشاعة والا
بان كان بعضه شايعا او معينا سوا بطلت فيه لا في الباقي
تفريقا للصفقة ولوصول كل منهم الى قدر حقه ولا يقسم
جبرا صنف مع غيره مطلقا كضان ينتقى معزه وثيابه
وعبيد تركي وهندي وزنجي وثياب ابريسم وكتان وقطن

لشدة

لشدة اختلاف الاغراض في ذلك ولا صنف مع صنفه كدارين
على ان تكون كل منهما لواحد لشدة اختلاف الاغراض باختلاف
المحال والابنية الا في منقول نوع لم يختلف كعبيد وثياب
من نوع متساوية القيمة وفي نحو دكاكين صغار متلاصقة
فتقسم كذلك جبرا لقلة اختلاف الاغراض في ذلك وقولي
ونحو اعم من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي انه لا اجبار فيه

باب الشهادات

هي جمع شهادة وهي اخبار
عن شي بلفظ خاص والاصل فيه ايات كاية ولا تكتموا الشهادة
واخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك او يمينه
واركانها شاهد ومشهود له ومشهود عليه وصيغة وكلها تعلم
مما ياتي وهي انواع بحسب ما تقبل فيه الاول شاهد وهو
في رؤية هلال رمضان قال ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم
اني رايته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وابن حبان
فقال صحيح على شرط مسلم والثاني شاهد ويمين في الاموال
او ما قصد به روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
بشاهد ويمين زاد الشافعي في الاموال والثالث شاهد وامراتان
فيها اي في الاموال وفيما لا يراه الرجال غالبا كعيب امراة تحت
ثوبها او بكارة وولادة وحيض لعموم قوله تعالى فان لم يكونا
رجلين فرجل وامراتان والخنثى كالمراة وتعبيري بما ذكر اولى مما
عبر به والرابع شاهدان في غير الزنا وغيره مما في معناه لعموم
اية واستشهدوا شهيدين والخامس شاهدان ويمين في صور

تقدمت في الايمان وتقدم الكلام عليها ثم والسادس اربع نسوة
فيما لا يراه الرجال غالبا وتقدمت امثلته روى ابن ابي شيبة عن
الزهري مضت السنة بانه يجوز شهادة النسا فيما لا يطلع عليه غيرهن
من ولادة النسا وعيوبهن وقيس بذلك غيره مما يشاركه في المعنى
المذكور وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على عيوب النسا والسابع
واربعة رجال في الشهادة بالزنا قال تعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا الاية واتيان البهيمة والميتة
ونحوها كالزنا وان رجعوا عن الشهادة فان كان رجوعهم
قبل الحكم لم يحكم بها الحاكم لانه لا يدري اصدقوا في الاول ام
في الثاني فلا يبقى ظن الصدق بها او كان بعده وجب استيفا الحق
غرموا للمشهود عليه في الطلاق البائن والعتق والمال وغيرها
كالرضاع المحرم واللعان والفسخ بالعيب والقتل كان قالوا اخطانا
في شهادتنا لتفويتهم عليه حقه وشرط الشاهد حرية وعدالة
وسمع وبصر ونطق ورشد وعدم تغفل ومروة وهي التخلق
بخلق امثاله في زمانه ومكانه وعدم اتهام كما يعلم مما ياتي فلا
تقبل الشهادة من به رق ولا من كافر وفاسق ولا من اعمى الا في مواضع
تاتي في باب احكام الاعمى ولا من اصم في الاقوال ولا من اخرس
ولا من محجور عليه بسفه وصبي ومجنون ولا من مغفل لا يضبط
ولا من عادم مروة ككثير سوقي اكل او شرب او مشي مكشوف الراس
في سوق بلا عذر وكمن اكثر من حكايات مضحكة بين الناس وذكر
السمع والنطق من زيادتي وقولي ورشدا اولى من قوله والبلوغ والعقل

ويجوز

ويجوز الشهادة على الشهادة المقبولة في غير عقوبة لله تعالى
واحصان كعقد وفسخ وقود وحد قذف لعموم قوله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم وللحاجة اليها لان الاصل قد يتعذر وذكرت
في الاصل كيفية تحملها وشرط قبولها اما في عقوبة الله تعالى وفي
الاحصان فلا يجوز لان حقه تعالى المشروط فيه الاحصان في الحد
مبني على المساهلة وحق الادمي على المضايقة وذكر الاحصان
من زيادتي وتعبيري بالعقوبة اولى من تعبيره بالحدود ولا يشترط
لكل من الاصلين شاهدان بل يكفي اثنان يشهدان على شهادة
كل منهما كما لو شهدا على مقرين ولا يكفي واحد لهذا وواحد للاخر
ولا تقبل شهادة سيد لرقيقه ولو مكاتبا ولا اصل لفرعه ولا عكسه
كشهادته لنفسه وتقبل شهادة كل منهما على الاخر حتى شهادة
فرعين على الاب بطلاق ضرة امهما او قذفها لانتفا التهمة
وتقبل شهادة احد الزوجين للاخر وشهادة الاخ لاخيه كذلك
ومن ردت شهادته لمعنى كرق وكفر ظاهر وزال فاعادها قبلت
لانتفا التهمة الا من يتهم كالفاسق والسيد والعدو وعادم المروة
فلا تقبل شهادته لانه يسعى في دفع عار الرد السابق وتعبيري بمن
يتهم اولى من تعبيره بالفاسق وان تعارضت بينتان فتساقطتا
فلو ادعى كل من اثنين عينا في يد ثالث لم يقر بها لاحدهما واقام
كل منهما بينة بها سقطتا لتناقض موجبيهما فيحلف لكل منهما يمينا
باب الدعوى والبينات الدعوى لغة الطلب وشرعا
اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم والبينات جمع بينة وهي

الشهود سموا بها لان بهم يتبين الحق والاصل في ذلك اخبار
كخبر الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال
واموالهم ولكن البينة على المدعي عليه وروى البيهقي باسناد
حسن ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر لا تسمع دعوى
محال كقتل حبل احد ذهبا او فضة ولا دعوى ما ابطله الشرع
كثمن خمر وهو للنهي عنه ولا دعوى من لا عبارة له كصبي
ومجنون ولا دعوى حربي لا امان له واذا سمعت الدعوى فان
اقر الخصم بالحق او اقامة عليه بينة به فذاك والا حلف
للخبر السابق الا في ثلاث مسايل فيها لو ادعى على صبي بلوغه
فانكر فلا يحلف لان حلفه يثبت صباه وصباه يبطل حلفه
نعم الكافر المسبي الذي انبت وقال تعجلت الانبات يحلف لسقوط
القتل بناء على ان الانبات علامة للبلوغ او ادعى على حاكم جور
في حكم او على شاهد كذب في شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك
ولا يمين في حد لانه تدرأ بالشبهة الا في حد لعان فللمكلف
الزوجين ان يلاعن لان فيه درء الحد والا في حد قذف فللقاذف
ان يحلف المقذوف انه لم يزن لذلك والحلف يكون على البت
اي القطع في فعل نفسه لانه يعلم حال نفسه وفي فعل مملوكه
لان مملوكه منسوب اليه نفيا كان الفعل او اثباتا وفي فعل غيرها
اي غير نفسه ومملوكه اثباتا ونفيا محصورا لتيسر الوقوف
عليه ويكون عليه اي على البت او على نفي العلم في فعل الغير
السابق نفيا مطلقا لتعسر الوقوف عليه وقولي او نفيا محصورا

وعليه

وعليه مع مطلقا من زيادتي فلو سبقه الخصم حقه مقرا كان او منكرا
او عجز عن اخذه منه وقدر على مال له فله اخذ جنس حقه
منه اي من المال وان كان له به حجة ثم ان تعذر عليه جنس حقه
فله اخذه غيره مقدما النقد على غيره وذكر الترتيب بين جنس
الحق وغيره من زيادتي وان نكل الخصم المدعى عليه عن اليمين
كان سكت لا لدهش ونحوه فحكم القاضي بنكوله لم يحكم عليه لخصمه
بالنكول اي بسببه بل بسبب حلف الخصم لانه صلى الله عليه وسلم
رد اليمين على طالب الحق رواه الحاكم وصحح اسناده وقد يتوهم
خلافه اي يتوهم الحكم بالنكول في اربع مسايل وليس حكما به فيها
لما ياتي فيها لو ادعى مستحقا الجزية كاسلامه في اثناء السنة
وكان غايبا ثم حضر او مسقطا للخراج كدفعه لعامل اخر
ونكل فيهما عن اليمين اخذ منه لانهما وجبا ولم يات بدافع او ادعى
حاضر الوقعة البلوغ لاخذ سهم المقاتلة ونكل لم يعط
شيا لان الاصل عدم البلوغ او ادعى ابن حربي بعد ان انبت انه
استعجل اي انبات العانة بدواء ونكل قتل تمسكا بالظاهر ولان
الانبات علامة للبلوغ وحذفت قول الاصل او ادعى رب الحايط
خطا الخارص بمحتمل ونكل حكم عليه بخرصه لانه مبني على ضعيف
وهو وجوب حلف المدعي باب العتق بمعنى الاعتاق
وهو ازالة الرق عن الادمي والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
فك رقبة وخبر الصحيحين ايما رجل اعتق امرا مسلما استنقذ
الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج واركانه

ثلاثة معتق ومعتق وصيغة ثم هو اما اجبارا اي عتق اجبار
بان يملك العبد نفسه او الشخص اصله او فرعه او يشهد
الشخص بعتق رقيق فردت شهادته ثم ملكه فان العتق يقع
في ذلك قهرا واما اختيارا اي عتق اختيارا فيقع بصريح وهو
العتق والحرية وفك الرقبة اي ما اشتق منها لورودها في القران
وذلك كانت عتيق او معتقك او حر او حررتك او فككت الرقبة
او فككت رقبتك ويقع بكنايته بنيته للعتق وهي ما يحتمل
العتق وغيره كقولك لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك لا سبيل
لي عليك فان اعتق رقيقا في حال صحته فمن راس المال يجب
عتقه او في حال مرض موته ولا دين عليه مستغرق فمن الثلث
لان العتق تبرع وهو في مرض الموت معتبر من الثلث كما مر الا في
عتق ام الولد فانه من راس المال وان استولدها في مرضه كالنفقة
المال في الشهوات واذا اعتق احد الشريكين نصيبه عتق عليه
نصيبه لانه مالك التصرف فيه ولما يأتي وسرى بالاعتاق من
موسر لما ايسر به من نصيب الشريك او بعضه وعليه قيمته له
وتقييدي بما ذكر اعم مما عبر به فان كان معسرا او وصي بعتق
نصيبه عتق عليه بعد موته فاشتل لم يسر وذلك لخبر الصحيحين
من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه
قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق
منه ما عتق ومتى ضاق الثلث عن جميع ما اعتقه وكان العتق دفعة
واحدة ميز العتق بقرعة فلو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم

سواء فمن عتق احدهم بقرعة **باب التدبير**
هو لغة النظر في العواقب وشرعا تعليق عتق من مالك بموته
وسمي تدبيرا لان الدبر لان الموت دبر الحياة والاصل فيه
قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره
فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره له يدل على جوازه
واركانه ثلاثة رقيق غير ام ولد وصيغة ومالك انما يصح من
بالغ لا صبي ولو مميزا عاقل لا مجنون مختار لا مكره وهذا من
زيادتي ثم هو تعليق عتق بصفة وهي موت السيد لا وصية
ولهذا لا يحتاج الى اعتاق ولا قبول بعد الموت فلا يجوز الرجوع عنه
بقول ولا غيره الا بان يزيل ملكه عنه ببيع او نحوه كسائر
التعليقات ولا يتبع المدبرة اولادها الحادثون بعد التدبير
وقبل موت السيد في التدبير كما لا يتبع المرهونة ولدها ولو دبرها
حاملا ثبت لحملها حكم التدبير ان لم يستثنه لانه بمنزلة جزء
منها فان زال تدبيرها بموت او غيره او انفصل قبل موت سيدها
دام تدبيره كما لو دبر عبدين فمات احدهما قبل موت السيد او زال
ملكه عنه وصريحه اي التدبير كانت حر بعد موتي او اعتقتك
بعد موتي وكنايته كخليت سبيلك او حبستك بعد موتي وذكر
الكناية من زيادتي ولو دبر ثم كاتب او عكس اي كاتب ثم دبر
جاز فيكون الرقيق في كل منهما مدبرا مكاتبا فيعتق بالاسبق من
موت السيد واداء النجوم بناء في الاولى على ان التدبير تعليق عتق
بصفة وقياسا في الثانية على تعليق عتق المكاتب بصفة واذا

عتق بالاسبق بطل المتاخر الا اذا كان المتاخر الكتابة لم تبطل
احكامها لم تبطل احكامها فيتبع كسبه وولده العتيق كما قاله ابن
الصباغ في الثانية وقياسها الاولى ويحتمل خلافه باب

باب امهات الاولاد

امهات الاولاد بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع
ام واصلها امهة قاله الجوهري والاصل فيه خبر ايما امة ولدت
من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده
وخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها
سيدها مادام حيا فاذا مات فهي حرة رواه ابن القطان وحسنه
اذا احبلت من حر كله او بعضه ولو كافرا او مجنونا امته ولو بلا
وطء او بوطء محرم فوضعت ولو سقطا يجب فيه غرة وان لم ينفصل
صارت به ام ولد تعتق بموته ولو قتلته له كما مر بخلاف امة
غيره ان لم يكن فرعه كان كان يظن انها زوجته الحرة او امته
او عن زوجيتها فحبلت منه ووضعت ما مر فلا تصير به ام ولد
وان ملكها لانه لم يقع العلوق في ملكه وخرج بزيادتي فرعه المكاتب
فلا تصير امته به ام ولد ولسيدها اي ام الولد اجبارها
على النكاح كالقنة نعم ان كان سيدها كافرا وهي مسلمة
فليس له تزويجها كما علم مما مر وتفارق ام الولد المدبرة في
سبع مسائل في انها لا تباع ولا توهب لخبر امهات الاولاد
ولا يوهبن السابق ولا ترهن لما فيه من التسليط على البيع
ولا يوصى بها لانها لا تقبل النقل وعتقها من راس المال كما مر
ولا يضمن سيدها جنايتها الثانية وان فدى الاولى لانـ

جنايتها

جنايتها كواحدة ويتبعها في العتق ولدها الحاصل بنكاح
رقيق او بزنا بعد مصيرورتها ام ولد بخلاف المدبرة فانها
تباع وتوهب وترهن ويوصى بها وعتقها من الثلث ويضمن
سيدها جنايتها الثانية كما في الفن ولا يتبعها ولدها بالوصف
السابق ولو كاتبها اي ام الولد او استولد مكاتبة صارت
فيهما مستولدة مكاتبة وان كان وطء المكاتبة حراما تعتق
بالاسبق من موت السيد واداء النجوم ولا يصح بيعها الا في
ثلاث مسائل فيما لو اشترت نفسها كما افتى به القفال وكالشرا
سائر التملكات الممكنة وهذه من زيادتي او كانت مرهونة
او جانية تتعلق برقبتها مال وكان المالك فيهما معسرا حال
الاستيلاد وام ولد مكاتب ان ولدته في الكتابة اي قبل
عتق ابيه او بعد عتقه لدون ستة اشهر منه يتبعه رقا
وعتقا لان العلوق وقع في الرق وهو قبل عتق ابيه مملوك
له يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه ولا تصير ام ولد
لانها علقت بمملوك فاشبهت الامة المنكوحة والا بان
ولدته لستة اشهر فاكثر من العتق فهو حر وهي ام ولد ان
كان وطئها لظهور العلوق مع الحرية او بعدها والا تبع
اباه رقا وعتقا ولا تصير مستولدة وقولي والا اعم مما
عبر به ولو اسلمت ام ولد كافر هو اعم من قوله نصراني
حيل بينهما والزم بمؤنتها هو اعم من قوله بنفقتها حتى
يعتقها او يسلم فتسلم اليه او يموت فتعتق باب

احكام الرقيق يفارق الحر في انه لا تلزمه جمعة ولا
تنعقد به كما مر في بابها ولا يلزمه حج ولا عمرة كما مر في محلها
الا بنذر فيلزمانه كالحر وعورة الامة كالرجل اي كعورته
بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة لكن يحرم نظر غير محرم
الي ما يبدو منها كالحرة كما صححه النووي تبعا للمحققين
وجزم الاصل تبعا لتصحيح الرافعي بجواز نظره الي وجهها
ولا يجوز كونه اي الرقيق شاهدا ولا ترجمانا يترجم كلام
الخصم او الشاهد للحاكم ولا قائفا ولا قاسما ولا خارصا
ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم
ولا قاضيا ولا وليا في نكاح او قود او غير ذلك ولا وصيا
ولا يقلد امرا عاما لنقصه بالرق وتعبيري بالولاية بما ذكر
اعم من اقتصاره فيها علي النكاح والقود والحد ولا يملك
شيا وان ملكه سيده لانه مملوك فاشبه البهيمة نعم المكاتب
يملك لكنه ملك ضعيف ولا يطأ ولو كان مكاتبا بملك لعدم
ملكه او ضعفه وخوفا من هلاك الامة بالطلق وتعبيري
بذلك اولي من تعبيره بالتسري ولا تلزمه زكاة الا زكاة
فطر فتلزم غير مكاتب اي تلزمه ابتداء ويتحملها سيده
عنه ولا يكفر بمال في سائر الكفارات لعدم ملكه او ضعفه
ولا يعطي من زكاة ولا كفارة شيا الا سهم المكاتبين
في الزكاة فللمكاتب اي ياخذ منه ولا يصوم غير فرض
اذا اضر ذلك الصوم به او بالسيد الا باذن سيده وتزيد

الامة

الامة المباحة للسيد بانها لا تصوم بحضرته الا باذنه وان لم
يضرها الصوم ولا يلزمه ان كان غير مكاتب ولا ماذونا له
في المعاملة اقراره بمال في الحال اذ لا مال له بل يلزم ذمته
ليطالب به بعد عتقه ولا يسهم له من الغنيمة بل يرضخ
له ولا ياخذ لقطة الا على حكم غيره بان ياذن له في اخذها
نيابة عنه ولا يرث ولا يورث كما علم من محله ولا يصح كفالته
الا باذن سيده لانها اثبات حق عليه فاشبه النكاح ولا
يضمن بالدية بل يضمن منه بالقيمة ما يضمن من الحر
بالدية من نفس او غيرها ويضمن منه بما نقص من قيمته
ما يضمن من الحر بالحكومة وتحمل العاقلة قيمته ولا يتحمل
هو دية عن غيره ولا يتحمل عنه بل موجب جنايته تتعلق برقبته
وجلده في الزنا وغيره وتغريبه علي النصف من الحر كما مر في
الحدود وينكح اثنتين ولا يجمع اكثر من امراتين وطلاقه
اثنتان كما مر في النكاح وعدة الامة قرءان او شهر ونصف
كما مر في العدد ولا لعان بينها وبين سيدها كما مر في بابه
وينكح حرة وامة في عقد واحد كما مر في النكاح ولا يقاد
به حر ولا مبعض لما مر في الجنايات ويؤدي به فرض
الكفارات اي بعتقه عنها ولا يحد قاذفه بل يعزر كما مر
في اللعان ولا ينكح بنفسه بل لا بد من اذن سيده ويجبر
الامة علي النكاح كما مر فيه وقسمها علي النصف من قسم
الحرة كما مر في بابه وصداقها لغيرها اي لسيدها ولا يلحق

ولدها سيدها حتى يتزوجها بخلافه في النكاح لان فراشه
اقوى باب احكام المبعض من ذكر وانثى هو في
بعضها كالعبد وذلك كالنكاح فلا يستقل به ولا يجمع اكثر
من امراتين وغير ذلك والطلاق فلا يملك الا طلقتين والعدة
فتعتد المبعضة بقرأين او بشهرين ونصف والعقوبات فهو
فيها على النصف من عقوبة الحر ولا يحد قاذفه والشهادة
فلا تقبل منه وفي وجوب الجمعة وانعقادها فلا تجب عليه ولا
تنعقد به وان وقعت في نوبته والقود فلا يقاد به حر ولا
مبعض وان لم تزد حرية القاتل ونفقة القريب فلا تلزمه
كالعبد هذا ما في الاصل واصله ورونق الشيخ ابي حامد
والذي في الروضة واصلها عن البسيط الظاهر انها تلزمه
لانها كالغرامات ولا اجبار للمبعضة اذا اعتق بعضها على
عبد ولا يرث ولا يلزمه حج ولا عمرة ولا يكون قاضيا ولا وليا
فتولى كالنكاح الى اخره اولى من قوله وهو النكاح الى اخره
وفي بعضها كالحر وهو انه لا يقاد ممن فيه رق هو اولى
من قوله بعبد ويكفر بالمال غير العتق اذا كان موسرا
ببعضه الحر وغير ذلك كجواز تنقله في نوبته وصحة
تصرفه بغير اذن سيده فيها وصحة وصيته قياسا على
التوريث منه وفي بعضها كالحر وكالعبد باعتبارين وهو
كالملك فيملك ما يتعاطاه ببعضه الحر دون ما يتعاطاه با
بالبعض الاخر والارث منه فيورث منه ما جمعه ببعضه

الحر

الحر دون ما جمعه بغيره وبغيرهما كالجناية عليه فيجب
لها ما يقابل الحرية بقسطها من الدية وما يقابل الرق
بقسطه من القيمة باب القرعة هي اما بان
تكتب الاسماء وتخرج على السهام مثلا او بالعكس بان
تكتب السهام وتخرج على الاسماء وهي قد تكون في الاموال
وذلك في مسئلتين في القسمة وفي تعيين العتق من الملك
كما مرا في محلها وقد تكون في غيرها وذلك في سبع مسائل
في ابتداء القسم بين الزوجات وفي السفر بواحدة منهن
وفي تنازع ولاية نكاح وولاية قود عند الاستواء وفي
تنازع عدد في احياء موات ليس بمعدن او في احياء معدن
ظاهر او باطن ضاق عن تنفيسهم بالظاهر او في دعوى عند
حاكم كما مرت في ابوابها باب احكام الاعمى
هو كالبصير في احكامه الا في مسائل منها انه لا جهاد عليه
لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج اي في ترك الجهاد ولا يجتهد
في القبلة لان ادلتها بصرية والبصر مفقود ولا يصح بيعه
ولا شراؤه ولا اجارته ونحوها مما يعتبر فيه الرؤية كالهبة والرهن
فيوكل فيها ولا دية في عينيه بل فيهما الحكومة ولا تقبل شهادته
الا في خمسة مواضع الترجمة والاسماع اي ترجمته واسماعه
كلام الخصم او الشاهد للقاضي لانهما تفسير ونقل اللفظ
لا يحتاج الى معاينة واشارة وذكر الاسماع من زيادتي وفي
ما يثبت بالاستفاضة كالنسب والعتق والموت والنكاح

فتعبيري بذلك اولى من اقتصاره على النسب وفي ما تحمله قبل
العمى ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب
لحصول العلم بالمشهود وعليه وفي قبضه على المقر الى ان يشهد
عليه عند القاضي بما سمعه منه من نحو طلاق او عتق او مال
لشخص معروف الاسم والنسب ومنها انه يكره ان يكون
موذنا وحده لانه ربما غلط في الوقت فان كان معه بصير
يخبره به لم يكره لانتفاء العلة وانه لا تلزمه جمعة لتعذره الا
ان وجد قائدا متبرعا او ملكا له او باجرة وهو قادر عليها
فعلم انه لو احسن المشي بالعصا لا تلزمه جمعة خلافا للقاضي
الحسين وانه يعتبر في لزوم الحج والعمرة له مع وجود الزاد
والدابة وجود قائد يقوده ويركبه وينزله متبرعا او ملكا
له او باجرة وهو قادر عليها وهو في حقه كالمحرم في حق المراة
فيجب استيجاره باجرة مثل وذكر العمرة من زيادتي وانه لا يثبت
في ديوان المرتزقة في الغزو اذ لا كفاية فيه وانه لا يجزئ
العبد الاعمى عن الكفارة لان العمى يخل بالكفارة وانه
لا حضانة لمن عمي ذكرا او انثى لانها مراقبة على اللحظات وهي
منتفية عنه وهذا ما اومى اليه الامام وصرح به غيره وذهب
الاسنوي الى خلافه وانه يكره ذكاته لانه قد يخطى المذبح
وانه يحرم صيد برمي وجارحة وان دله بصير لانه لا يرى
الصيد فلا يصح ارساله وتولي وجارحة اعم من قوله وكلب
وانه لا يجوز كونه اماما اعظم ولا قاضيا كالشهادة بل اولى

ولا يكون ساعيا في الزكاة ولا خارصا ولا قاسما ولا يجزئ في
العقيقة باب حكم الاولاد من الادميين وغيرهم
ولد الحرة حر وولد المملوكة مملوك غالبا تبعا لها وخرج
بزيادتي غالبا مسائل منها ما لو اوصى مالك امة بما تحمله فاعتقها
وارثه بعد موته وما لو وطئ الواطي لامة انها حرة فعلقت منه
وولد ام الولد الحادث بعد ايلادها يتبعها في العتق كما مر
فيعتق بعد موت السيد وولد المعلق عتقها بصفة ولو مدبرة
لا يتبعها الا اذا كانت حاملا عند العقد او عند وجود الصفة
فيتبعها وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وولد المكاتبة الحادث
بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا بالكتابة كولد المستولدة ولا شي
عليه للسيد اذا لم يوجد التزام بل للسيد كمكاتبته وولد
الاضحية وولد الهدي الواجبان بالتعيين اضحية وهدي
فليس له اكل شي منه بل يجب التصدق بجميعه كامه وقيل له
اكله جميعه وجرى عليه الاصل تبعا للمنهاج واصله في ولد
الاضحية وحمل المبيعة امة او غيرها يتبعها فهو مبيع تبعا بله
جز من الثمن لانه معلوم وولد المرهونة والجانية والموجرة
والمعارة والموصى بها او بمنفعتها وقد حلف عليه في العود
بين الوصية وموت السيد الموصي سواء ولدته قبل الموت
ام بعده والموصى بخدمتها والموهوبة اذا ولدت قبل القبض
لا يتبعها فيما ذكر لضعفه عن الاستتباع اما اذا كانت
الموصى بها او بمنفعتها حاملا عند الوصية فانه وصية او حملت

به بعد موت الموصي او ولدته الموهوبة بعد القبض وقد حملت
به بعد الهبة فانه يتبعها لحصول الملك فيها للقابل ح فان كانت
الموهوبة حاملا به عند الهبة فهو هبة وذكر الموصي بمنفعتها
من زيادتي وتعبيري بما ذكر في الموصى بها اولى مما عبر به
فائدة لو رجع الاب في الموهوبة لا يرجع في الولد الذي
حملت به بعد الهبة وولدته بعد القبض **وولد المغصوبة**
والمعارة والمقبوضة ببيع فاسد او بسوم والمبيعة قبل
القبض يتبعها في الضمان لان وضع اليد عليه تابع لوضع
عليها ومحل الضمان في ولد المعارة اذا كان موجودا عند العارية
او حادثا وتمكن من رده فلم يرده **وولد المرتد ان انعقد في**
الردة وابواه مرتدان فمرتد تبعا لهما **والا** بان انعقد قبل الردة
او فيها واحد اصوله مسلم **فمسلم** تبعا والاسلام يعلو وذكر
هذه من زيادتي ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا
فكافر اصلي قاله البغوي والله اعلم بالصواب واليه المآب

تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
شرح بحر منهج اللباب
لشيخ الاسلام زكريا
الانصاري في ٢٠ شهر
شعبان ١٢٧١
والحمد لله
آمين